E/2000/99

قرارات ومقررات
المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الدورة التنظيمية لعام ٢٠٠٠
نيويورك، ٢٧ كانون الثاني/يناير و ١ و ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٠

الدورة التنظيمية المستأنفة لعام ٢٠٠٠
نيويورك، ٢٨ شباط/فبراير و ٩ آذار/مارس و ٣ و ١٠ و ١٢ أيار/مايو و ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠

الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٠
نيويورك، ٥ – ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠

الدورة الموضوعية المستأنفة لعام ٢٠٠٠
نيويورك، ١٨ و ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر و ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠

المجلس الاقتصادي والاجتماعي
الوثائق الرسمية، ٢٠٠٠
الملحق رقم ١

الأمم المتحدة • نيويورك ٢٠٠١

ملاحظة

تُعرّف قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي على النحو التالي:

القرارات

كانت قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي حتى عام ١٩٧٧ (إلى نهاية الدورة الثالثة والستين المستأنفة) ترقم على التوالي، وتعرّف برقم تتبعه إشارة إلى الدورة بين قوسين (مثال ذلك: القرار ١٧٣٣ (د — ٥٤)، والقرار ١٩١٥ (دت — ٧٥)، والقرار ٢٠٤٦ (دإ — ٣)، المتخذة في الدورة الرابعة والخمسين والدورة التنظيمية لعام ١٩٧٥، والدورة الاستثنائية الثالثة، على التوالي). وعندما كانت تتخذ عدة قرارات بنفس الرقم، كان كل منها يعرّف باسم حرف (مثال ذلك: القرار ١٩٢٦ باء (د — ٥٨)؛ القرارات ١٩٥٤ ألف إلى دال (د — ٥٩)). وكان آخر قرار مرقم على هذا النحو هو القرار ٢١٣٠ (د — ٦٣) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧.

ومنذ عام ١٩٧٨، وكجزء من النظام الجديد الذي اعتمد بشأن رموز وثائق المجلس، أصبحت القرارات ترقم على أساس سنوي وتعرّف برقمين تفصل بينهما شرطة مائلة، يشير الأول منهما إلى السنة، والثاني إلى رقم القرار في السلسلة السنوية (مثال ذلك: القرار ١٩٩٠/٤٧).

المقررات

حتى عام ١٩٧٣ (إلى نهاية الدورة الخامسة والخمسين المستأنفة) كانت مقررات المجلس غير مرقمة. ومن عام ١٩٧٤ حتى عام ١٩٧٧ (إلى نهاية الدورة الثالثة والستين المستأنفة) كانت المقررات ترقم على التوالي، وتعرّف برقم تتبعه إشارة إلى الدورة بين قوسين (مثال ذلك: المقرر ٦٤ (دت — ٧٥)، والمقرر ٧٨ (د — ٥٨)، المتخذان في الدورة التنظيمية لعام ١٩٧٥ والدورة الثامنة والخمسين على التوالي). وكان آخر مقرر مرقم على هذا النحو هو المقرر ٢٩٣ (د — ٦٣) المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧.

ومنذ عام ١٩٧٨، وكجزء من النظام الجديد الذي اعتمد بشأن رموز وثائق المجلس، أصبحت المقررات ترقم على أساس سنوي، وتعرّف برقمين تفصل بينهما شرطة مائلة، يشير الأول منهما إلى السنة، والثاني إلى رقم المقرر في السلسلة السنوية (مثال ذلك: المقرر ١٩٩٠/٢٢٤).

وفي عام ٢٠٠٠، تُنشر قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٠، الملحق رقم ١.

E/2000/99

ISSN 0257-1145

المحتويات

الصفحة

جدول أعمال الدورة التنظيمية لعام ٢٠٠٠ ..... ١

جدول أعمال الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٠ ..... ٣

قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥

القرارات:

الدورة التنظيمية المستأنفة لعام ٢٠٠٠ (القرارات ٢٠٠٠/١ – ٢٠٠٠/٣) ١٦

الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٠ (القرارات ٢٠٠٠/٤ – ٢٠٠٠/٣٤) ٣٦

الدورة الموضوعية المستأنفة لعام ٢٠٠٠ (القرار ٢٠٠٠/٣٥) ٩٧

المقررات

الدورة التنظيمية لعام ٢٠٠٠ (المقررات ٢٠٠٠/٢٠١ ألف و ٢٠٠٠/٢٠١ باء و ٢٠٠٠/٢٠٢ – ٢٠٠٠/٢١٠) ١٠٢

الدورة التنظيمية المستأنفة لعام ٢٠٠٠ (المقررات ٢٠٠٠/٢٠١ جيم و ٢٠٠٠/٢٠١ دال و ٢٠٠٠/٢١١ – ٢٠٠٠/٢٢٢) ١١٧

الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٠ (المقررات ٢٠٠٠/٢٠١ هاء و ٢٠٠٠/٢٢٣ و ٢٠٠٠/٢٢٤ ألف و ٢٠٠٠/٢٢٤ باء و ٢٠٠٠/٢٢٥ – ٢٠٠٠/٣٠٢) ١٢٩

الدورة الموضوعية المستأنفة لعام ٢٠٠٠ (المقررات ٢٠٠٠/٢٠١ واو و ٢٠٠٠/٣٠٣ – ٢٠٠٠/٣١١) ١٦٥

جدول أعمال الدورة التنظيمية لعام ٢٠٠٠

أقره المجلس في جلسته العامة الأولـــى، المعقودة في ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠

١ - انتخاب أعضاء المجلس.

٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.

٣ - برنامج العمل الأساسي للمجلس.

٤ - الانتخابات والترشيحات وإقرار التعيينات.

جدول أعمال الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٠

أقره المجلس في جلسته العامة ١١،

المعقودة في ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٠

١ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.

الجزء الرفيع المستوى

٢ - التنمية والتعاون الدولي في القرن الحادي والعشرين: دور تكنولوجيا المعلومات في إطار اقتصاد عالمي قائم على المعرفة.

الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التعاون الإنمائي الدولي

٣ - الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التعاون الإنمائي الدولي:

(أ) متابعة توصيات الجمعية العامة والمجلس في مجال السياسة العامة:

'١' الموارد والتمويل للأنشطة التنفيذية من أجل التنمية؛

'٢' تبسيط الإجراءات البرامجية والتنفيذية والإدارية والتوفيق بينها؛

'٣' تقرير مرحلي عن تنفيذ الاستعراض الشامل للسياسات الذي يجري كل ثلاث سنوات؛

(ب) تقارير المجالس التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وبرنامج الأغذية العالمي.

الجزء المتعلق بالتنسيق

٤ - تنسيق سياسات وأنشطة الوكالات المتخصصة وغيرها من هيئات منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بالموضوعين التاليين:

(أ) تقييم التقدم المحرز داخل منظومة الأمم المتحدة من خلال عمليات استعراض المؤتمرات في التشجيع على التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية التي تعقدها الأمم المتحدة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي وما يتصل بهما من مجالات؛

(ب) تنفيذ منظومة الأمم المتحدة لجدول أعمال الموئل على نحو منسق.

الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية

٥ - المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث.

الجزء العام

٦ - التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية للأمم المتحدة.

٧ - مسائل التنسيق والبرنامج ومسائل أخرى:

(أ) تقريرا هيئتي التنسيق؛

(ب) الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٥؛

(ج) البرنامج الطويل الأجل لتقديم المساعدة إلى هايتي؛

(د) التبغ أو الصحة؛

(هـ) التعاون الدولي في ميدان المعلوماتية.

٨ - تنفيذ قراري الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠ و ١٢/٥٢ باء.

٩ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.

١٠ - التعاون الإقليمي.

١١ - الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل.

١٢ - المنظمات غير الحكومية.

١٣ - المسائل الاقتصادية والبيئية:

(أ) التنمية المستدامة؛

(ب) الإدارة العامة والمالية العامة؛

(ج) إمدادات المياه والصرف الصحي؛

(د) رسم الخرائط؛

(هـ) السكان والتنمية؛

(و) الإحصاءات؛

(ز) التعاون الدولي في المسائل الضريبية؛

(ح) أداء اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية بما في ذلك دورها في تنسيق العلم والتكنولوجيا من أجل التنمية.

١٤ - المسائل الاجتماعية ومسائل حقوق الإنسان:

(أ) النهوض بالمرأة؛

(ب) التنمية الاجتماعية؛

(ج) منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

(د) المخدرات؛

(هـ) مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين؛

(و) تنفيذ برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري؛

(ز) حقوق الإنسان.

قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي

المحتويات

القرارات

رقم القرار	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
	الدورة التنظيمية المستأنفة لعام ٢٠٠٠			
١/٢٠٠٠	متابعة السنة الدولية لكبار السن: الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة (E/2000/L.4)	٢	٣ أيار/مايو ٢٠٠٠	١٦
٢/٢٠٠٠	مسألة مشروعي البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في المنازعات المسلحة وبشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية (E/2000/42/Add.1)	٢	١٠ أيار/مايو ٢٠٠٠	١٨
٣/٢٠٠٠	الإجراء الخاص بمعالجة البلاغات المتعلقة بحقوق الإنسان (E/2000/L.5)	٢	١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	٣٢
	الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٠			
٤/٢٠٠٠	تعديل اختصاصات اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ: إدراج جورجيا في المجال الجغرافي للجنة وقبولها عضوا في اللجنة (E/2000/10/Add.3).....	١٠	٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٠	٣٦
٥/٢٠٠٠	عقد التعاون لتنمية منطقة نهر الميكونغ دون الإقليمية الكبرى، ٢٠٠٠-٢٠٠٩ (E/2000/10/Add.3)	١٠	٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٠	٣٦
٦/٢٠٠٠	التعاون الإقليمي في مجال التطبيقات الفضائية لأغراض التنمية المستدامة في آسيا والمحيط الهادئ (E/2000/10/Add.3)	١٠	٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٠	٣٨
٧/٢٠٠٠	إنشاء المؤتمر الإحصائي للأمريكتين التابع للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (E/2000/10/Add.3)	١٠	٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٠	٤٠
٨/٢٠٠٠	مكان وتاريخ انعقاد الدورة التاسعة والعشرين للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (E/2000/10/Add.3)	١٠	٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٠	٤٣
٩/٢٠٠٠	حالة المرأة والفتاة في أفغانستان (E/2000/27)	١٤ (أ)	٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠	٤٤

رقم القرار	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
١٠/٢٠٠٠	مواصلة تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين من جانبهم ولفائدتهم وبالتعاون معهم (E/2000/26 و Corr.1)	١٤ (ب)	٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠	٤٧
١١/٢٠٠٠	إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين (E/2000/30 و E/2000/SR.43)..	١٤ (ج)	٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠	٥٠
١٢/٢٠٠٠	متابعة مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (E/2000/30)	١٤ (ج)	٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠	٥٥
١٣/٢٠٠٠	صك قانوني دولي فعال لمكافحة الفساد (E/2000/30)	١٤ (ج)	٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠	٥٦
١٤/٢٠٠٠	المبادئ الأساسية لاستخدام برامج العدالة التصالحية في المسائل الجنائية (E/2000/30)	١٤ (ج)	٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠	٥٩
١٥/٢٠٠٠	تنفيذ إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة (E/2000/30)	١٤ (ج)	٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠	٦٢
١٦/٢٠٠٠	إدراج المراقبة الدولية للمخدرات كموضوع لجمعية الأمم المتحدة للألفية ومؤتمر قمة الأمم المتحدة للألفية (E/2000/28)	١٤ (د)	٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠	٦٣
١٧/٢٠٠٠	تعزيز صوغ برامج وقائية وطنية وإقليمية باتباع نهج متعدد التخصصات (E/2000/28)	١٤ (د)	٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠	٦٤
١٨/٢٠٠٠	الطلب على المستحضرات الأفيونية وعرضها لتلبية الاحتياجات الطبية والعلمية (E/2000/28)	١٤ (د)	٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠	٦٥
١٩/٢٠٠٠	تمويل الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية (E/2000/L.14)	٣ (أ)	٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠	٦٦
٢٠/٢٠٠٠	التقدم المحرز في تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٩٢/٥٣ بشأن استعراض السياسات الذي يجري كل ثلاث سنوات للأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية (E/2000/L.15)	٣ (أ) '٣'	٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠	٦٨
٢١/٢٠٠٠	العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (E/2000/23 و Corr.1)	١٤ (ز)	٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠	٧٢
٢٢/٢٠٠٠	إنشاء منتدى دائم يعنى بقضايا السكان الأصليين (E/2000/23 و Corr.1)	١٤ (ز)	٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠	٧٣
٢٣/٢٠٠٠	حالة المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة إليها (E/2000/27)	١٤ (أ)	٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠	٧٥
٢٤/٢٠٠٠	تنشيط وتعزيز المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة (E/2000/L.23)	١٤ (أ)	٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠	٧٦
٢٥/٢٠٠٠	السنة الدولية للمتطوعين (E/2000/L.12)	١٤ (ب)	٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠	٧٨
٢٦/٢٠٠٠	دور العمالة والعمل في القضاء على الفقر: تمكين المرأة والنهوض بها (E/2000/L.25)	٦	٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠	٨٠

رقم القرار	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٢٠٠٠/٢٧	المؤشرات الأساسية للتنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية للأمم المتحدة على جميع المستويات (E/2000/L.30)	٦	٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠	٨٢
٢٠٠٠/٢٨	الحاجة إلى تنسيق وتحسين نظم المعلومات في الأمم المتحدة من أجل استخدامها والوصول إليها على النحو الأمثل من جانب جميع الدول (E/2000/L.20)	٧ (هـ)	٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠	٨٤
٢٠٠٠/٢٩	فرقة العمل المعنية بتكنولوجيات المعلومات والاتصال (E/2000/L.27).....	٧(هـ)	٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠	٨٥
٢٠٠٠/٣٠	تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (E/2000/L.17)	٩	٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠	٨٧
٢٠٠٠/٣١	الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل (E/2000/L.16)	١١	٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠	٩١
٢٠٠٠/٣٢	تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات (E/2000/L.26).....	١٣	٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠	٩٢
٢٠٠٠/٣٣	التعاون الدولي للتخفيف من أثر ظاهرة إلنينيو (E/2000/L.28).....	١٣ (أ)	٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠	٩٣
٢٠٠٠/٣٤	تقرير لجنة السياسات الإنمائية (E/2000/L.29 و E/2000/SR.45).....	١٣ (أ)	٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠	٩٤

الدورة الموضوعية المستأنفة لعام ٢٠٠٠

٢٠٠٠/٣٥	تقرير عن الدورة الرابعة للمنتدى الحكومي الدولي المعني بالغابات (E/2000/29 وE/2000/L.32 و E/2000/SR.46).....	١٣ (أ)	١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠	٩٧

المقررات

رقم المقرر	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
	الدورة التنظيمية لعام ٢٠٠٠			
٢٠٠٠/٢٠١	الانتخابات في الهيئات الفرعية والهيئات ذات الصلة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، والترشيحات والتعيينات وإقرار تعيين الممثلين في اللجان الفنية			
	المقرر ألف (E/2000/SR.1)	٤	٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠	١٠٢
	المقرر باء (E/2000/L.1 و E/2000/SR.3)	٤	٤ شباط/فبراير ٢٠٠٠	١٠٢
٢٠٠٠/٢٠٢	جدول الأعمال المؤقت لدورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الموضوعية لعام ٢٠٠٠ (E/2000/L.1)	٢ و ٣	٤ شباط/فبراير ٢٠٠٠	١٠٢
٢٠٠٠/٢٠٣	برنامج العمل الأساسي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠١ (E/2000/L.1)	٢ و ٣	٢ شباط/فبراير ٢٠٠٠	١٠٩
٢٠٠٠/٢٠٤	ترتيبات العمل لدورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الموضوعية لعام ٢٠٠٠ (E/2000/L.1 وE/2000/SR.3)	٢ و ٣	٤ شباط/فبراير ٢٠٠٠	١١٤
٢٠٠٠/٢٠٥	تاريخ عقد الاجتماع الرفيع المستوى للمجلس الاقتصادي والاجتماعي مع ممثلي مؤسسات بريتون وودز (E/2000/L.1)	٢ و ٣	٤ شباط/فبراير ٢٠٠٠	١١٥
٢٠٠٠/٢٠٦	موضوع الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية من دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الموضوعية لعام ٢٠٠٠ (E/2000/L.1 و E/2000/SR.3)	٢ و ٣	٤ شباط/فبراير ٢٠٠٠	١١٥
٢٠٠٠/٢٠٧	موضوع البند المتعلق بالتعاون الإقليمي من جدول أعمال دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الموضوعية لعام ٢٠٠٠ (E/2000/L.1).....	٢ و ٣	٤ شباط/فبراير ٢٠٠٠	١١٥
٢٠٠٠/٢٠٨	تنفيذ فتوى محكمة العدل الدولية الصادرة في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٩ بشأن الخلاف المتعلق بحصانة مقرر خاص للجنة حقوق الإنسان من الإجراءات القانونية (E/1999/124)	٢ و ٣	٤ شباط/فبراير ٢٠٠٠	١١٥
٢٠٠٠/٢٠٩	مكان انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة الإقليمي الخامس عشر لرسم الخرائط لآسيا والمحيط الهادئ (E/200/SR.3).....	٢ و ٣	٤ شباط/فبراير ٢٠٠٠	١١٦
٢٠٠٠/٢١٠	تعديل صلاحيات اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ (E/200/SR.3)	٢	٤ شباط/فبراير ٢٠٠٠	١١٦

رقم المقرر	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
	الدورة التنظيمية المستأنفة لعام ٢٠٠٠			
٢٠٠٠/٢٠١	الانتخابات في الهيئات الفرعية والهيئات ذات الصلة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، والترشيحات والتعيينات وإقرار تعيين الممثلين في اللجان الفنية			
	المقرر جيم (E/2000/SR.7)	٤	٣ أيار/مايو ٢٠٠٠	١١٧
	المقرر دال (E/2000/SR.8)	٤	١٠ أيار/مايو ٢٠٠٠	١٢١
٢٠٠٠/٢١١	الدورة المستأنفة الثامنة والثلاثون للجنة التنمية الاجتماعية (E/2000/L.3).....	٢	٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٠	١٢١
٢٠٠٠/٢١٢	الدمار الذي ألحقته الفيضانات بموزامبيق (E/2000/SR.5).....	٢	٩ آذار/مارس ٢٠٠٠	١٢١
٢٠٠٠/٢١٣	مشاركة المنظمات الحكومية الدولية في أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2000/SR.7).....	٢	٣ أيار/مايو ٢٠٠٠	١٢٢
٢٠٠٠/٢١٤	طلبات للحصول على مركز استشاري وطلبات لإعادة التصنيف واردة من منظمات غير حكومية (E/1999/109/Add.2 (Part I) و Corr.1)	٢	٣ أيار/مايو ٢٠٠٠	١٢٢
٢٠٠٠/٢١٥	زيادة مشاركة المنظمات غير الحكومية المدرجة في القائمة لأغراض عمل لجنة التنمية المستدامة (E/1999/109/Add.2 (Part I) و Corr.1)	٢	٣ أيار/مايو ٢٠٠٠	١٢٤
٢٠٠٠/٢١٦	تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن دورتها المستأنفة لعام ١٩٩٩ وجدول الأعمال المؤقت لدورة اللجنة لعام ٢٠٠٠ (E/1999/109/Add.2 (Part I) و Corr.1).....	٢	٣ أيار/مايو ٢٠٠٠	١٢٤
٢٠٠٠/٢١٧	ترتيبات العمل لدورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الموضوعية لعام ٢٠٠٠ (E/2000/SR.7)	٢	٣ أيار/مايو ٢٠٠٠	١٢٥
٢٠٠٠/٢١٨	مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في جميع البلدان، ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية إلى إقرار هذه الحقوق (E/2000/L.5)	٢	١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	١٢٥
٢٠٠٠/٢١٩	الحق في الغذاء (E/2000/L.5)	٢	١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	١٢٦
٢٠٠٠/٢٢٠	المدافعون عن حقوق الإنسان (E/2000/L.5).....	٢	١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	١٢٦
٢٠٠٠/٢٢١	آثار سياسات التكيف الهيكلي والديون الخارجية على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وبخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/2000/L.5).....	٢	١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	١٢٧

رقم المقرر	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
٢٠٠٠/٢٢٢	تقارير الاجتماعات الإقليمية للجان الإقليمية حول موضوع الجزء الرفيع المستوى من المجلس (E/2000/SR.10)	٢	١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	١٢٨

الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٠

٢٠٠٠/٢٠١	الانتخابات في الهيئات الفرعية والهيئات ذات الصلة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، والترشيحات والتعيينات وإقرار تعيين الممثلين في اللجان الفنية			
	المقرر هاء (E/2000/SR.45)	١	٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠	١٢٩
٢٠٠٠/٢٢٣	إقرار جدول أعمال الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٠ ومسائل تنظيمية أخرى (E/2000/SR.11 و 15).....	١	٥ و ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠	١٢٩
٢٠٠٠/٢٢٤	الدورة المستأنفة للجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية لعام ٢٠٠٠			
	المقرر ألف (E/2000/SR.33).....	١	٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٠	١٢٩
	المقرر باء (E/2000/SR.39)	١	٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٠	١٢٩
٢٠٠٠/٢٢٥	تعليق المادة ٢٢ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2000/SR.34)	١	٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٠	١٣٠
٢٠٠٠/٢٢٦	الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بمسألة التعاون الإقليمي (E/2000/SR.39)....	١٠	٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٠	١٣٠
٢٠٠٠/٢٢٧	تقرير لجنة التنمية المستدامة عن دورتها الثامنة وجدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة للجنة (E/2000/29)	١٣ (أ)	٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٠	١٣١
٢٠٠٠/٢٢٨	تقرير اللجنة الإحصائية عن دورتها الحادية والثلاثين وجدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والثلاثين للجنة (E/2000/24 و E/2000/SR.41)	١٣ (و)	٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٠	١٣١
٢٠٠٠/٢٢٩	مؤتمرا الأمم المتحدة الإقليميان الخامس عشر والسادس عشر لرسم الخرائط لآسيا والمحيط الهادئ (E/2000/48) .	١٣ (د)	٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٠	١٣٢
٢٠٠٠/٢٣٠	الدورتان العشرون والحادية والعشرون لفريق خبراء الأمم المتحدة المعني بالأسماء الجغرافية (E/2000/49)	١٣ (د)	٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٠	١٣٣
٢٠٠٠/٢٣١	توصيات فريق الخبراء المعني ببرنامج الأمم المتحدة في مجالي الإدارة العامة والمالية العامة في اجتماعه الخامس عشر (E/2000/66).....	١٣ (ب)	٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠	١٣٣
٢٠٠٠/٢٣٢	توصيات فريق الخبراء المخصص للتعاون الدولي في المسائل الضريبية في اجتماعه التاسع (E/1999/84 و Corr.1).....	١٣ (ز)	٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠	١٣٤

رقم المقرر	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
٢٠٠٠/٢٣٣	تقرير لجنة السكان والتنمية عن دورتها الثالثة والثلاثين وجدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الرابعة والثلاثين للجنة (E/2000/25)	١٣ (هـ)	٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠	١٣٥
٢٠٠٠/٢٣٤	الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن الجزء المتعلق بالتنسيق (E/2000/SR.43).....	٤	٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠	١٣٦
٢٠٠٠/٢٣٥	البرنامج الطويل الأجل لتقديم الدعم إلى هايتي (E/2000/L.18)	٧ (ج)	٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠	١٣٦
٢٠٠٠/٢٣٦	التبغ أو الصحة (E/2000/L.19).....	٧ (د)	٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠	١٣٧
٢٠٠٠/٢٣٧	تقرير لجنة وضع المرأة عن دورتها الرابعة والأربعين وجدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الخامسة والأربعين للجنة (E/2000/27)	١٤ (أ)	٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠	١٣٧
٢٠٠٠/٢٣٨	تقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن دورتها الثامنة والثلاثين وجدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة التاسعة والثلاثين للجنة (E/2000/26 و Corr.1).....	١٤ (ب)	٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠	١٣٨
٢٠٠٠/٢٣٩	تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن دورتها التاسعة وجدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة العاشرة للجنة (E/2000/30).....	١٤ (ج)	٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠	١٣٩
٢٠٠٠/٢٤٠	تقرير لجنة المخدرات عن دورتها الثالثة والأربعين وجدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الرابعة والأربعين للجنة (E/2000/28)	١٤ (د)	٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠	١٤١
٢٠٠٠/٢٤١	تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات (E/2000/28)	١٤ (د)	٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠	١٤٤
٢٠٠٠/٢٤٢	الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بمسألة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التعاون الإنمائي الدولي (E/2000/SR.44)	٣	٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠	١٤٤
٢٠٠٠/٢٤٣	أنشطة الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية (E/2000/SR.44)	٥	٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠	١٤٥
٢٠٠٠/٢٤٤	تعزيز مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (E/2000/23 و Corr.1)	١٤ (ز)	٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠	١٤٥
٢٠٠٠/٢٤٥	استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير (E/2000/23 و Corr.1).....	١٤ (ز)	٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠	١٤٥
٢٠٠٠/٢٤٦	الحق في التنمية (E/2000/23 و Corr.1)	١٤ (ز)	٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠	١٤٥
٢٠٠٠/٢٤٧	حقوق الإنسان والفقر المدقع (E/2000/23 و Corr.1)...	١٤ (ز)	٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠	١٤٦
٢٠٠٠/٢٤٨	حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية (E/2000/23 و Corr.1)	١٤ (ز)	٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠	١٤٦

رقم المقرر	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
٢٠٠٠/٢٤٩	حالة حقوق الإنسان في جنوب لبنان والبقاع الغربي (E/2000/23 و Corr.1)	١٤ (ز)	٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠	١٤٧
٢٠٠٠/٢٥٠	حالة حقوق الإنسان في العراق (E/2000/23 و Corr.1).	١٤ (ز)	٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠	١٤٧
٢٠٠٠/٢٥١	حالة حقوق الإنسان في أفغانستان (E/2000/23 و Corr.1).....	١٤ (ز)	٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠	١٤٨
٢٠٠٠/٢٥٢	حالة حقوق الإنسان في غينيا الاستوائية والمساعدة في ميدان حقوق الإنسان (E/2000/23 و Corr.1).....	١٤ (ز)	٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠	١٤٨
٢٠٠٠/٢٥٣	حالة حقوق الإنسان في بوروندي (E/2000/23 و Corr.1).....	١٤ (ز)	٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠	١٤٨
٢٠٠٠/٢٥٤	حالة حقوق الإنسان في رواندا (E/2000/23 و Corr.1).	١٤ (ز)	٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠	١٤٩
٢٠٠٠/٢٥٥	حالة حقوق الإنسان في ميانمار (E/2000/23 و Corr.1).	١٤ (ز)	٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠	١٤٩
٢٠٠٠/٢٥٦	حالة حقوق الإنسان في سيراليون (E/2000/23 و Corr.1).....	١٤ (ز)	٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠	١٤٩
٢٠٠٠/٢٥٧	حالة حقوق الإنسان في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، وجمهورية كرواتيا، والبوسنة والهرسك (E/2000/23 و Corr.1).....	١٤ (ز)	٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠	١٥٠
٢٠٠٠/٢٥٨	حالة حقوق الإنسان في السودان (E/2000/23 و Corr.1)	١٤ (ز)	٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠	١٥٠
٢٠٠٠/٢٥٩	حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية (E/2000/23 و Corr.1)	١٤ (ز)	٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠	١٥٠
٢٠٠٠/٢٦٠	حقوق الإنسان والإرهاب (E/2000/23 و Corr.1)	١٤ (ز)	٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠	١٥١
٢٠٠٠/٢٦١	تنفيذ إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد (E/2000/23 و Corr.1)	١٤ (ز)	٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠	١٥١
٢٠٠٠/٢٦٢	وضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (E/2000/23 و Corr.1)	١٤ (ز)	٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠	١٥١
٢٠٠٠/٢٦٣	مسألة الاحتجاز التعسفي (E/2000/23 و Corr.1)	١٤ (ز)	٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠	١٥٢
٢٠٠٠/٢٦٤	استقلال ونزاهة القضاء والمحلفين والخبراء القضائيين واستقلال المحامين (E/2000/23 و Corr.1)	١٤ (ز)	٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠	١٥٢
٢٠٠٠/٢٦٥	التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (E/2000/23 و Corr.1)	١٤ (ز)	٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠	١٥٢
٢٠٠٠/٢٦٦	القضاء على العنف ضد المرأة (E/2000/23 و Corr.1) ..	١٤ (ز)	٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠	١٥٢
٢٠٠٠/٢٦٧	إدماج حقوق الإنسان للمرأة على نطاق منظومة الأمم المتحدة (E/2000/23 و Corr.1)	١٤ (ز)	٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠	١٥٣

رقم المقرر	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
٢٠٠٠/٢٦٨	حقوق الإنسان للمعوقين (E/2000/23 و Corr.1).....	١٤ (ز)	٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠	١٥٣
٢٠٠٠/٢٦٩	حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية (E/2000/23 و Corr.1).....	١٤ (ز)	٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠	١٥٣
٢٠٠٠/٢٧٠	المشردون داخليا (E/2000/23 و Corr.1)	١٤ (ز)	٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠	١٥٣
٢٠٠٠/٢٧١	الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين التابع للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والعقد الدولي للسكان الأصليين في العالم (E/2000/23 و Corr.1)	١٤ (ز)	٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠	١٥٤
٢٠٠٠/٢٧٢	الفريق العامل التابع للجنة حقوق الإنسان المعني بوضع مشروع إعلان وفقا للفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٤٩/٢١٤ (E/2000/23 و Corr.1).....	١٤ (ز)	٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠	١٥٤
٢٠٠٠/٢٧٣	الحالة في جمهورية الشيشان التابعة للاتحاد الروسي (E/2000/23 و Corr.1)	١٤ (ز)	٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠	١٥٤
٢٠٠٠/٢٧٤	خطف الأطفال من شمالي أوغندا (E/2000/23 وCorr.1)	١٤ (ز)	٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠	١٥٤
٢٠٠٠/٢٧٥	نحو ثقافة سلام (E/2000/23 و Corr.1).....	١٤ (ز)	٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠	١٥٥
٢٠٠٠/٢٧٦	المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (E/2000/23 و Corr.1)	١٤ (ز)	٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠	١٥٥
٢٠٠٠/٢٧٧	حالة حقوق الإنسان في هايتي (E/2000/23 و Corr.1)..	١٤ (ز)	٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠	١٥٥
٢٠٠٠/٢٧٨	حالة حقوق الإنسان في كمبوديا (E/2000/23 و Corr.1).....	١٤ (ز)	٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠	١٥٥
٢٠٠٠/٢٧٩	تقديم المساعدة إلى الصومال في ميدان حقوق الإنسان (E/2000/23 و Corr.1)	١٤ (ز)	٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠	١٥٦
٢٠٠٠/٢٨٠	حقوق الطفل (E/2000/23 و Corr.1)	١٤ (ز)	٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠	١٥٦
٢٠٠٠/٢٨١	حقوق الإنسان والإجراءات المواضيعية (E/2000/23 و Corr.1).....	١٤ (ز)	٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠	١٥٧
٢٠٠٠/٢٨٢	العولمة وأثرها في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان (E/2000/23 و Corr.1)	١٤ (ز)	٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠	١٥٧
٢٠٠٠/٢٨٣	حقوق غير المواطنين (E/2000/23 و Corr.1).....	١٤ (ز)	٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠	١٥٧
٢٠٠٠/٢٨٤	تعزيز فعالية آليات لجنة حقوق الإنسان (E/2000/23 و Corr.1).....	١٤ (ز)	٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠	١٥٧
٢٠٠٠/٢٨٥	تواريخ انعقاد الدورة السابعة والخمسين للجنة حقوق الإنسان (E/2000/23 و Corr.1)	١٤ (ز)	٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠	١٥٨
٢٠٠٠/٢٨٦	تنظيم أعمال الدورة السابعة والخمسين للجنة حقوق الإنسان (E/2000/23 و Corr.1)	١٤ (ز)	٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠	١٥٨
٢٠٠٠/٢٨٧	مسألة توفير الموارد لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (E/2000/23 و Corr.1)	١٤ (ز)	٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠	١٥٩

رقم المقرر	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
٢٨٨/٢٠٠٠	إعلان يوم ١٨ كانون الأول/ديسمبر يوما دوليا للمهاجرين (E/2000/L.24)	١٤ (ز)	٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠	١٥٩
٢٨٩/٢٠٠٠	الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بالمسائل الاجتماعية ومسائل حقوق الإنسان (E/2000/SR.45)	١٤	٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠	١٥٩
٢٩٠/٢٠٠٠	الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بمسألة التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية للأمم المتحدة (E/2000/SR.45)	٦	٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠	١٦٠
٢٩١/٢٠٠٠	التقرير الاستعراضي السنوي للجنة التنسيق الإدارية لعام ١٩٩٩ (E/2000/L.31)	٧ (أ)	٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠	١٦١
٢٩٢/٢٠٠٠	الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بمسائل التنسيق والبرنامج والمسائل الأخرى (E/2000/SR.45)	٧	٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠	١٦١
٢٩٣/٢٠٠٠	مذكرة من الأمين العام بشأن الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل (E/2000/SR.45)	١١	٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠	١٦١
٢٩٤/٢٠٠٠	طلب عقد دورة موضوعية مستأنفة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٠ للانتهاء من النظر في البند ١٢ من جدول الأعمال (E/2000/L.21 و E/2000/SR.45)	١٢	٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠	١٦٢
٢٩٥/٢٠٠٠	نظر الدورة المستأنفة للجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية لعام ٢٠٠٠ في رد الحزب الراديكالي عبر الوطني (E/2000/88(Part I)/Add.1 و E/2000/SR.45) .	١٢	٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠	١٦٢
٢٩٦/٢٠٠٠	منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات (E/2000/SR.45)	١٣ (أ)	٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠	١٦٢
٢٩٧/٢٠٠٠	تقرير الأمين العام عن أعمال فريق الخبراء المعني ببرنامج الأمم المتحدة للإدارة العامة والمالية العامة في اجتماعه الخامس عشر (E/2000/SR.45)	١٣ (ب)	٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠	١٦٢
٢٩٨/٢٠٠٠	الوثيقة التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بمسألة إمدادات المياه والصرف الصحي (E/2000/SR.45)	١٣ (ج)	٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠	١٦٣
٢٩٩/٢٠٠٠	الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بمسألة رسم الخرائط (E/2000/SR.45)	١٣ (د)	٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠	١٦٣

رقم المقرر	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
٣٠٠/٢٠٠٠	تقرير الأمين العام عن الاجتماع التاسع لفريق الخبراء المخصص للتعاون الدولي في المسائل الضريبية (E/1999/84 و Corr.1، و E/2000/SR.45)	١٣ (ز)	٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠	١٦٣
٣٠١/٢٠٠٠	تقرير الأمين العام عن مقترحات لتعزيز تنسيق آليات اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية في إطار مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (E/2000/SR.45)	١٣ (ح)	٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠	١٦٣
٣٠٢/٢٠٠٠	زيادة عدد أعضاء اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين (E/2000/L.11)	١	٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠	١٦٤

الدورة الموضوعية المستأنفة لعام ٢٠٠٠

٢٠١/٢٠٠٠	الانتخابات في الهيئات الفرعية والهيئات ذات الصلة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، والترشيحات والتعيينات وإقرار تعيين الممثلين في اللجان الفنية المقرر واو (E/2000/SR.46)	١	١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠	١٦٥
٣٠٣/٢٠٠٠	مواضيع لدورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الموضوعية لعام ٢٠٠١ (E/2000/L.34).....	١	١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠	١٦٥
٣٠٤/٢٠٠٠	مواعيد الدورة الخامسة للجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية (E/2000/SR.46).....	١	١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠	١٦٦
٣٠٥/٢٠٠٠	مواعيد الدورة الرابعة والثلاثين للجنة السكان والتنمية (E/2000/SR.46)	١	١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠	١٦٦
٣٠٦/٢٠٠٠	طلبات الحصول على المركز الاستشاري وطلبات إعادة التصنيف الواردة من المنظمات غير الحكومية (E/2000/88(Part I))	١٢	١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠	١٦٦
٣٠٧/٢٠٠٠	تعليق المركز الاستشاري للمجلس الدولي لرابطات السلام في القارات (E/2000/L.35 و E/2000/SR.46) ..	١٢	١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠	١٦٨
٣٠٨/٢٠٠٠	الدورة المستأنفة للجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية لعام ٢٠٠٠ (E/2000/88(Part I) و E/2000/SR.46) ...	١٢	١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠	١٦٨
٣٠٩/٢٠٠٠	تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن دورتها لعام ٢٠٠٠ وجدول الأعمال المؤقت لدورة اللجنة لعام ٢٠٠١ (E/2000/88(Part I))	١٢	١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠	١٦٨
٣١٠/٢٠٠٠	مشاركة المنظمات غير الحكومية في الدورة الخامسة والأربعين للجنة وضع المرأة والدورة التاسعة والثلاثين للجنة التنمية الاجتماعية (E/2000/L.37 و E/2000/SR.46)	١٢	١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠	١٦٩
٣١١/٢٠٠٠	الانتهاكات الخطيرة والجسيمة من جانب إسرائيل لحقوق الإنسان للشعب الفلسطيني (E/2000/112)	١٤ (ز)	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠	١٦٩

القرارات

الدورة التنظيمية المستأنفة لعام ٢٠٠٠

١/٢٠٠٠ - متابعة السنة الدولية لكبار السن: الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي

يوصي بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار التالي:

"**إن الجمعية العامة،**

"**إذ تشير** إلى الجمعية العالمية للشيخوخة، المعقودة في فيينا عام ١٩٨٢، والتي اعتمدت خطة العمل الدولية للشيخوخة[١]،

"**وإذ تعيد تأكيد** أهمية مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بكبار السن بالصيغة التي اعتمدتها في قرارها ٩١/٤٦ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١،

"**وإذ تشير** إلى قرارها ٢٤/٥٤ المؤرخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ والقرارات السابقة بشأن الشيخوخة والسنة الدولية لكبار السن،

"**وإذ تسلم** بالمبادرات التي اتخذت والزخم الذي تولد، على جميع المستويات، بشأن التصدي للتحدي المتمثل في الشيخوخة وشواغل وإسهامات المسنين وكبار السن عن طريق الاحتفال بالسنة الدولية لكبار السن، واقتناعا منها بضرورة كفالة متابعة عملية المنحى للسنة الدولية لكبار السن بغية الحفاظ على ذلك الزخم،

"**وإذ تشير** إلى القرار ٢/٣٧ الذي اتخذته لجنة التنمية الاجتماعية في دورتها السابعة والثلاثين[٢]،

"**وإذ تضع في اعتبارها** أنه بموجب قرارها ٢٤/٥٤، عهدت الجمعية العامة إلى لجنة التنمية الاجتماعية بتنقيح خطة العمل الدولية للشيخوخة ووضع استراتيجية طويلة الأجل للشيخوخة،

"**وإذ تشير** إلى العرض الذي تقدمت به حكومة إسبانيا في الدورة الرابعة والخمسين للجمعية العامة باستضافة جمعية عالمية ثانية للشيخوخة في عام ٢٠٠٢،

"١ - **تقرر** أن تعقد الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة في عام ٢٠٠٢، بمناسبة الذكرى السنوية العشرين للجمعية العالمية الأولى للشيخوخة، المعقودة في فيينا ١٩٨٢، على أن يتم تكريسها لإجراء استعراض عام لنتائج الجمعية العالمية الأولى، فضلا عن اعتماد خطة عمل منقحة واستراتيجية طويلة

(١) انظر: تقرير الجمعية العالمية للشيخوخة، فيينا، ٢٦ تموز/يوليه - ٦ آب/أغسطس ١٩٨٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.82.I.16)، الفصل السادس، الفرع ألف.

(٢) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٩، الملحق رقم ٦ (E/1999/26)، الفصل الأول، الفرع دال، الفقرة ٤.

الأجل للشيخوخة، تتضمن استعراضاتها الدورية، في سياق مجتمع لكل الأعمار؛

"٢ - **تؤكد** على أن تولي الجمعية العالمية الثانية، عند تحقيق هذه الأهداف، اهتماما خاصا، في جملة أمور، لما يلي:

"(أ) اتخاذ المجتمعات تدابير عملية المنحى للاستجابة بصورة شاملة لعمليات الشيخوخة الجارية، على أساس أفضل الممارسات والدروس المستفادة خلال السنة الدولية لكبار السن، ومع مراعاة الواقع الاجتماعي والثقافي والاقتصادي لكل مجتمع؛

"(ب) الصلات بين الشيخوخة والتنمية، مع إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات ومنظورات البلدان النامية؛

"(ج) اتخاذ تدابير للتركيز على الشيخوخة بوصفها أحد العناصر الرئيسية في سياق البرامج الإنمائية العالمية الجارية؛

"(د) إقامة أشكال ملائمة للشراكة العامة والخاصة، بما في ذلك مع المنظمات غير الحكومية، على جميع المستويات، لبناء مجتمعات لجميع الأعمار؛

"(هـ) اتخاذ تدابير لتوطيد التضامن بين الأجيال، مع مراعاة احتياجات الكبار والصغار على السواء؛

"٣ - **تقبل** عرض حكومة إسبانيا باستضافة الجمعية العالمية الثانية، وتقرر أن تعقد الجمعية العالمية الثانية في إسبانيا في نيسان/أبريل ٢٠٠٢؛

"٤ - **تدعو** جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وأعضاء الوكالات المتخصصة، والمراقبين، وكذلك المنظمات الحكومية الدولية الأخرى، إلى أن تشارك، وفقا للممارسة المعمول بها في الجمعية العامة، على مستوى رفيع في الجمعية العالمية الثانية؛

"٥ - **تدعو** المنظمات غير الحكومية العاملة في ميدان الشيخوخة، فضلا عن مؤسسات البحوث وممثلي القطاع الخاص إلى المشاركة والإسهام في الجمعية العالمية الثانية وعمليتها التحضيرية، بما في ذلك تنظيم اجتماعات والقيام بدراسات تتصل بمواضيع الجمعية العالمية الثانية؛

"٦ - **تقرر** أن تعمل لجنة التنمية الاجتماعية كلجنة تحضيرية للجمعية العالمية الثانية، وأن تكون، بهذه الصفة، مفتوحة لمشاركة جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وأعضاء الوكالات المتخصصة والمراقبين، وفقا للممارسة المعمول بها في الجمعية العامة؛

"٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتشاور مع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية لاستخلاص آرائها بشأن التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل الدولية للشيخوخة[1] والعقبات التي تعترض ذلك، وكذلك بشأن القضايا ذات الأولوية التي سيتم تناولها في خطة عمل منقحة واستراتيجية طويلة الأجل للشيخوخة؛

"٨ - **تدعو** الأمين العام إلى إنشاء لجنة تقنية، تمول بالتبرعات، لمساعدته في صياغة المقترحات المقرر تقديمها خلال العملية التحضيرية للجنة التنمية الاجتماعية؛

"٩ - **تؤكد** أنه ينبغي للجنة التقنية أن تكفل، في تكوينها، توازنا جغرافيا ملائما فيما بين

أعضائها الذين سيعملون بصفتهم الشخصية، وإدماج معلومات أساسية متعددة التخصصات، تشمل منظورات من المؤسسات البحثية والمنظمات غير الحكومية العاملة في ميدان الشيخوخة ومن القطاع الخاص وكبار السن أنفسهم؛

"١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يشجع المشاركة النشطة لبرامج الأمم المتحدة وصناديقها والوكالات المتخصصة والمنظمات ذات الصلة في الأعمال التحضيرية للجمعية العالمية الثانية، ضمن أطر من بينها إطار لجنة التنسيق الإدارية وأجهزتها الفرعية؛

"١١ - **تدعو** جميع أجهزة منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة، بما في ذلك اللجان الإقليمية والصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة ومؤسسات بريتون وودز، إلى المشاركة في الجمعية العالمية الثانية وفي عمليتها التحضيرية؛

"١٢ - **تشجع** الدول الأعضاء وغيرها من الجهات الفاعلة على دعم الأنشطة التحضيرية التي تضطلع بها الأمانة العامة لكفالة جودة نتائج الجمعية العالمية الثانية وتقديم تبرعات إلى صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للشيخوخة لدعم الأنشطة التحضيرية للجمعية العالمية الثانية، بما في ذلك مشاركة أقل البلدان نموا؛

"١٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين عن تنفيذ هذا القرار في إطار البند المخصص للتنمية الاجتماعية."

الجلسة العامة ٧

٣ أيار/مايو ٢٠٠٠

٢/٢٠٠٠ - مسألة مشروعي البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في المنازعات المسلحة وبشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٥٩/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٦ نيسان/ أبريل ٢٠٠٠[٣]، بما في ذلك مرفقاه اللذان أقرت فيهما اللجنة نصي مشروعي البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل[٤] بشأن إشراك الأطفال في المنازعات المسلحة وبشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية،

١ - **يعرب عن تقديره** للجنة حقوق الإنسان لانتهائها من وضع مشروعي البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل[٤] بشأن إشراك الأطفال في المنازعات المسلحة وبشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية؛

٢ - **يوافق** على مشروعي البروتوكولين الاختياريين الواردين أدناه؛

٣ - **يوصي** بالقيام، بعد اعتماد الجمعية العامة للبروتوكولين الاختياريين، بفتح الباب في وقت مبكر للتوقيع والتصديق أو الانضمام إليهما في الدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"، التي ستعقد في الفترة من ٥ إلى ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ في نيويورك،

---

(٣) المرجع نفسه، ٢٠٠٠، الملحق رقم ٣ والتصويب (E/2000/23 و Corr.1)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٤) قرار الجمعية العامة ٢٥/٤٤، المرفق.

وفيما بعد في مقر الأمم المتحدة، بما في ذلك في الدورة الاستثنائية للجمعية العامة التي سوف تعقد تحت عنوان "مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية وما بعده: تحقيق التنمية الاجتماعية للجميع في عالم آخذ في العولمة"، في الفترة من ٢٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ في جنيف، وفي مؤتمر قمة الأمم المتحدة للألفية الذي سيعقد في الفترة من ٦ إلى ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ في نيويورك؛

٤- **يوصي** بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار التالي:

"**إن الجمعية العامة،**

"**إذ تشير** إلى جميع قراراتها السابقة بشأن حقوق الطفل، ولا سيما قرارها ١٤٩/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، الذي أيدت فيه بقوة أعمال الفريقين العاملين بين الدورات المفتوحي العضوية وحثتهما على الانتهاء من أعمالهما قبل أن تحل الذكرى السنوية العاشرة لدخول اتفاقية حقوق الطفل[٤] حيز النفاذ،

"**وإذ تعرب عن تقديرها** للجنة حقوق الإنسان لانتهائها من وضع نصي مشروعي البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في المنازعات المسلحة وبشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية،

"**وإذ تدرك** أنه في عام ٢٠٠٠ تحل الذكرى السنوية العاشرة لمؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل والذكرى السنوية العاشرة لدخول اتفاقية حقوق الطفل حيز النفاذ، وكذلك الأهمية الرمزية والعملية لاعتماد البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل قبل انعقاد الدورة الاستثنائية للجمعية العامة لمتابعة مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل، المقرر عقدها في عام ٢٠٠١،

"**وإذ تتمسك** بالمبدأ القائل إن المصالح الفضلى للطفل هي اعتبار أساسي في جميع الأعمال المتعلقة بالأطفال،

"**وإذ تؤكد من جديد التزامها** بالكفاح من أجل تعزيز حقوق الطفل وحمايتها في جميع مسالك الحياة،

"**وإذ تدرك** أن اعتماد وتنفيذ البروتوكولين الاختياريين سوف يشكلان مساهمة كبيرة في تعزيز حقوق الطفل وحمايتها،

"١ - **تعتمد وتفتح باب التوقيع والتصديق والانضمام** إلى البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل[٤] بشأن إشراك الأطفال في المنازعات المسلحة وبشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية ، المرفق نصاهما بهذا القرار؛

"٢ - **تدعو** جميع الدول التي وقعت على اتفاقية حقوق الطفل أو صدقت عليها أو انضمت إليها، إلى أن توقع على البروتوكولين الاختياريين المرفقين أو أن تصدق عليهما أو تنضم إليهما في أقرب وقت ممكن، بغية تيسير دخولهما حيز النفاذ في وقت مبكر؛

"٣ - **تقرر** فتح باب التوقيع على البروتوكولين الاختياريين في الدورة الاستثنائية للجمعية العامة التي ستعقد تحت عنوان 'المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين'، في الفترة من ٥ إلى ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ في نيويورك، وفيما بعد في

مقر الأمم المتحدة، أثناء الدورة الاستثنائية للجمعية العامة التي سوف تعقد تحت عنوان 'مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية وما بعده: تحقيق التنمية الاجتماعية للجميع في عالم آخذ في العولمة'، في الفترة من ٢٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ في جنيف، وفي مؤتمر قمة الأمم المتحدة للألفية الذي سيعقد في الفترة من ٦ إلى ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ في نيويورك؛

"٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يدرج في تقريره إلى الجمعية العامة عن حالة اتفاقية حقوق الطفل معلومات عن حالة البروتوكولين الاختياريين.

"المرفق الأول

"البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في المنازعات المسلحة

"**إن الدول الأطراف في هذا البروتوكول،**

"**إذ يشجعها** التأييد الساحق لاتفاقية حقوق الطفل[٤]، مما يدل على الالتزام الواسع بالعمل على تعزيز حقوق الطفل وحمايتها،

"**وإذ تؤكد من جديد** أن حقوق الأطفال تتطلب حماية خاصة، وإذ تدعو إلى الاستمرار في تحسين حالة الأطفال دون تمييز، وكذلك إلى تنشئتهم وتربيتهم في كنف السلام والأمن،

"**وإذ تشعر بالجزع** لما للمنازعات المسلحة من تأثير ضار ومتفش في الأطفال وما لهذا الوضع من عواقب في الأجل الطويل على استدامة السلام والأمن والتنمية،

"**وإذ تدين** استهداف الأطفال في حالات المنازعات المسلحة والهجمات المباشرة على أهداف محمية بموجب القانون الدولي، بما فيها أماكن تتسم عموما بتواجد كبير للأطفال مثل المدارس والمستشفيات،

"**وإذ تلاحظ** اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[٥] وخاصة إدراجه التجنيد الإلزامي أو الطوعي للأطفال دون سن الخامسة عشرة أو استخدامهم للاشتراك النشط في الأعمال الحربية بوصفه جريمة حرب في المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية على السواء،

"**وإذ تعتبر**، لذلك، أن مواصلة تعزيز إعمال الحقوق المعترف بها في اتفاقية حقوق الطفل يتطلب زيادة حماية الأطفال من الاشتراك في المنازعات المسلحة،

"**وإذ تلاحظ** أن المادة ١ من اتفاقية حقوق الطفل تحدد أن المقصود بالطفل، لأغراض تلك الاتفاقية، هو كل إنسان يقل عمره عن ١٨ سنة ما لم يكن بلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق على الطفل،

"**واقتناعا منها** بأن بروتوكولا اختياريا للاتفاقية يرفع السن التي يمكن عندها تجنيد الأشخاص في القوات المسلحة واشتراكهم في الأعمال الحربية سيسهم مساهمة فعالة في تنفيذ المبدأ الذي يقضي بأن تكون مصالح الطفل الفضلى اعتبارا أساسيا في جميع الأعمال المتعلقة بالأطفال،

---

(٥) A/CONF.183/9.

"**وإذ تلاحظ** أن المؤتمر الدولي السادس والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر المعقود في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ أوصى، في جملة أمور، بأن تتخذ أطراف النزاع كل الخطوات الممكنة لضمان عدم اشتراك الأطفال دون سن الثامنة عشرة في الأعمال الحربية،

"**وإذ ترحب** باعتماد اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، بالإجماع في حزيران/يونيه ١٩٩٩، وهي الاتفاقية التي تحظر، ضمن جملة أمور، التجنيد القسري أو الإجباري للأطفال لاستخدامهم في المنازعات المسلحة،

"**وإذ تدين ببالغ القلق** تجنيد الأطفال وتدريبهم واستخدامهم داخل وعبر الحدود الوطنية في الأعمال الحربية من جانب المجموعات المسلحة المتميزة عن القوات المسلحة للدولة، وإذ تعترف بمسؤولية أولئك الذين يجندون الأطفال ويدربونهم ويستخدمونهم في هذا الصدد،

"**وإذ تشير** إلى التزام كل طرف في أي نزاع مسلح بالتقيد بأحكام القانون الإنساني الدولي،

"**وإذ تشدد** على أن هذا البروتوكول لا يخل بالمقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، بما في ذلك المادة ٥١ والمعايير ذات الصلة في القانون الإنساني،

"**وإذ تضع في اعتبارها** أن أوضاع السلام والأمن القائمين على الاحترام التام للمقاصد والمبادئ الواردة في الميثاق والتقيد بصكوك حقوق الإنسان المعمول بها، هي أوضاع لا غنى عنها لحماية الأطفال حماية تامة ولا سيما في أثناء المنازعات المسلحة والاحتلال الأجنبي،

"**وإذ تعترف** بالاحتياجات الخاصة لهؤلاء الأطفال المعرضين بصورة خاصة للتجنيد أو الاستخدام في الأعمال الحربية بما يخالف هذا البروتوكول، نظرا لوضعهم الاقتصادي أو الاجتماعي أو نظرا لجنسهم،

"**وإذ لا يغيب عن بالها** ضرورة مراعاة الأسباب الجذرية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية لإشراك الأطفال في المنازعات المسلحة،

"**واقتناعا منها** بضرورة تقوية التعاون الدولي على تنفيذ هذا البروتوكول، فضلا عن إعادة التأهيل البدني والنفسي وإعادة الإدماج الاجتماعي للأطفال ضحايا المنازعات المسلحة،

"**وإذ تشجع** على اشتراك المجتمع، وخاصة الأطفال والأطفال الضحايا في نشر المعلومات والبرامج التعليمية المتعلقة بتنفيذ البروتوكول،

"**قد اتفقت** على ما يلي:

"المادة ١

"تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عمليا لضمان عدم اشتراك أفراد قواتها المسلحة الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر اشتراكا مباشرا في الأعمال الحربية.

"المادة ٢

"تكفل الدول الأطراف عدم فرض التجنيد الإجباري على الأشخاص الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر في قواتها المسلحة.

"المادة ٣

"١ - ترفع الدول الأطراف الحد الأدنى لسن تطوع الأشخاص في قواتها المسلحة الوطنية عن السن المحددة في الفقرة ٣ من المادة ٣٨ من اتفاقية حقوق الطفل[٤]، آخذة في الاعتبار المبادئ الواردة في تلك المادة، ومعترفة بحق الأشخاص دون سن الثامنة عشرة في حماية خاصة بموجب الاتفاقية.

"٢ - تودع كل دولة طرف إعلانا ملزما بعد التصديق على هذا البروتوكول أو الانضمام إليه يتضمن الحد الأدنى للسن الذي تسمح عنده بالتطوع في قواتها المسلحة الوطنية ووصفا للضمانات التي اعتمدتها لمنع فرض هذا التطوع جبرا أو قسرا.

"٣ - تعمل الدول الأطراف التي تسمح بالتطوع في قواتها المسلحة الوطنية دون سن الثامنة عشرة على إيجاد ضمانات لكفالة ما يلي كحد أدنى:

"(أ) أن يكون هذا التجنيد تطوعا حقيقيا؛

"(ب) أن يتم هذا التجنيد بالموافقة المستنيرة من والدي الشخص أو الأوصياء القانونيين عليه؛

"(ج) أن يحصل هؤلاء الأشخاص على المعلومات الكاملة عن الواجبات التي تشتمل عليها هذه الخدمة العسكرية؛

"(د) أن يقدم هؤلاء الأشخاص دليلا موثوقا به عن سنهم قبل قبولهم في الخدمة العسكرية الوطنية.

"٤ - لكل دولة طرف أن تعزز إعلانها في أي وقت بإخطار لهذا الغرض يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يقوم بإبلاغه لجميع الدول الأطراف. ويدخل هذا الإخطار حيز النفاذ في التاريخ الذي يتلقاه فيه الأمين العام.

"٥ - لا ينطبق اشتراط رفع السن، المذكور في الفقرة ١ من هذه المادة، على المدارس التي تديرها القوات المسلحة في الدول الأطراف أو تقع تحت سيطرتها تمشيا مع المادتين ٢٨ و٢٩ من اتفاقية حقوق الطفل.

"المادة ٤

"١ - لا يجوز أن تقوم المجموعات المسلحة المتميزة عن القوات المسلحة لأي دولة في أي ظرف من الظروف بتجنيد أو استخدام الأشخاص دون سن الثامنة عشرة في الأعمال الحربية.

"٢ - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عمليا لمنع هذا التجنيد والاستخدام، بما في ذلك اعتماد التدابير القانونية اللازمة لحظر هذه الممارسات وتجريمها.

"٣ - لا يؤثر تطبيق هذه المادة بموجب هذا البروتوكول في الوضع القانوني لأي طرف في أي نزاع مسلح.

"المادة ٥

"ليس في هذا البروتوكول ما يُفسر بأنه يستبعد الأحكام الواردة في قانون دولة طرف أو في الصكوك الدولية والقانون الإنساني الدولي والتي تفضي بقدر أكبر إلى إعمال حقوق الطفل.

"المادة ٦

"١ - تتخذ كل دولة طرف جميع التدابير اللازمة القانونية والإدارية وغيرها من التدابير لكفالة فعالية تنفيذ وإعمال أحكام البروتوكول في نطاق ولايتها.

"٢ - تتعهد الدول الأطراف بنشر مبادئ وأحكام هذا البروتوكول على نطاق واسع وتعزيزه بالسبل الملائمة بين البالغين والأطفال على السواء.

"٣ - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عمليا لكفالة تسريح الأشخاص المجندين أو المستخدمين في الأعمال الحربية في نطاق ولايتها بما يتناقض مع هذا البروتوكول، أو إعفائهم على نحو آخر من الخدمة. وتوفر الدول الأطراف عند اللزوم كل المساعدة الملائمة لهؤلاء الأشخاص لشفائهم جسديا ونفسيا ولإعادة إدماجهم اجتماعيا.

"المادة ٧

"١ - تتعاون الدول الأطراف على تنفيذ هذا البروتوكول، بما في ذلك التعاون على منع أي نشاط يتعارض مع البروتوكول، وعلى إعادة التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي للأشخاص الذين يقعون ضحايا أفعال تتعارض مع هذا البروتوكول، بما في ذلك من خلال التعاون التقني والمساعدة المالية. ويتم الاضطلاع بهذه المساعدة وبهذا التعاون بالتشاور فيما بين الدول الأطراف المعنية والمنظمات الدولية ذات الصلة.

"٢ - تقوم الدول الأطراف القادرة على توفير هذه المساعدة بتقديمها من خلال البرامج القائمة المتعددة الأطراف أو الثنائية أو البرامج الأخرى أو من خلال أمور أخرى منها إنشاء صندوق تبرعات وفقا لقواعد الجمعية العامة.

"المادة ٨

"١ - تقدم كل دولة طرف، في غضون سنتين من بدء نفاذ البروتوكول بالنسبة لها، تقريرا إلى لجنة حقوق الطفل يعرض معلومات شاملة عن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ أحكام البروتوكول، بما في ذلك التدابير المتخذة لتنفيذ الأحكام المتعلقة بالاشتراك والتجنيد.

"٢ - بعد تقديم التقرير الشامل، تدرج كل دولة طرف في التقارير التي تقدمها إلى لجنة حقوق الطفل، وفقا للمادة ٤٤ من الاتفاقية، أية معلومات إضافية تتعلق بتنفيذ البروتوكول. وتقدم الدول الأخرى الأطراف في البروتوكول تقريرا كل خمس سنوات.

"٣ - يجوز للجنة حقوق الطفل أن تطلب إلى الدول الأطراف تقديم مزيد من المعلومات المتصلة بتنفيذ هذا البروتوكول.

"المادة ٩

"١ - يفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول أمام أي دولة طرف في الاتفاقية أو موقعة عليها.

"٢ - يخضع هذا البروتوكول للتصديق ويفتح باب الانضمام إليه لأي دولة. وتودع صكوك التصديق أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

"٣ - يقوم الأمين العام بصفته الوديع للاتفاقية والبروتوكول بإبلاغ جميع الدول الأطراف في الاتفاقية وجميع الدول التي وقعت عليها بإيداع كل صك من صكوك الإعلان عملا بالمادة ٣ أو كل صك من صكوك التصديق على البروتوكول أو الانضمام إليه.

"المادة ١٠

"١ - يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بعد ثلاثة أشهر من إيداع الصك العاشر من صكوك التصديق أو الانضمام.

"٢ - يبدأ نفاذ هذا البروتوكول، بالنسبة لكل دولة تصدق عليه أو تنضم إليه بعد دخوله حيز النفاذ، بعد شهر واحد من تاريخ إيداع صك تصديقها أو انضمامها.

"المادة ١١

"١ - يجوز لأي دولة طرف أن تنسحب من هذا البروتوكول في أي وقت بموجب إخطار مكتوب توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يقوم بعد ذلك بإبلاغ الدول الأخرى الأطراف في الاتفاقية وجميع الدول التي وقعت عليها. ويصبح الانسحاب نافذا بعد سنة من تاريخ استلام الأمين العام للإخطار. ولكن إذا كانت الدولة الطرف المنسحبة تخوض نزاعا مسلحا عند انقضاء تلك السنة، لا يبدأ نفاذ الانسحاب قبل انتهاء النزاع المسلح.

"٢ - لا يؤدي هذا الانسحاب إلى إعفاء الدولة الطرف من التزاماتها بموجب هذا البروتوكول في صدد أي فعل يقع قبل التاريخ الذي يصبح فيه الانسحاب نافذا. ولا يمس هذا الانسحاب بأي شكل استمرار النظر في أي مسألة تكون قيد نظر اللجنة بالفعل قبل التاريخ الذي يصبح فيه الانسحاب نافذا.

"المادة ١٢

"١ - يجوز لأي دولة طرف أن تقترح تعديلا وتودعه لدى الأمين العام للأمم المتحدة. ويقوم الأمين العام عقب ذلك بإبلاغ الدول الأطراف بالتعديل المقترح، طالبا إليها إعلامه بما إذا كانت تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف للنظر في الاقتراحات والتصويت عليها. وفي حالة تأييد ثلث الدول الأطراف على الأقل، في غضون أربعة أشهر من تاريخ هذا الإبلاغ، عقد هذا المؤتمر، يدعو الأمين العام إلى عقده برعاية الأمم المتحدة. ويُعرض أي تعديل تعتمده أغلبية من الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة في المؤتمر على الجمعية العامة لإقراره.

"٢ - يبدأ نفاذ أي تعديل يتم اعتماده وفقا للفقرة ١ من هذه المادة عندما تقره الجمعية العامة للأمم المتحدة وتقبله الدول الأطراف بأغلبية الثلثين.

"٣ - يكون التعديل، عند بدء نفاذه، ملزما لتلك الدول الأطراف التي قبلته، بينما تظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذا البروتوكول وبأية تعديلات سابقة تكون قد قبلتها.

"المادة ١٣

"١ - يودع هذا البروتوكول، الذي تتساوى نصوصه الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية، في محفوظات الأمم المتحدة.

"٢ - يرسل الأمين العام للأمم المتحدة نسخا مصدقا عليها من هذا البروتوكول إلى جميع الدول الأطراف في الاتفاقية وجميع الدول التي وقعت عليها.

"المرفق الثاني

"البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية

"إن الدول الأطراف في هذا البروتوكول،

"**إذ ترى** أنه من أجل المضي في تحقيق أغراض اتفاقية حقوق الطفل[٤] وتنفيذ

أحكامها، ولا سيما المواد ١ و١١ و٢١ و٣٢ و٣٣ و٣٤ و٣٥ و٣٦، يجدر توسيع نطاق التدابير التي ينبغي للدول الأطراف أن تتخذها لكفالة حماية الطفل من بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية،

''**وإذ ترى أيضا** أن اتفاقية حقوق الطفل تسلم بحق الطفل في الحماية من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يحتمل أن يكون خطيرا أو يعرقل تعليم الطفل أو يضر بصحة الطفل أو بنمائه البدني أو العقلي أو الروحي أو الخلقي أو الاجتماعي،

''**وإذ يساورها بالغ القلق** إزاء الاتجار الدولي بالأطفال الواسع النطاق والمتزايد وذلك لغرض بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية،

''**وإذ يساورها عميق القلق** إزاء الممارسة المنتشرة والمتواصلة لسياحة الجنس التي يتعرض لها الأطفال بشكل خاص، نظرا لأنها تشجع بصورة مباشرة على بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي انتاج المواد الإباحية،

''**وإذ تعترف** بأن عددا من المجموعات شديدة الضعف، بما فيها الطفلات، معرضة بدرجة أكبر للاستغلال الجنسي، وأن فئة الطفلات بلغت عددا غير متناسب بين الذين يُستغلون جنسيا،

''**وإذ يساورها القلق** إزاء توافر المواد الإباحية بشكل متزايد على الإنترنت وغيرها من التكنولوجيات الآخذة في التطور، وإذ تشير إلى المؤتمر الدولي لمكافحة استغلال الأطفال وفي إنتاج المواد الإباحية على الإنترنت (فيينا، ١٩٩٩)،

ولا سيما ما انتهى إليه من دعوة إلى تجريم إنتاج وتوزيع وتصدير وبث واستيراد المواد الإباحية عن الأطفال وحيازتها عمدا والترويج لها، وإذ تشدد على أهمية التعاون الأوثق والشراكة بين الحكومات والصناعة المتمثلة في الإنترنت،

''**وإذ تعتقد** أن القضاء على بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية سيتيسر باعتماد نهج جامع، يتصدى للعوامل المساهمة في ذلك والتي تشمل التخلف، والفقر، وأوجه التفاوت الاقتصادي، والهياكل الاجتماعية-الاقتصادية الجائرة، وتعطل الدور الذي تؤديه الأسر، والافتقار إلى التعليم، والهجرة من الأرياف إلى المدن، والتمييز بين الجنسين، والسلوك الجنسي اللامسؤول من جانب الكبار، والممارسات التقليدية الضارة، والمنازعات المسلحة، والاتجار بالأطفال،

''**واعتقادا منها** أنه يلزم بذل جهود لرفع مستوى الوعي العام للحد من طلب المستهلكين على بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية، واعتقادا منها أيضا في أهمية تعزيز الشراكة العالمية بين جميع الجهات الفاعلة وأهمية تحسين مستوى إنفاذ القوانين على الصعيد الوطني،

''**وإذ تلاحظ** أحكام الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة بحماية الأطفال، بما فيها اتفاقية لاهاي بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي، واتفاقية لاهاي بشأن الجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال، واتفاقية لاهاي بشأن الولاية القانونية والقانون المنطبق والاعتراف والتنفيذ والتعاون في مجال المسؤولية الأبوية والتدابير

لحماية الأطفال، واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال وباتخاذ تدابير فورية للقضاء عليها،

"**وإذ يشجعها** التأييد الغالب الذي لقيته اتفاقية حقوق الطفل، مما يظهر وجود التزام واسع النطاق بتعزيز حقوق الطفل وحمايتها،

"**واعترافا منها** بأهمية تنفيذ أحكام برنامج العمل لمنع بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية[٦]، والإعلان وبرنامج العمل المعتمدين في المؤتمر العالمي لمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال، المعقود في استوكهلم في الفترة من ٢٧ إلى ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٦[٧]، وسائر القرارات والتوصيات ذات الصلة الصادرة عن الهيئات الدولية المختصة،

"**وإذ تضع في اعتبارها** أهمية التقاليد والقيم الثقافية لكل شعب من أجل حماية الطفل ونمائه بشكل متناسق،

"**قد اتفقت** على ما يلي:

"المادة ١

"تحظر الدول الأطراف بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية، كما هو منصوص عليه في هذا البروتوكول.

"المادة ٢

"لغرض هذا البروتوكول:

"(أ) يقصد ببيع الأطفال أي فعل أو تعامل يتم بمقتضاه نقل طفل من جانب أي شخص أو مجموعة من الأشخاص إلى شخص آخر لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض؛

"(ب) يقصد باستغلال الأطفال في البغاء استخدام طفل لممارسة أنشطة جنسية لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض؛

"(ج) يقصد بالمواد الإباحية عن الأطفال تصوير أي طفل، بأي وسيلة كانت، يمارس ممارسة حقيقية أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل تكون سمته الغالبة هي التصوير لأغراض جنسية.

"المادة ٣

"١ - تكفل كل دولة طرف، كحد أدنى، تغطية الأفعال والأنشطة التالية تغطية كاملة بموجب قانونها الجنائي أو قانون العقوبات فيها، سواء أكانت هذه الجرائم ترتكب محليا أو دوليا أو كانت ترتكب على أساس فردي أو منظم:

"(أ) في سياق بيع الأطفال كما هو معرّف في المادة ٢ (أ):

"'١' عرض أو تسليم أو قبول طفل بأي طريقة كانت لغرض من الأغراض التالية:

"(أ) الاستغلال الجنسي للطفل؛

"(ب) نقل أعضاء الطفل توخيا للربح؛

"(ج) استخدام الطفل في عمل قسري؛

(٦) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٢، الملحق رقم ٢ (E/1992/22)، الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٢/٧٤، المرفق.

(٧) A/51/385، المرفق.

"'٢' القيام، كوسيط، بالحفز غير اللائق على الموافقة على تبني طفل وذلك على نحو يشكل خرقا للصكوك القانونية المعمول بها بشأن التبني؛

"(ب) عرض طفل أو الحصول عليه أو تدبيره أو تقديمه لغرض استغلاله في البغاء على النحو المعرّف في المادة ٢(ب)؛

"(ج) إنتاج مواد إباحية عن الأطفال أو توزيعها أو نشرها أو استيرادها أو تصديرها أو عرضها أو بيعها أو حيازتها للأغراض سالفة الذكر على النحو المعرّف في المادة ٢(ج).

"٢ - رهنا بأحكام القانون الوطني لدولة من الدول الأطراف، ينطبق الشيء نفسه على أي محاولة ترمي إلى ارتكاب أي من هذه الأفعال وعلى التواطؤ أو المشاركة في أي منها.

"٣ - تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة التي تجعل هذه الجرائم موجبة للعقوبات المناسبة والتي تضع في الاعتبار خطورة طابعها.

"٤ - تقوم كل دولة طرف، عند الاقتضاء، ورهنا بأحكام قانونها الوطني، باتخاذ الإجراءات الرامية إلى تحديد مسؤولية الأشخاص الاعتباريين عن الجرائم المحددة في الفقرة ١ من هذه المادة. ورهنا بالمبادئ القانونية لتلك الدولة الطرف، قد تكون مسؤولية الأشخاص الاعتباريين هذه جنائية أو مدنية أو إدارية.

"٥ - تتخذ الدول الأطراف جميع الإجراءات القانونية والإدارية الملائمة لتكفل تصرف جميع الأشخاص المشاركين في عملية تبني طفل تصرفا يتمشى مع الصكوك القانونية الدولية المعمول بها.

"المادة ٤

"١ - تتخذ كل دولة طرف ما تراه ضروريا من التدابير لإقامة ولايتها القضائية على الجرائم المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٣، عندما ترتكب هذه الجرائم في إقليمها أو على متن سفينة أو طائرة مسجلة في تلك الدولة.

"٢ - يجوز لكل دولة طرف أن تتخذ ما تراه ضروريا من التدابير لإقامة ولايتها القضائية على الجرائم المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٣ في الحالات التالي ذكرها:

"(أ) عندما يكون المجرم المتهم مواطنا من مواطني تلك الدولة أو شخصا يقيم عادة في إقليمها؛

"(ب) عندما تكون الضحية مواطنا من مواطني تلك الدولة.

"٣ - تتخذ كل دولة طرف أيضا ما تراه ضروريا من التدابير لإقامة ولايتها القضائية على الجرائم الآنف ذكرها عندما يكون المجرم المتهم موجودا في إقليمها ولا تقوم بتسليمه إلى دولة طرف أخرى على أساس أن الجريمة ارتكبها مواطن من مواطنيها.

"٤ - لا يستبعد هذا البروتوكول أي ولاية قضائية جنائية تمارس وفقا للقانون الداخلي.

"المادة ٥

"١ - تعتبر الجرائم المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٣ مدرجة بوصفها جرائم تستوجب تسليم مرتكبيها في أي معاهدة لتسليم المجرمين قائمة بين الدول الأطراف وتدرج بوصفها جرائم تستوجب تسليم مرتكبيها في كل معاهدة لتسليم المجرمين تبرم

في وقت لاحق فيما بين هذه الدول وفقا للشروط المنصوص عليها في هذه المعاهدات.

"٢ - إذا تلقت دولة طرف تجعل تسليم المجرمين مشروطا بوجود معاهدة طلبا لتسليم مجرم من دولة طرف أخرى لا تربطها بها معاهدة لتسليم المجرمين، يجوز لها أن تعتبر هذا البروتوكول أساسا قانونيا لتسليم المجرم فيما يتعلق بتلك الجرائم. ويجب أن يخضع التسليم للشروط المنصوص عليها في قانون الدولة المتلقية للطلب.

"٣ - تعامل الدول الأطراف التي لا تجعل تسليم المجرمين مشروطا بوجود معاهدة هذه الجرائم بوصفها جرائم تستوجب تسليم مرتكبيها لبعضها البعض، رهنا بالشروط المنصوص عليها في قانون الدولة المتلقية للطلب.

"٤ - تُعامَل هذه الجرائم، لأغراض تسليم المجرمين فيما بين الدول الأطراف، كما لو أنها ارتُكبت لا في المكان الذي حدثت فيه فقط بل وفي أقاليم الدول المطلوب منها إقامة ولايتها القضائية وفقا للمادة ٤.

"٥ - إذا قُدم طلب لتسليم مجرم فيما يتعلق بجريمة من الجرائم الوارد ذكرها في الفقرة ١ من المادة ٣ وإذا كانت الدولة الطرف المتلقية للطلب لا تسلم أو لن تسلم المجرم، استنادا إلى جنسية المجرم، فإن تلك الدولة تتخذ التدابير الملائمة لعرض الحالة على السلطات المختصة فيها لغرض المقاضاة.

"المادة ٦

"١ - تقوم الدول الأطراف بتقديم أقصى قدر من المساعدة إلى بعضها البعض فيما يتعلق بعمليات التحقيق أو الإجراءات الجنائية أو إجراءات تسليم المجرمين فيما يتصل بالجرائم المحددة في الفقرة ١ من المادة ٣، بما في ذلك تقديم المساعدة في مجال الحصول على ما في حوزتها من أدلة لازمة لهذه الإجراءات.

"٢ - تفي الدول الأطراف بالتزاماتها بموجب الفقرة ١ من هذه المادة بما يتمشى مع ما قد يوجد بينها من معاهدات أو ترتيبات أخرى لتقديم المساعدة القانونية. وفي حالة عدم وجود مثل هذه المعاهدات أو الترتيبات تقدم الدول الأطراف المساعدة لبعضها البعض وفقا لقانونها المحلي.

"المادة ٧

"تقوم الدول الأطراف، رهنا بأحكام قانونها الوطني بما يلي:

"(أ) اتخاذ التدابير الملائمة لكي يتسنى إجراء الحجز والمصادرة على النحو الملائم لما يلي:

"'١' الممتلكات مثل المواد والموجودات وغير ذلك من المعدات التي تستخدم لارتكاب الجرائم المشار إليها في هذا البروتوكول أو لتسهيل ارتكابها؛

"'٢' العوائد المتأتية من هذه الجرائم؛

"(ب) تنفيذ الطلبات الواردة من دولة طرف أخرى بشأن حجز أو مصادرة الممتلكات أو العوائد المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) '١'؛

"(ج) اتخاذ التدابير اللازمة التي تستهدف إغلاق المباني المستخدمة في ارتكاب هذه الجرائم بصورة مؤقتة أو نهائية.

"المادة ٨

"١ - تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة لحماية حقوق ومصالح الأطفال ضحايا الممارسات المحظورة

بموجب هذا البروتوكول في جميع مراحل الإجراءات القضائية الجنائية، ولا سيما عن طريق ما يلي:

"(أ) الاعتراف بضعف الأطفال الضحايا وتكييف الإجراءات بحيث تراعي احتياجاتهم الخاصة، بما في ذلك احتياجاتهم الخاصة كشهود؛

"(ب) إعلام الأطفال الضحايا بحقوقهم ودورهم ونطاق الإجراءات وتوقيتها وتقدمها وبالبت في قضاياهم؛

"(ج) السماح بعرض آراء الأطفال الضحايا واحتياجاتهم وشواغلهم والنظر فيها في أثناء الدعاوى التي تمس مصالحهم الشخصية بطريقة تتمشى مع القواعد الإجرائية للقانون الوطني؛

"(د) توفير خدمات المساندة الملائمة للأطفال الضحايا طيلة سير الإجراءات القانونية؛

"(هـ) القيام، حسب الاقتضاء، بحماية خصوصيات وهوية الأطفال الضحايا واتخاذ التدابير اللازمة وفقا للقانون الوطني لتجنب النشر غير الملائم للمعلومات التي يمكن أن تفضي إلى التعرف على هؤلاء الأطفال الضحايا؛

"(و) القيام، في الحالات المناسبة، بكفالة سلامة الأطفال الضحايا وسلامة أسرهم والشهود الذين يشهدون لصالحهم من التعرض للإرهاب والانتقام؛

"(ز) تفادي التأخير الذي لا لزوم له في البت في القضايا وتنفيذ الأوامر أو القرارات التي تمنح تعويضات للأطفال الضحايا.

"٢ - تكفل الدول الأطراف ألا يحول عدم التيقّن من عمر الضحية الحقيقي دون بدء التحقيقات الجنائية، بما في ذلك التحقيقات الرامية إلى تحديد عمر الضحية.

"٣ - تكفل الدول الأطراف أن تحظى المصلحة الفضلى للطفل بالاعتبار الأول في معاملة نظام العدالة الجنائية للأطفال الذين هم ضحايا الجرائم الوارد ذكرها في هذا البروتوكول.

"٤ - تتخذ الدول الأطراف التدابير اللازمة التي تكفل التدريب الملائم، وخاصة التدريب القانوني والنفسي، للأشخاص الذين يعملون مع الأطفال ضحايا الجرائم المحظورة بموجب هذا البروتوكول.

"٥ - تتخذ الدول الأطراف، في الحالات الملائمة، التدابير الرامية إلى حماية أمن وسلامة هؤلاء الأشخاص العاملين و/أو المؤسسات العاملة في مجال وقاية و/أو حماية وتأهيل الأطفال ضحايا هذه الجرائم.

"٦ - ليس في هذا البروتوكول ما يفسر على نحو يضر بحقوق المتهم في محاكمة عادلة ونزيهة أو يتعارض مع هذه الحقوق.

"المادة ٩

"١ - تعتمد الدول الأطراف أو تعزز وتنفذ وتنشر القوانين والتدابير الإدارية والسياسات والبرامج الاجتماعية لمنع وقوع الجرائم المشار إليها في هذا البروتوكول. ويولى اهتمام خاص لحماية الأطفال الذين هم عرضة بوجه خاص لهذه الممارسات.

"٢ - تقوم الدول الأطراف بتعزيز الوعي لدى الجمهور عامة، بما في ذلك الأطفال، عن طريق الإعلام بجميع الوسائل المناسبة، وعن طريق التثقيف والتدريب، بشأن التدابير الوقائية والآثار الضارة

الناجمة عن الجرائم المشار إليها في هذا البروتوكول. وتقوم الدول، في وفائها بالتزاماتها بموجب هذه المادة، بتشجيع مشاركة المجتمع المحلي، ولا سيما الأطفال والأطفال الضحايا، في تلك البرامج الإعلامية والتثقيفية والتدريبية، بما في ذلك المشاركة على الصعيد الدولي.

"٣ - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عمليا بهدف تقديم كل المساعدة المناسبة إلى ضحايا هذه الجرائم، بما في ذلك إعادة إدماجهم الكامل في المجتمع وتحقيق شفائهم الكامل بدنيا ونفسيا.

"٤ - تكفل الدول الأطراف لجميع الأطفال ضحايا الجرائم الموصوفة في هذا البروتوكول إتاحة الإجراءات المناسبة في السعي للحصول، دون تمييز، على تعويض عن الأضرار التي لحقت بهم من الأشخاص المسؤولين قانونا عن ذلك.

"٥ - تتخذ الدول الأطراف التدابير الملائمة الهادفة إلى الحظر الفعال لإنتاج ونشر المواد التي تروج للجرائم الموصوفة في هذا البروتوكول.

"المادة ١٠

"١ - تتخذ الدول الأطراف كل الخطوات اللازمة لتقوية التعاون الدولي عن طريق الترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف والإقليمية لمنع وكشف الجهات المسؤولة عن أفعال تنطوي على بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية، والسياحة الجنسية المتعلقة بالأطفال، والتحري عن هذه الجهات ومقاضاتها ومعاقبتها. كما تعزز الدول الأطراف التعاون والتنسيق الدوليين بين سلطاتها والمنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية والمنظمات الدولية.

"٢ - تقوم الدول الأطراف بتعزيز التعاون الدولي لمساعدة الأطفال الضحايا على الشفاء البدني والنفسي وإعادة إدماجهم في المجتمع وإعادتهم إلى أوطانهم.

"٣ - تشجع الدول الأطراف على تعزيز التعاون الدولي بغية التصدي للأسباب الجذرية مثل الفقر والتخلف، التي تسهم في جعل الأطفال عرضة لبيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية، والسياحة الجنسية المتعلقة بالأطفال.

"٤ - تقوم الدول الأطراف التي تكون في وضع يسمح لها بذلك، بتقديم المساعدة المالية أو التقنية أو غيرها من المساعدة عن طريق البرامج القائمة المتعددة الأطراف أو الإقليمية أو الثنائية أو غيرها من البرامج.

"المادة ١١

ليس في هذا البروتوكول ما يمس بأي من الأحكام المفضية على نحو أفضل إلى إعمال حقوق الطفل والممكن أن يتضمنها:

"(أ) قانون الدولة الطرف؛

"(ب) القانون الدولي الساري بالنسبة لتلك الدولة.

"المادة ١٢

"١ - تقدم كل دولة طرف، في غضون سنتين من بدء نفاذ البروتوكول بالنسبة لها، تقريرا إلى لجنة حقوق الطفل يعرض معلومات شاملة عن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ أحكام البروتوكول.

"٢ - بعد تقديم التقرير الشامل، تدرج كل دولة طرف في التقارير التي تقدمها إلى لجنة حقوق الطفل،

وفقا للمادة ٤٤ من الاتفاقية، أية معلومات إضافية تتعلق بتنفيذ البروتوكول. وتقدم الدول الأخرى الأطراف في البروتوكول تقريرا كل خمس سنوات.

"٣ - يجوز للجنة حقوق الطفل أن تطلب إلى الدول الأطراف مزيدا من المعلومات المتصلة بتنفيذ هذا البروتوكول.

"المادة ١٣

"١ - يفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول أمام أي دولة طرف في الاتفاقية أو موقعة عليها.

"٢ - يخضع هذا البروتوكول للتصديق ويفتح باب الانضمام إليه لأي دولة من الدول الأطراف في الاتفاقية أو الموقعة عليها. وتودع صكوك التصديق أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

"المادة ١٤

"١ - يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بعد ثلاثة أشهر من إيداع الصك العاشر من صكوك التصديق أو الانضمام.

"٢ - يبدأ نفاذ هذا البروتوكول، بالنسبة لكل دولة تصدق عليه أو تنضم إليه بعد دخوله حيز النفاذ، بعد شهر من تاريخ إيداعها صك تصديقها أو انضمامها.

"المادة ١٥

"١ - يجوز لأي دولة طرف أن تنسحب من هذا البروتوكول في أي وقت بموجب إخطار مكتوب توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يقوم بعد ذلك بإبلاغ الدول الأخرى الأطراف في الاتفاقية وجميع الدول التي وقعت عليها. ويصبح الانسحاب نافذا بعد سنة من تاريخ استلام الأمين العام للأمم المتحدة للإخطار.

"٢ - لا يؤدي هذا الانسحاب إلى إعفاء الدولة الطرف من التزاماتها بموجب هذا البروتوكول في صدد أي جريمة تحدث قبل التاريخ الذي يصبح فيه الانسحاب نافذا. ولا يمس هذا الانسحاب بأي شكل استمرار النظر في أي مسألة تكون قيد نظر اللجنة بالفعل قبل التاريخ الذي يصبح فيه الانسحاب نافذا.

"المادة ١٦

"١ - يجوز لأي دولة طرف أن تقترح تعديلا وتودعه لدى الأمين العام للأمم المتحدة. ويقوم الأمين العام عقب ذلك بإبلاغ الدول الأطراف بالتعديل المقترح، طالبا إليها إعلامه بما إذا كانت تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف للنظر في الاقتراحات والتصويت عليها. وفي حالة تأييد ثلث الدول الأطراف على الأقل، في غضون أربعة أشهر من تاريخ هذا الإبلاغ، عقد هذا المؤتمر، يدعو الأمين العام إلى عقده برعاية الأمم المتحدة. ويُعرض أي تعديل تعتمده أغلبية من الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة في المؤتمر على الجمعية العامة لإقراره.

"٢ - يبدأ نفاذ أي تعديل يتم اعتماده وفقا للفقرة ١ من هذه المادة عندما تقره الجمعية العامة للأمم المتحدة وتقبله الدول الأطراف بأغلبية الثلثين.

"٣ - يكون التعديل، عند بدء نفاذه، ملزما لتلك الدول الأطراف التي قبلته بينما تظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذا البروتوكول وبأية تعديلات سابقة تكون قد قبلتها.

"المادة ١٧

"١- يودع هذا البروتوكول، الذي تتساوى نصوصه الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية، في محفوظات الأمم المتحدة.

"٢ - يرسل الأمين العام للأمم المتحدة نسخا مصدقا عليها من هذا البروتوكول إلى جميع الدول الأطراف في الاتفاقية وجميع الدول التي وقعت عليها".

الجلسة العامة ٨

١٠ أيار/مايو ٢٠٠٠

٣/٢٠٠٠- الإجراء الخاص بمعالجة البلاغات المتعلقة بحقوق الإنسان

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراره ٧٢٨ واو (د - ٢٨) المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٥٩ والمتعلق بتناول البلاغات المتعلقة بحقوق الإنسان، وإلى مقرره المتصل بذلك ٧٩ (د - ٥٨) المؤرخ ٦ أيار/مايو ١٩٧٥،

وإذ يشير أيضا إلى قراره ١٢٣٥ (د - ٤٢) المؤرخ ٦ حزيران/يونيه ١٩٦٧ الذي خوّل لجنة حقوق الإنسان دراسة المعلومات ذات الصلة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وإلى قراره ١٥٠٣ (د - ٤٨) المؤرخ ٢٧ أيار/مايو ١٩٧٠ الذي أرسى إجراء لمعالجة البلاغات المتصلة بانتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وإلى قراره ١٩٩٠/٤١ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٠ والمتعلق بإنشاء الفريق العامل المعني بالحالات التابع للجنة وتكوين هذا الفريق وتعيين أعضائه،

وإذ يشير كذلك إلى قرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات (حاليا اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان) ١ (د - ٢٤) المؤرخ ١٣ آب/أغسطس ١٩٧١ والمتعلق بمعايير مقبولية البلاغات[٨]، وكذلك قرار اللجنة الفرعية ٢ (د - ٢٤) المؤرخ ١٦ آب/أغسطس ١٩٧١ والمتعلق بإنشاء الفريق العامل المعني بالبلاغات وتكوين هذا الفريق وتعيين أعضائه[٨]،

وإذ يشير إلى مقررات لجنة حقوق الإنسان ٣ (د - ٣٠) المؤرخ ٦ آذار/مارس ١٩٧٤[٩]، و٥ (د - ٣٤) المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٧٨[١٠]، و٩ (د - ٣٦) المؤرخ ٧ آذار/مارس ١٩٨٠[١١]، التي ترمي جميعها إلى تيسير مشاركة الحكومات وتعاونها في إطار الإجراء المذكور، وإلى مقرر اللجنة ٣ (د - ٣٤) المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٧٨[١٠] الذي دعت فيه رئيس - مقرر الفريق العامل المعني بالبلاغات إلى أن يكون حاضرا في أثناء مداولات اللجنة بشأن البند المتعلق بذلك،

---

(٨) انظر E/CN.4/1070، الفصل الثاني عشر.

(٩) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٥ (E/5464)، الفصل التاسع عشر، الفرع باء.

(١٠) المرجع نفسه، ١٩٧٨، الملحق رقم ٤ (E/1978/34)، الفصل السادس والعشرون، الفرع باء.

(١١) المرجع نفسه، ١٩٨٠، الملحق رقم ٣ (E/1980/13)، الفصل السادس والعشرون، الفرع باء.

وإذ يحيط علما بمقرر لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٠/١٠٩ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠[١٢]، الذي وافقت فيه اللجنة، ضمن أمور أخرى، على ما قدمه فريقها المفتوح العضوية العامل بين الدورات من توصيات لتعزيز فعالية آليات لجنة حقوق الإنسان فيما يتعلق بإعادة النظر في الإجراء الذي ينظمه قرار المجلس ١٥٠٣ (د - ٤٨) وما يتصل به من قرارات ومقررات،

١ - **يؤيد** مقرر لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٠/١٠٩[١٢]، بقدر ما يتعلق بإعادة النظر في الإجراء الذي ينظمه قرار المجلس ١٥٠٣ (د - ٤٨) وما يتصل به من قرارات ومقررات؛

٢ - **يقرر**، وفقا لذلك، أن يقوم الفريق العامل المعني بالبلاغات، المعيَّن وفقا للفقرة ٣٧ من تقرير الفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات لتعزيز فعالية آليات لجنة حقوق الإنسان[١٣]، بالاجتماع من الآن فصاعدا لمدة أسبوعين في السنة، قبل انعقاد اجتماع الفريق العامل المعني بالبلاغات بفترة لا تتجاوز ١٢ أسبوعا، فور انتهاء انعقاد الدورة السنوية للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، لدراسة البلاغات الواردة بمقتضى قرار المجلس ٧٢٨ واو (د- ٢٨) التي أحيلت إلى الحكومات المعنية ولدراسة ما قد يرد من الحكومات من ردود متصلة بها، وفقا لمعايير مقبولية البلاغات الواردة في قرار اللجنة الفرعية ١ (د - ٢٤)[٨]، بغية توجيه نظر الفريق العامل المعني بالحالات إلى أية حالات معينة يبدو أنها تكشف عن نمط ثابت من الحالات الجسيمة والمشهود عليها بشكل موثوق من انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

٣ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقوم، بموافقة رئيس - مقرر الفريق العامل المعني بالبلاغات، بفرز البلاغات من أجل تنحية البلاغات التي يبدو واضحا أنها لا تستند إلى أساس سليم، لدى إعداد الملخصات السرية الشهرية للبلاغات (القوائم السرية للبلاغات) الواردة إلى أعضاء الفريق العامل، علما بأن البلاغات المَنحَّاة جانبا لا تحال إلى الحكومات المعنية للرد عليها؛

٤ - **يدعو** الأمين العام إلى أن يقوم، فور اختتام اجتماع الفريق العامل المعني بالبلاغات، بإحاطة البلدان المعنية علما بما اتخذ من إجراءات بشأنها؛

٥ - **يعهد** إلى الفريق العامل المعني بالحالات، المعيَّن وفقا للفقرة ٤٠ من تقرير الفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات لتعزيز فعالية آليات لجنة حقوق الإنسان[١٣] الذي سيجتمع سنويا لمدة أسبوع واحد قبل دورة اللجنة السنوية بشهر على الأقل، بمهمة فحص التقرير السري والتوصيات السرية للفريق العامل المعني بالبلاغات، وتحديد إحالة أو عدم إحالة أي حالة معينة معروضة عليه إلى اللجنة، فضلا عن مهمة النظر في حالات معينة أبقتها اللجنة قيد الاستعراض بموجب الإجراء، وبالتالي مهمة تقديم تقرير سري إلى اللجنة يحدد فيه القضايا الرئيسية موضع الاهتمام، وعادة ما يكون ذلك مع مشروع قرار أو مشروع مقرر يوصي فيه بالإجراء الذي يتعين على اللجنة اتخاذه بشأن الحالات التي أحيلت إليها؛

٦ - **يطلب** إلى الأمين العام إتاحة الملفات السرية في موعد يسبق الاجتماع المغلق الأول بأسبوع واحد على الأقل لكافة أعضاء لجنة حقوق الإنسان؛

٧ - **يخوّل** لجنة حقوق الإنسان، حسبما تراه مناسبا، أن تنظر في الحالات المعينة التي يعرضها عليها الفريق العامل المعني بالحالات، وكذلك الحالات التي أُبقيت قيد

---

(١٢) المرجع نفسه، ٢٠٠٠، الملحق رقم ٣ والتصويب (E/2000/23 و Corr.1)، الفصل الثاني، الفرع باء.

(١٣) E/CN.4/2000/112.

النظر، في اجتماعين مغلقين منفصلين، باستخدام الطرق التالية:

(أ) في الاجتماع المغلق الأول، يدعى كل بلد معني إلى تقديم بياناته الافتتاحية؛ وبعد ذلك تجري مناقشة بين أعضاء اللجنة والحكومة المعنية، على أساس محتويات الملفات السرية وتقرير الفريق العامل المعني بالحالات؛

(ب) في الفترة بين الاجتماعين المغلقين الأول والثاني، يمكن لأي عضو أو أعضاء في اللجنة تقديم تعديل لأي نصوص مقدمة من الفريق العامل المعني بالحالات أو تقديم بديل عنها؛ وتقوم الأمانة بتوزيع مشروعات النصوص سرا، وفقا للنظام الداخلي للجان الفنية للمجلس قبل انعقاد الاجتماع المغلق الثاني؛

(ج) في الاجتماع المغلق الثاني، يناقش أعضاء اللجنة مشاريع القرارات أو المقررات ويتخذون إجراءات بشأنها؛ وسيكون لممثل أو ممثلين للحكومات المعنية الحق في الحضور خلال اتخاذ القرار أو المقرر النهائي فيما يتعلق بحالة حقوق الإنسان في ذلك البلد؛ وبعد ذلك يعلن رئيس لجنة حقوق الإنسان في جلسة مفتوحة، عملا بالممارسة المتبعة، أسماء البلدان التي تمت دراستها بموجب الإجراء ١٥٠٣ وكذلك أسماء البلدان التي لم يعد يجري تداولها بموجب هذا الإجراء؛ وتظل ملفات ١٥٠٣ سرية إلا إذا أبدت الحكومة المعنية رغبة في نشرها؛

(د) ووفقا للممارسة المتبعة، ينبغي أن يكون الإجراء الذي يتخذ بشأن حالة بعينها واحدا من الخيارات التالية:

'١' الكف عن النظر في المسألة عندما يغدو المزيد من النظر فيها أو اتخاذ إجراء بشأنها أمرا لا مبرر له؛

'٢' إبقاء الحالة قيد الاستعراض في ضوء أي معلومات إضافية ترد من الحكومة المعنية وأي معلومات إضافية قد تتلقاها اللجنة بموجب الإجراء ١٥٠٣؛

'٣' إبقاء الحالة قيد الاستعراض وتعيين خبير مستقل؛

'٤' الكف عن النظر في المسألة بموجب الإجراء السري الذي يحكمه قرار المجلس ١٥٠٣ (د - ٤٨) بغية استئناف النظر في المسألة نفسها بموجب الإجراء العلني الذي يحكمه قرار المجلس ١٢٣٥ (د - ٤٢)؛

٨ - **يقرر** أن تبقى أحكام قرار المجلس ١٥٠٣ (د - ٤٨) والقرارات والمقررات ذات الصلة، التي لا تمسها إعادة تنظيم العمل هذه، نافذة بما في ذلك:

(أ) الأحكام المتصلة بواجبات الأمين العام ومسؤولياته، علما بأن الواجبات والمسؤوليات المتعلقة بمعالجة البلاغات والردود الحكومية عليها هي على النحو التالي:

'١' تجميع ملخصات سرية شهرية للبلاغات الواردة فيما يتعلق بدعاوى انتهاكات حقوق الإنسان كما كان متبعا من قبل؛ ويمكن حذف هوية أصحابها بناء على الطلب؛

'٢' إرسال نسخة من كل بلاغ موجز، باللغة التي ورد بها، إلى الحكومة المعنية للرد عليه، دون الكشف عن هوية مقدم البلاغ إذا طلب ذلك؛

'٣' إقرار استلام البلاغات بإخطار مقدميها؛

'٤' استنساخ الردود الواردة من الحكومات وتوزيعها على أعضاء لجنة حقوق الإنسان، كما كان متبعا من قبل؛

(ب) الأحكام الرامية إلى تيسير تعاون الحكومات ومشاركتها في الإجراء، بما في ذلك أحكام مقرر اللجنة ٣ (د - ٣٠)[٩]، التي ستطبق الآن بعد اجتماعات الفريق العامل المعني بالبلاغات؛

٩ - **يقرر أيضا** أن تبقى جميع الإجراءات التي ينوي اتخاذها في تنفيذ هذا القرار الفريق العامل المعني بالبلاغات والفريق العامل المعني بالحالات ولجنة حقوق الإنسان سرية إلى أن تقرر اللجنة تقديم توصيات إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

١٠ - **يقرر كذلك** أنه يجوز الاستمرار في الإشارة إلى الإجراء بصيغته المعدلة باعتباره الإجراء ١٥٠٣.

الجلسة العامة ١٠
١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠

الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٠

٢٠٠٠/٤- تعديل اختصاصات اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ: إدراج جورجيا في المجال الجغرافي للجنة وقبولها عضوا في اللجنة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يلاحظ توصية اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ بإدراج جورجيا في المجال الجغرافي للجنة وقبولها عضوا في اللجنة،

١ - **يوافق** على توصية اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ بإدراج جورجيا في المجال الجغرافي للجنة وقبولها عضوا في اللجنة[١٤]؛

٢ - **يقرر**، بناء على ذلك، تعديل الفقرتين ٢ و ٣ من اختصاصات اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ[١٥].

الجلسة العامة ٣٩
٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٠

٢٠٠٠/٥- عقد التعاون لتنمية منطقة نهر الميكونغ دون الإقليمية الكبرى، ٢٠٠٠-٢٠٠٩

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى مسؤولية اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ عن الشروع والمشاركة في التدابير المتخذة لتسهيل الإجراءات المتضافرة لإعادة التعمير الاقتصادي والتنمية الاقتصادية في آسيا والمحيط الهادئ، ولرفع مستوى النشاط الاقتصادي في آسيا والمحيط الهادئ،

وإذ يلاحظ العضوية الكبيرة والاحتياجات المتنوعة للمنطقة، وإذ يعتبر أنه من الأساسي أن تزيد أمانة اللجنة تركيز برنامج عملها بغية دعم المبادرات دون الإقليمية وتعزيز فعالية وكفاءة البرامج المنشأة على الصعيد دون الإقليمي،

وإذ يقر بأهمية وجود استراتيجية متضافرة وتعاون وثيق فيما بين البلدان الأعضاء في منطقة اللجنة ووكالات التنمية ذات الصلة، فضلا عن الأطر الإنمائية المعنية، لتعزيز التعاون فيما بين بلدان منطقة نهر الميكونغ دون الإقليمية الكبرى على تشجيع التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتخفيف حدة الفقر في المنطقة،

وإذ يسلم بضرورة تعزيز قدرة البلدان في منطقة نهر الميكونغ دون الإقليمية الكبرى كوسيلة للمساعدة على تضييق هوة التنمية الكبيرة بين بلدان المنطقة،

وإذ يلاحظ مع التقدير مساهمة الأمانة في مختلف البرامج الإنمائية في منطقة اللجنة، بما في ذلك منطقة نهر الميكونغ دون الإقليمية الكبرى، والمستوى العالي للدعم المقدم إلى الأمانة في تلك الجهود التي تبذلها هيئات الأمم المتحدة المعنية ووكالاتها المتخصصة،

---

(١٤) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٠، الملحق رقم ١٩ (E/2000/39)، الفصل الثالث، الفرع جيم، الفقرة ٣٨.

(١٥) المرجع نفسه، المرفق السادس.

وإذ يرحب ببيان المؤتمر التاسع لبرنامج التعاون الاقتصادي في منطقة نهر الميكونغ دون الإقليمية الكبرى، المعقود في مانيلا في ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠[١٦]، ولا سيما تصميم الوزراء على مضاعفة مبادراتهم لتعجيل وتعزيز وتوسيع نطاق التعاون الإقليمي داخل المنطقة دون الإقليمية،

وإذ يلاحظ مع التقدير الدعم المالي المتواصل الذي تقدمه هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ومصرف التنمية الآسيوي لعدد من البرامج الإنمائية للبلدان في المنطقة دون الإقليمية بموجب إطار عمل منطقة نهر الميكونغ دون الإقليمية الكبرى، علما بأنه تم القيام ببعض هذه البرامج بالتعاون مع الأمانة،

وإذ يسلم بالدور المهم الذي تؤديه لجنة نهر الميكونغ التي تنفذ الآن من خلال أمانتها اتفاق التعاون من أجل التنمية المستدامة في حوض نهر الميكونغ المؤرخ ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٥[١٧]، سعيا إلى تحقيق العدالة الاقتصادية والاجتماعية والسلامة البيئية في منطقة حوض نهر الميكونغ،

١ - **يهيب** بالأعضاء الإقليميين والأعضاء المنتسبين المعنيين:

(أ) إعادة تأكيد التزامهم ببرامج التنمية في منطقة نهر الميكونغ دون الإقليمية الكبرى من خلال الهيئات القائمة، بما في ذلك لجنة نهر الميكونغ؛

(ب) القيام على نحو مشترك باستعراض استراتيجيات التنمية القائمة بهدف تطوير نهج أكثر تضافرا وترشيدا يمكن أن يستجيب بشكل فعال لتحديات العولمة ويتجنب في الوقت نفسه ازدواجية الجهود المبذولة لتطوير منطقة نهر الميكونغ دون الإقليمية الكبرى؛

(ج) مواصلة العمل معا على نحو وثيق لضمان مواصلة التعاون في مجال التنمية في منطقة نهر الميكونغ دون الإقليمية الكبرى على نحو تكاملي؛

(د) صياغة برامج للتنمية بطريقة تشجع القطاع الخاص على دعمها؛

٢ - **يعلن** عقد التعاون من أجل تنمية منطقة نهر الميكونغ دون الإقليمية الكبرى، ٢٠٠٠-٢٠٠٩، بغية توجيه نظر المجتمع الدولي نحو تكثيف التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المنطقة دون الإقليمية وتشجيع دعمه لتلك المنطقة؛

٣ - **يطلب** إلى الجمعية العامة أن تؤيد هذا القرار، وأن تشجع الدعم، على المستوى العالمي، من أجل تنفيذه؛

٤ - **يحث** البلدان الأعضاء، والمنظمات والمؤسسات الدولية والحكومية الدولية، على تعزيز التعاون مع برامج تنمية منطقة نهر الميكونغ دون الإقليمية الكبرى وتقديم المساعدة إليها؛

٥ - **يشجع** الحكومات والوكالات المانحة، والمؤسسات المالية الإقليمية والدولية، وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، والمنظمات غير الحكومية، والقطاع الخاص على مساعدة البلدان في منطقة نهر الميكونغ دون الإقليمية الكبرى على بناء قدراتها بغية تمكينها من الاندماج بشكل فعال في الاقتصاد الإقليمي والعالمي؛

٦ - **يطلب** إلى الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ:

---

(١٦) انظر www.adb.org.

(١٧) انظر www.mekongforum.org.

(أ) المساعدة على تعبئة الموارد اللازمة لتقديم المساعدة التقنية والمساعدة في المجالات الأخرى التي ربما تكون ضرورية، بناء على طلب مختلف أطر عمل التنمية في منطقة نهر الميكونغ دون الإقليمية الكبرى، ولا سيما في القطاعات الرئيسية مثل تنمية الموارد البشرية، والتجارة والاستثمارات، والنقل والاتصالات، وتخفيف حدة الفقر، والتنمية الاجتماعية؛

(ب) الدعوة إلى عقد الاجتماعات اللازمة فيما بين الأطراف المعنية لوضع برنامج عمل يرمي إلى تطوير منطقة نهر الميكونغ دون الإقليمية الكبرى بهدف تحقيق نتائج ملموسة في فترة معينة؛

٧ - **يطلب أيضا** إلى الأمين التنفيذي رصد برامج مختلف الأنشطة الإطارية من أجل تقديم تقريره إلى اللجنة في دوراتها السنوية وإلى جميع البلدان الأعضاء المعنية، وتقييم تنفيذ البرامج كل ثلاث سنوات حتى نهاية العقد.

الجلسة العامة ٣٩
٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٠

٦/٢٠٠٠ - التعاون الإقليمي في مجال التطبيقات الفضائية لأغراض التنمية المستدامة في آسيا والمحيط الهادئ

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرار اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ ١١/٥١ المؤرخ ١ أيار/مايو ١٩٩٥ بشأن التعاون الإقليمي في مجال التطبيقات الفضائية لأغراض البيئة والتنمية المستدامة في آسيا والمحيط الهادئ[١٨]، الذي أيدت فيه اللجنة توصيات المؤتمر الوزاري الأول المعني بالتطبيقات الفضائية لأغراض التنمية في آسيا والمحيط الهادئ، المعقود في بيجين، في ٢٣ و ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، وإعلان بيجين المتعلق بتطبيقات تكنولوجيا الفضاء لأغراض التنمية السليمة والمستدامة بيئيا في آسيا والمحيط الهادئ[١٩]،

وإذ يشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة ١٢٣/٥١ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ عن التعاون الدولي فيما يتعلق باستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، الذي أكدت فيه الجمعية، في جملة أمور، ضرورة زيادة فوائد تكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها والمساهمة في تحقيق نمو منتظم لأنشطة الفضاء يكون مواتيا للتنمية المستدامة،

وإذ يشير كذلك إلى توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (يونيسبيس الثالث)[٢٠]،

وإذ يشير إلى المقرر الذي اتخذته اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين في نيسان/أبريل ١٩٩٩ بعقد المؤتمر الوزاري الثاني بشأن التطبيقات الفضائية لأغراض التنمية المستدامة في آسيا والمحيط الهادئ في نيودلهي في الفترة من ١٥ إلى ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩،

وإذ يلاحظ مع الارتياح نجاح المؤتمر الوزاري الثاني، الذي اعتمد إعلان دلهي المتعلق بتطبيقات تكنولوجيا

---

(١٨) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٥، الملحق رقم ١٧ (E/1995/37)، الفصل الرابع.

(١٩) انظر ST/ESCAP/1451.

(٢٠) انظر: تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، فيينا، ١٩ - ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.00.I.3).

الفضاء في آسيا والمحيط الهادئ لتحسين نوعية الحياة في الألفية الجديدة[٢١]، والاستراتيجية وخطة العمل المتعلقتين بتطبيقات تكنولوجيا الفضاء لأغراض التنمية المستدامة في آسيا والمحيط الهادئ في الألفية الجديدة[٢٢]، وأعلن بدء المرحلة الثانية من البرنامج الإقليمي للتطبيقات الفضائية لأغراض التنمية المستدامة،

وإذ يكرر تأكيد الاهتمام الشديد لأعضاء اللجنة وأعضائها المنتسبين بالمشاركة في أنشطة التعاون التي ستنشأ عن المرحلة الثانية من البرنامج والتزامهم بالمساهمة في هذه الأنشطة،

وإذ يسلم بالدور الأساسي لتكنولوجيات الفضاء وتطبيقاتها في مجال إدارة البيئة والموارد الطبيعية والأمن الغذائي والنظم الزراعية وبناء القدرات وتنمية الموارد البشرية والتعليم وتخفيف حدة الفقر والحد من الكوارث الطبيعية والرعاية الصحية والمحافظة على الصحة والتخطيط للتنمية المستدامة من أجل تحسين نوعية الحياة،

وإذ يشير إلى جهود اللجنة في تعزيز التطبيقات الفضائية لأغراض التنمية المستدامة في المنطقة والتزامها بمواصلة أداء دور حيوي وحفاز في هذا الصدد،

١ - **يؤيد** توصيات المؤتمر الوزاري الثاني المتعلق بالتطبيقات الفضائية لأغراض التنمية المستدامة في آسيا والمحيط الهادئ، المعقود في نيودلهي في الفترة من ١٥ إلى ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩[٢٣]؛

٢ - **يؤيد أيضا** إعلان دلهي المتعلق بتطبيقات تكنولوجيا الفضاء في آسيا والمحيط الهادئ لتحسين نوعية الحياة في الألفية الجديدة[٢١]، والاستراتيجية وخطة العمل المتعلقتين بتطبيقات تكنولوجيا الفضاء لأغراض التنمية المستدامة في آسيا والمحيط الهادئ في الألفية الجديدة[٢٢]؛

٣ - **يدعو** إلى التنفيذ المبكر لإعلان دلهي والاستراتيجية وخطة العمل والتوصيات الأخرى الصادرة عن المؤتمر الوزاري الثاني؛

٤ - **يشجع** جميع الأعضاء والأعضاء المنتسبين في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ على المشاركة بنشاط في المرحلة الثانية من البرنامج الإقليمي للتطبيقات الفضائية لأغراض التنمية المستدامة والشروع في التنفيذ الوطني الفعال للاستراتيجية وخطة العمل؛

٥ - **يوصي** بأن تقوم اللجنة الاستشارية الحكومية الدولية المعنية بالبرنامج الإقليمي للتطبيقات الفضائية لأغراض التنمية المستدامة، تحت إشراف لجنة البيئة وتنمية الموارد البشرية التابعة للجنة الاقتصادية والاجتماعية، بإسداء المشورة، حسب ما هو ملائم، فيما يتعلق بتنفيذ البرنامج، ويدعو الأعضاء والأعضاء المنتسبين إلى تعزيز تمثيلهم في اللجنة الاستشارية؛

٦ - **يدعو** جميع هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المعنية والجهات المانحة متعددة الأطراف والوكالات الدولية إلى تقديم الدعم التقني والمالي لتنفيذ توصيات المؤتمر الوزاري الثاني، وإعلان دلهي، والاستراتيجية وخطة العمل، المتوخاة للمرحلة الثانية من البرنامج؛

٧ - **يطلب** إلى الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ:

(أ) منح الأولوية الواجبة للأنشطة المقترحة في الاستراتيجية وخطة العمل وإدراج البرنامج في برامج العمل الموضوعة لفترة السنتين؛

---

(٢١) E/ESCAP/1166، المرفق الأول.

(٢٢) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٢٣) انظر E/ESCAP/1166.

(ب) تعزيز قدرة أمانة اللجنة، رهنا بتوافر الموارد، على دعم شبكة التعاون الإقليمي بغية تنفيذ الاستراتيجية وخطة العمل بنجاح؛

(ج) تعبئة الموارد من أجل أنشطة التعاون التقني تمشيا مع توصيات المؤتمر الوزاري الثاني، وإعلان دلهي، والاستراتيجية وخطة العمل؛

(د) تقديم تقرير إلى اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين عن تنفيذ هذه التوصيات.

الجلسة العامة ٣٩
٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٠

٢٠٠٠/٧- إنشاء المؤتمر الإحصائي للأمريكتين التابع للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى خطة عمل بوينس آيرس لتشجيع وتنفيذ التعاون التقني فيما بين البلدان النامية[٢٤] التي أقرتها الجمعية العامة في قرارها ٣٣/١٣٤ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨،

وإذ يضع في اعتباره المقررات التي اتخذتها اللجنة رفيعة المستوى لاستعراض التعاون التقني بين البلدان النامية في دورتها العاشرة المعقود بمقر الأمم المتحدة في نيويورك في الفترة من ٥ إلى ٩ أيار/مايو ١٩٩٧، ولا سيما الفرع باء من المقرر ١٠/١ المتعلق باستعراض التقدم المحرز في تنفيذ استراتيجية الاتجاهات الجديدة في مجال التعاون التقني بين البلدان النامية[٢٥]،

وإذ يرى أن اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، فيما يتعلق بالتعاون التقني في ميدان الإحصاءات، تتعاون بانتظام من أجل تيسير التنسيق بين مؤسسات البلدان المتقدمة النمو والمنظمات الدولية والمكاتب الإحصائية الوطنية في البلدان الأعضاء التي تضطلع بمشاريع التعاون التقني،

وإذ يضع في اعتباره، من جهة، أن منظمة الدول الأمريكية تتعاون مع اللجنة الاقتصادية منذ عام ١٩٩٤ في تنظيم الاجتماع المشترك بين منظمة الدول الأمريكية واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي بشأن المسائل الإحصائية، ومن جهة أخرى، أن اللجنة التنفيذية الدائمة لمجلس البلدان الأمريكية للتكامل الإنمائي التابعة لمنظمة الدول الأمريكية قررت، في قرارها ٣٤ المؤرخ ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، إنهاء وجود المؤتمر الإحصائي للبلدان الأمريكية داخل إطار المنظمة، الذي كانت لجنته التنفيذية الدائمة نظيرة للجنة الاقتصادية في إطار اتفاق التعاون في المسائل الإحصائية الموقع بين المنظمة واللجنة الاقتصادية في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، علاوة على أن المنظمة طلبت إلى بلدانها الأعضاء توحيد جهود التنسيق في المسائل الإحصائية في كيان واحد داخل إطار عمل اللجنة الاقتصادية،

وإذ يضع في اعتباره أيضا أن اللجنة الاقتصادية تدرج الاجتماع المشترك بين منظمة الدول الأمريكية واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة

(٢٤) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالتعاون التقني فيما بين البلدان النامية، بوينس آيرس، ٣٠ آب/أغسطس - ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.78.II.A.11 والتصويب)، الفصل الأول.

(٢٥) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٣٩ (A/52/39)، المرفق الأول.

البحر الكاريبي المعني بالمسائل الإحصائية في برنامج عملها، وأنه لذلك يمكن معالجة الآثار التقنية والتشغيلية والمالية المترتبة على إنشاء مؤتمر إحصائي للأمريكتين تابع للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي باعتباره هيئة من الهيئات الفرعية للجنة، بإعادة تخصيص الموارد المتاحة في الميزانية العادية،

وإذ يرى أن اللجنة التنفيذية الدائمة لمجلس البلدان الأمريكية للتكامل الإنمائي قد عهدت في قرارها ٣٤ إلى ممثلي المكاتب الإحصائية في بيرو وكندا والمكسيك وإلى أمانة اللجنة الاقتصادية بمهمة إعداد اقتراح بشأن تنظيم وتشغيل المؤتمر الإحصائي للأمريكتين التابع للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وهو اقتراح أُدخلت عليه تحسينات واعتُمد بالإجماع في اجتماع مديري الإدارات الإحصائية في الأمريكتين، المعقود بمقر اللجنة الاقتصادية في سانتياغو في الفترة من ٢٤ إلى ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٩،

وإذ يشير إلى القرار ٤٨٩ (الجلسة العامة ١٩) الذي اتخذته اللجنة الجامعة التابعة للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي بشأن الهيكل الحكومي الدولي للجنة الاقتصادية ومهامها[٢٦]، والذي أوصت فيه اللجنة الجامعة بالحفاظ على الهيكل المؤسسي الحالي للجنة الاقتصادية، وإلى قرار اللجنة الاقتصادية ٥٥٣ (د - ٢٦) المتعلق بإصلاح الأمم المتحدة وأثره في اللجنة الاقتصادية[٢٧]، الذي أوصت فيه بالاستمرار في النمط الراهن لمؤتمرات منظومة اللجنة الاقتصادية، وإلى قرار اللجنة الاقتصادية ٥٧٣ (د - ٢٧) المتعلق بالتعاون التقني فيما بين البلدان والمناطق النامية[٢٨]،

وقد درس اقتراح إنشاء المؤتمر الإحصائي للأمريكتين التابع للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي الوارد في المرفق بهذا القرار،

وإذ يضع في اعتباره أخيرا طابع وأهداف الاقتراح المتعلق بإنشاء المؤتمر الإحصائي للأمريكتين التابع للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي[٢٩]،

١ - **يوافق** على الاقتراح الخاص بإنشاء المؤتمر الإحصائي للأمريكتين التابع للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، باعتباره إحدى الهيئات الفرعية للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، بصيغته الواردة في المرفق بهذا القرار، مشفوعا بالملاحظات والمقترحات المدرجة في تقرير اللجنة الاقتصادية عن أعمال دورتها الثامنة والعشرين[٣٠]؛

٢ - **يطلب** إلى الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي عرض المقترحات المتعلقة بإنشاء المؤتمر الإحصائي للأمريكتين التابع للجنة

---

(٢٦) تقرير الدورة التاسعة عشرة للجنة الجامعة التابعة للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، نيويورك، ١٣-١٤ أب/أغسطس ١٩٨٧ [LC/G.1479(PLEN.19/4)]، الفرع جيم.

(٢٧) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٦، الملحق رقم ١٧ (E/1996/37)، الفصل الثالث، الفرع واو.

(٢٨) المرجع نفسه، ١٩٩٨، الملحق رقم ٢١ (E/1998/41)، الفصل الثالث، الفرع زاي.

(٢٩) التقرير الختامي لاجتماع مديري الإدارات الإحصائية في الأمريكتين [LC/L.1199(Sem.88/10)]، المرفق ٤.

(٣٠) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٠، الملحق رقم ٢٠ (E/2000/40).

الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، إذا دعت الضرورة، على الهيئات ذات الصلة في الأمم المتحدة للنظر فيها؛

٣ - **يطلب أيضا** إلى الأمين التنفيذي أن يقدم في الدورة التاسعة والعشرين للجنة الاقتصادية تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٣٩
٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٠

المرفق

إنشاء المؤتمر الإحصائي للأمريكتين التابع للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

أولا - المؤتمر الإحصائي للأمريكتين التابع للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

١ - الطابع

يشكل المؤتمر الإحصائي للأمريكتين التابع للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي هيئة من الهيئات الفرعية للجنة التي ستساهم في تطوير السياسات والأنشطة الإحصائية في بلدان المنطقة.

٢ - الأهداف

(أ) تعزيز تطوير الإحصاءات الوطنية وتحسينها، والعمل على كفالة قابليتها للمقارنة على الصعيد الدولي، مع مراعاة توصيات اللجنة الإحصائية التابعة للأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة، وغيرها من المنظمات ذات الصلة؛

(ب) تعزيز التعاون الدولي والإقليمي والثنائي بين المكاتب الوطنية والوكالات الدولية والإقليمية؛

(ج) إعداد برنامج لأنشطة التعاون الإقليمي والدولي لفترة سنتين لتلبية طلبات بلدان المنطقة رهنا بتوافر الموارد.

٣ - العضوية

جميع البلدان الأعضاء في اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي يكونون أعضاء في المؤتمر.

٤ - جلسات المؤتمر

يعقد المؤتمر جلساته العادية مرة كل عامين. ويجوز للمؤتمر أن يقبل دعوة إحدى الحكومات الأعضاء إلى عقد جلسته العادية في بلدها.

٥ - عضوية اللجنة التنفيذية

ينتخب المؤتمر أعضاء اللجنة التنفيذية وفقا للنظام الذي تضعه اللجنة الاقتصادية. ويتولى رئيس اللجنة التنفيذية أيضا رئاسة اجتماعات المؤتمر. وللجنة التنفيذية التفويض بعقد اجتماع استثنائي فيما بين الاجتماعات العادية.

٦ - الأمانة

تقوم أمانة اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي بأعمال أمانة المؤتمر. وتضع الأمانة تحت تصرف المؤتمر ما توافق عليه اللجنة الاقتصادية من وثائق وما لديها من مرافق.

ثانيا - اللجنة التنفيذية للمؤتمر

١ - الطابع

ينشئ المؤتمر الإحصائي للأمريكتين التابع للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لجنة تنفيذية لدعم المؤتمر حسب المنصوص عليه في الفقرة ٤ أدناه.

٢ - التكوين

تتألف اللجنة التنفيذية من رئيس وستة أعضاء. ويُنتخب أعضاؤها من البلدان الأعضاء في اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي. وتولى عناية خاصة لكفالة تمثيل المجموعات دون الإقليمية للبلدان في اللجنة التنفيذية.

٣ - انتخاب اللجنة التنفيذية وفترات العضوية

يعدّ رئيس اللجنة التنفيذية في بداية كل مؤتمر، بالتشاور مع أعضاء اللجنة وأعضاء المؤتمر، اقتراحا بانتخاب اللجنة الجديدة.

تباشر اللجنة التنفيذية المنتخبة حديثا مهامها بمجرد اختتام الاجتماع العادي للمؤتمر الذي انتُخبت خلاله، وتستمر فترة عملها حتى نهاية الاجتماع العادي التالي.

ينتخب المؤتمر أعضاء اللجنة التنفيذية، بمن فيهم الرئيس، خلال اجتماعه العادي لفترة عامين.

يجوز إعادة انتخاب أعضاء اللجنة التنفيذية لثلاث فترات متتالية. ولا يجوز إعادة انتخاب الرئيس للمنصب نفسه لفترة ثانية تالية، لكن يجوز إعادة انتخابه عضوا في اللجنة التنفيذية. ولا يجوز إعادة انتخاب أي عضو من أعضاء اللجنة قضى ثلاث فترات متتالية إلا بعد عامين من انتهاء فترة عضويته الأخيرة.

٤ - المهام

تتمثل مهام اللجنة التنفيذية فيما يلي:

(أ) الاضطلاع بالمهام المسندة إليها من قبل المؤتمر؛

(ب) القيام مرة كل سنتين بإعداد برنامج لفترة سنتين لأنشطة التعاون الإقليمي والدولي في الشؤون الإحصائية لعرضه على الاجتماع العادي للمؤتمر؛

(ج) متابعة تنفيذ الاتفاقات التي يتم التوصل إليها في المؤتمر والمهام المسندة إليها من قبل المؤتمر، ولا سيما برنامج فترة السنتين لأنشطة التعاون المشار إليه في الفرع الأول، الفقرة ٢ (ج) أعلاه؛

(د) البت في مسألة الوثائق اللازمة لاجتماعاتها. وتتبع قاعدة عامة مؤداها هو أنه لا يشرع في أي مناقشة موضوعية ما لم تتوافر الوثائق اللازمة. وتتولى الأمانة مسؤولية تيسير الامتثال لهذه القاعدة.

٥ - الاجتماعات

تجتمع اللجنة التنفيذية مرتين على الأقل خلال الفترة الفاصلة فيما بين الاجتماعات العادية للمؤتمر. وتقر اللجنة، في الاجتماع الذي يسبق المؤتمر، برنامج أنشطة المؤتمر لفترة السنتين ويقدم هذا البرنامج في الاجتماع العادي للمؤتمر.

ويجوز للجنة التنفيذية أن تدعو لحضور اجتماعاتها البلدان أو الخبراء الذين بإمكانهم الإسهام في تنفيذ مهامها.

٨/٢٠٠٠- مكان وتاريخ انعقاد الدورة التاسعة والعشرين للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يضع في اعتباره الفقرة ١٥ من اختصاصات اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي والمادتين ١ و ٢ من نظامها الداخلي،

وإذ يضع في اعتباره الدعوة التي وجهتها حكومة البرازيل لعقد الدورة التاسعة والعشرين للجنة في ذلك البلد،

١ - **يعرب عن امتنانه** لحكومة البرازيل لدعوتها الكريمة؛

٢ - **يقبل** هذه الدعوة بكل سرور؛

٣ - **يوافق** على عقد الدورة التاسعة والعشرين للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في النصف الأول من عام ٢٠٠٢.

الجلسة العامة ٣٩
٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٠

٩/٢٠٠٠ - حالة المرأة والفتاة في أفغانستان

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٣١]، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٣٢]، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[٣٣]، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٣٤]، واتفاقية حقوق الطفل[٤]، وإعلان القضاء على العنف ضد المرأة[٣٥]، وإعلان بيجين[٣٦] ومنهاج العمل[٣٧] المعتمدين في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، وسائر صكوك حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي،

وإذ يشير إلى أن أفغانستان طرف في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها[٣٨]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٣٢]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٣٢]، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب[٣٩]، وأنها وقعت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،

وإذ يقلقه بالغ القلق استمرار تدهور الأحوال الاقتصادية والاجتماعية للمرأة والفتاة في جميع مناطق أفغانستان، ولا سيما في المناطق الخاضعة لسيطرة حركة طالبان، حسبما تثبته التقارير المستمرة المدعمة بالأسانيد التي تتحدث عن انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان للمرأة والفتاة، بما في ذلك جميع أشكال التمييز ضدهما، وهي أشكال من قبيل القيود المفروضة على الوصول إلى الرعاية الصحية، والتعليم في العديد من مراحله وأنواعه، والعمل خارج المنزل، وفي بعض الحالات على الوصول إلى المعونة الإنسانية، فضلا عن القيود المفروضة على حرية تنقلهما،

وإذ يرحب بالعمل الجاري الذي يضطلع به المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في أفغانستان، ولا سيما تركيزه بوجه خاص على انتهاكات حقوق الإنسان للمرأة والفتاة، وخصوصا في الأراضي الخاضعة لسيطرة فصيل طالبان،

وإذ يلاحظ بقلق إضرار هذه الظروف المؤذية برفاه النساء الأفغانيات ورفاه الأطفال الذين في رعايتهن،

---

(٣١) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٣٢) قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٣٣) قرار الجمعية العامة ٣٩/٤٦، المرفق.

(٣٤) قرار الجمعية العامة ٣٤/١٨٠، المرفق.

(٣٥) انظر قرار الجمعية العامة ٤٨/١٠٤.

(٣٦) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(٣٧) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٣٨) قرار الجمعية العامة ٢٦٠ ألف (د - ٣).

(٣٩) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

وإذ يرحب بإيفاد بعثة الأمم المتحدة المشتركة بين الوكالات المعنية بالقضايا الجنسانية إلى أفغانستان في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، التي اضطلعت بها المستشارة الخاصة للأمين العام للقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة، آخذا في الاعتبار التقرير الذي أعدته البعثة[٤٠]، وآملا أن تكون تلك البعثة بمثابة نموذج للجهود التي ستُبذل مستقبلا لمعالجة البعد الجنساني في حالات الأزمات والصراعات،

وإذ يعرب عن تقديره للدعم الذي يقدمه المجتمع الدولي للمرأة والفتاة في أفغانستان وتضامنه معهما، وإذ يناصر المرأة الأفغانية التي تحتج على الانتهاكات التي تمس حقوق الإنسان الخاصة بها، وإذ يشجع المرأة والرجل في جميع أنحاء العالم على مواصلة الجهود من أجل لفت الانتباه إلى حالتهما وتشجيع الاستعادة الفورية لقدرتهما على التمتع بحقوق الإنسان الخاصة بهما،

١ - **يدين** استمرار الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان للمرأة والفتاة، بما في ذلك جميع أشكال التمييز ضدهما، في جميع مناطق أفغانستان، ولا سيما المناطق الخاضعة لسيطرة طالبان؛

٢ - **يدين أيضا** القيود المستمرة على إمكانية حصول المرأة على الرعاية الصحية والانتهاك المنظم لحقوق الإنسان للمرأة في أفغانستان، بما في ذلك القيود المفروضة على الوصول إلى التعليم وإلى العمل خارج البيت، وحرية التنقل، والتحرر من التخويف والمضايقة والعنف، وهو ما يترك أثرا بالغ الأذى في رفاه النساء الأفغانيات ورفاه الأطفال الذين في رعايتهن؛

٣ - **يحث** طالبان والأطراف الأفغانية الأخرى على الاعتراف بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وعلى حمايتها وتعزيزها والتصرف وفقا لها، بصرف النظر عن نوع الجنس أو الأصل العرقي أو الديانة، وفقا للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وعلى احترام القانون الإنساني الدولي؛

٤ - **يحث** جميع الأطراف الأفغانية، ولا سيما طالبان، على القيام دون تأخير بوضع حد لجميع انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكب ضد المرأة والفتاة، وعلى اتخاذ تدابير عاجلة لضمان ما يلي:

(أ) إلغاء جميع التدابير التشريعية وغيرها من التدابير التي تنطوي على تمييز ضد المرأة والفتاة، والتدابير التي تعوق إعمال جميع ما لهن من حقوق الإنسان؛

(ب) اشتراك المرأة بصورة فعالة في الحياة المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية في جميع أرجاء البلد؛

(ج) احترام حق المرأة المتكافئ في العمل، وإعادة إدماجها في سوق العمل؛

(د) حق المرأة والفتاة المتكافئ في التعليم دون تمييز، وإعادة فتح المدارس وقبول المرأة والفتاة في جميع مراحل التعليم؛

(هـ) احترام حق المرأة في الأمن الشخصي، وضمان تقديم المسؤولين عن الاعتداءات البدنية على المرأة إلى العدالة؛

(و) احترام حرية المرأة في التنقل؛

(ز) احترام إمكانية وصول المرأة والفتاة بصورة فعالة وعلى قدم المساواة بغيرهن إلى المرافق اللازمة لحماية

---

(٤٠) للاطلاع على نص التقرير، انظر موقع Women Watch (www.un.org/womenwatch/news/archive.htm).

حقهن في نيل أعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية؛

٥ - **يشجع** الجهود المتواصلة التي تبذلها الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية والمانحون لضمان صوغ وتنسيق جميع البرامج التي تتلقى مساعدة من الأمم المتحدة في أفغانستان بطريقة من شأنها أن تشجع وتكفل اشتراك المرأة في تلك البرامج، وضمان استفادة المرأة من مثل هذه البرامج على قدم المساواة مع الرجل؛

٦ - **يناشد** جميع الدول والمجتمع الدولي كفالة استناد جميع المساعدات الإنسانية المقدمة إلى شعب أفغانستان، طبقا لإطار العمل الاستراتيجي لأفغانستان، إلى مبدأ عدم التمييز، ومراعاتها للمنظور الجنساني، وسعيها الفعال إلى تعزيز اشتراك كل من المرأة والرجل وتعزيز السلام واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

٧ - **يحث** الدول على أن تواصل إيلاء اهتمام خاص لتعزيز وحماية حقوق الإنسان للمرأة في أفغانستان وأن تعمم المنظور الجنساني في جميع جوانب سياساتها وإجراءاتها المتصلة بأفغانستان؛

٨ - **يرحب** بإنشاء وظيفتي مستشار للقضايا الجنسانية ومستشار لحقوق الإنسان في مكتب المنسق المقيم للأمم المتحدة في أفغانستان لضمان مراعاة الشواغل المتعلقة بحقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين ومعالجتها بصورة أكثر فعالية في جميع برامج الأمم المتحدة في أفغانستان، مع مراعاة التوصيات الواردة في تقرير بعثة الأمم المتحدة المشتركة بين الوكالات المعنية بالقضايا الجنسانية في أفغانستان والتي اضطلعت بها المستشارة الخاصة للأمين العام للقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧[٤٠]؛

٩ - **يحيط علما** بتقرير المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، عن بعثتها إلى أفغانستان، في الفترة من ١ إلى ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩[٤١]؛

١٠ - **يحث** الأمين العام على ضمان تنفيذ جميع أنشطة الأمم المتحدة في أفغانستان وفقا لمبدأ عدم التمييز ضد المرأة والفتاة، وعلى ضمان إدماج منظور جنساني واعتبار خاص لحقوق الإنسان للمرأة والفتاة بصورة كاملة في أعمال وحدة الشؤون المدنية المنشأة في بعثة الأمم المتحدة الخاصة لدى أفغانستان، بما في ذلك تدريب الموظفين واختيارهم، وعلى بذل جهود من أجل تعزيز دور المرأة في الدبلوماسية الوقائية، وصنع السلام، وحفظ السلام؛

١١ - **يشدد** على أهمية إيلاء المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في أفغانستان اهتماما خاصا لحقوق الإنسان للمرأة والفتاة ودمجه التام لمنظور جنساني في أعماله؛

١٢ - **يناشد** الدول والمجتمع الدولي تنفيذ توصيات بعثة الأمم المتحدة المشتركة بين الوكالات المعنية بالقضايا الجنسانية التي أوفدت إلى أفغانستان برئاسة المستشارة الخاصة للأمين العام للقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة؛

١٣ - **يحث** جميع الفصائل الأفغانية، ولا سيما طالبان، على ضمان سلامة وحماية جميع موظفي الأمم المتحدة والعاملين بالشؤون الإنسانية في أفغانستان، وعلى السماح لهم، بصرف النظر عن نوع الجنس، بأداء أعمالهم دون عراقيل؛

---

(٤١) E/CN.4/2000/68/Add.4.

١٤ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يواصل استعراض حالة المرأة والفتاة في أفغانستان وأن يقدم إلى لجنة وضع المرأة في دورتها الخامسة والأربعين تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٤٣
٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠

٢٠٠٠/١٠- مواصلة تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين من جانبهم ولفائدتهم وبالتعاون معهم

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٥٢/٣٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، الذي اعتمدت الجمعية بموجبه برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين[٤٢]، والقرار ٩٦/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، الذي اعتمدت بموجبه القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين، والقرارين ٨٢/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ١٢١/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩،

وإذ يشير أيضا إلى قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩/١٩٩٧ بشأن تكافؤ الفرص للمعوقين، و ٢٠/١٩٩٧ بشأن الأطفال المعوقين، المؤرخين ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧، وإلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٣١/١٩٩٨ بشأن حقوق الإنسان للمعوقين المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨[٤٣]، وسائر القرارات ذات الصلة المتخذة من جانب الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجانه الفنية،

وإذ يشير كذلك إلى مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وإذ يعيد تأكيد الالتزامات الواردة في صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة، بما في ذلك اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٣٤]، واتفاقية حقوق الطفل[٤]،

وإذ يشير إلى إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية[٤٤] وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية[٤٥]، اللذين طُلب فيهما إلى الحكومات أن تعزز القواعد الموحدة وتضع استراتيجيات لتنفيذها،

وإذ يعيد تأكيد نتائج المؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية التي عقدتها الأمم المتحدة واستعراضات المتابعة الخاصة بكل واحد منها، ولا سيما فيما يتصل بتعزيز حقوق المعوقين ورفاههم على أساس مشاركتهم الكاملة وعلى قدم المساواة،

وإدراكا منه لضرورة اعتماد وتنفيذ استراتيجيات وسياسات فعالة لتعزيز حقوق المعوقين ومشاركتهم الكاملة والفعالة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية، على أساس من المساواة، بغية تحقيق مجتمع للجميع،

وإذ يلاحظ مع القلق الشديد أن المعوقين هم في بعض الحالات من أفقر الفقراء ولا يزالون مستبعدين من فوائد التنمية، مثل التعليم والحصول على العمل المربح،

---

(٤٢) A/37/351/Add.1 و Corr.1، المرفق، الفرع الثامن، التوصية الأولى (رابعا).

(٤٣) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٨، الملحق رقم ٣ (E/1998/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٤٤) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(٤٥) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

وإذ يلاحظ مع الارتياح أن القواعد الموحدة تؤدي دورا مهما في التأثير في تعزيز ووضع وتقييم السياسات والخطط والبرامج والأنشطة على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لمواصلة تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين، من جانبهم ولفائدتهم وبالتعاون معهم،

وإذ يعترف بالدور النشط الذي تؤديه المنظمات غير الحكومية، بما في ذلك منظمات المعوقين، بالتعاون مع الحكومات والهيئات والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة، لزيادة الوعي بالقواعد الموحدة ودعم تنفيذها وتقييمها على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي،

وإذ يسلم بأن صندوق الأمم المتحدة للتبرعات المعني بالإعاقة يعتمد على عدد قليل من المانحين، وبأنه من الضروري زيادة عدد هؤلاء المانحين ليكون له أساس مالي ثابت ويمكن التنبؤ به من أجل تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين وتنفيذ القواعد الموحدة،

١ - **يحيط علما مع التقدير** بالعمل القيِّم الذي أنجزه المقرر الخاص لرصد تنفيذ القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين، التابع للجنة التنمية الاجتماعية، ويرحب بتقريره عن مهمته الثانية، ١٩٩٧-٢٠٠٠[٤٦]؛

٢ - **يحيط علما مع التقدير أيضا** بالجهود المهمة التي بذلتها الحكومات، وكذلك المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الأكاديمية، خلال المهمتين الأولى والثانية للمقرر الخاص من أجل بناء القدرات اللازمة لتنفيذ القواعد الموحدة على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والأقاليمي؛

٣ - **يرحب** بالمبادرات والإجراءات العديدة التي اتخذتها الحكومات، وهيئات الأمم المتحدة ومؤسساتها ذات الصلة، بما فيها مؤسسات بريتون وودز، وكذلك المنظمات غير الحكومية، لمواصلة تحقيق الهدف المتمثل في المشاركة الكاملة والمساواة للمعوقين وفقا للقواعد الموحدة؛

٤ - **يحث** الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية، وكذلك المنظمات غير الحكومية، على اتخاذ إجراءات عملية لزيادة الوعي بالقواعد الموحدة ودعم مواصلة تطبيقها، والنظر في القيام بمبادرات جديدة، حسب الاقتضاء، مع التشديد بصفة خاصة، كما أشار المقرر الخاص في تقريره[٤٧]، على حقوق الإنسان للمعوقين والأطفال المعوقين وأسرهم، والجوانب الجنسانية، وبخاصة مسألة التمييز ضد النساء والبنات المعوقات، وحالة الأشخاص ذوي إعاقات النمو والإعاقات النفسية، مع التركيز على إدماجهم في المجتمع؛

٥ - **يحث** الهيئات والمؤسسات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، بما فيها الهيئات ذات الصلة المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان ، في حدود ولاياتها، واللجان الإقليمية، والمنظمات الحكومية الدولية، وكذلك المنظمات غير الحكومية، على أن تعمل بصورة وثيقة مع البرنامج المعني بالإعاقة التابع لشعبة السياسة الاجتماعية والتنمية بالأمانة العامة من أجل تعزيز حقوق المعوقين، بما في ذلك الأنشطة التي يُضطلع بها على الصعيد الميداني، من خلال تقاسم المعارف والخبرات والنتائج والتوصيات المتعلقة بالمعوقين؛

٦ - **يشجع** منظومة الأمم المتحدة ومؤسسات بريتون وودز والحكومات على أن تعزز تعاونها، من خلال الآليات الملائمة، مع منظمات المعوقين أو المنظمات المعنية

(٤٦) E/CN.5/2000/3 و Corr.1، المرفق.

(٤٧) المرجع نفسه، الفقرات ٩٢ - ١١٦.

بقضايا الإعاقة بما يسهم في تنفيذ القواعد الموحدة على نحو فعال ومنسق؛

٧ - **يقرر** أن يجدد ولاية المقرر الخاص لفترة أخرى حتى سنة ٢٠٠٢ بحيث تكون نتائج تعزيزه ورصده المستمرين لتنفيذ القواعد الموحدة، وفقا للفرع الرابع من القواعد الموحدة، متاحة لدى عملية الاستعراض والتقييم الرابعة التي تجرى كل خمس سنوات لبرنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين[٤٢]، وفقا لقرار الجمعية العامة ٨٢/٥٢، وأن يطلب إلى المقرر الخاص، أن يعُد، بمساعدة من الأمانة العامة وبالتشاور مع فريق الخبراء التابع له، تقريرا لتقديمه إلى لجنة التنمية الاجتماعية في دورتها الأربعين، الذي ينبغي له أن يعرض فيه، ضمن جملة أمور، آراءه بشأن مواصلة تطوير المقترحات الواردة في تقريره عن مهمته الثانية[٤٦]، وبشأن صور إكمال وتطوير القواعد الموحدة، وبشأن كيفية تعزيز مشاركة الهيئات والمؤسسات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية الحكومية الدولية ذات الصلة فيما يتعلق بتنفيذ القواعد الموحدة؛

٨ - **يشجع** الدول الأطراف على أن تدرج في تقاريرها المقدمة إلى الهيئات ذات الصلة المنشأة بموجب معاهدات معلومات عن المعوقين، ويكرر توجيه دعوته إلى المقرر الخاص والهيئات ذات الصلة المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، بما فيها لجنة حقوق الطفل، القيام في حدود ولاياتهم، وحسب الاقتضاء، بتعزيز التعاون فيما بينهم لضمان تناول حقوق المعوقين على النحو المناسب؛

٩ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يدعو المنظمات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة إلى أن تقدم، عندما يُطلب منها ذلك، الخدمات الاستشارية إلى الحكومات فيما يتعلق بعدة أمور منها وضع وتقييم السياسات والبرامج التي تراعي ظروف المعوقين، وتعزيز البُعد المتعلق بالإعاقة في الأنشطة الرئيسية للتعاون التقني، وبناء القدرات والمؤسسات الوطنية اللازمة لتحقيق المزيد من تكافؤ الفرص للمعوقين وفقا للقواعد الموحدة، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى اللجنة في دورتها الأربعين؛

١٠ - **يطلب أيضا** إلى الأمين العام تعزيز وتحسين آليات التشاور وتبادل المعلومات والتنسيق، حسب الاقتضاء، والمشاركة النشطة من جانب هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات المتصلة بها لمواصلة تنفيذ القواعد الموحدة، من خلال عدة أطر منها الإطار الذي توفره لجنة التنسيق الإدارية؛

١١ - **يحث** الهيئات والمؤسسات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة على أن تحدد السبل والوسائل وأن تطور خدمات الدعم وما يرتبط بها من مبادرات في إطار برامجها القائمة لتحسين الأوضاع المعيشية للأشخاص ذوي إعاقات النمو والإعاقات النفسية، ولا سيما النساء والأطفال؛

١٢ - **يشجع** الحكومات والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص على مواصلة الإسهام في صندوق الأمم المتحدة للتبرعات المعني بالإعاقة، بحيث يصبح بمقدوره أن يوفر الدعم على أساس ثابت ويمكن التنبؤ به للمبادرات الجديدة والموسعة التي تُتخذ على كل من الصعيد الإقليمي ودون الإقليمي والوطني لتعزيز القدرات الوطنية على تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين، من جانبهم ولفائدتهم وبالتعاون معهم، ولتعزيز الأنشطة التي يضطلع بها المقرر الخاص في فترة ولايته الجديدة؛

١٣ - **يحث** الحكومات على الاحتفال باليوم الدولي للمعوقين، ٣ كانون الأول/ ديسمبر[٤٨]، باعتباره فرصة لتعزيز حقوق الإنسان للمعوقين ولرفع مستوى الوعي باحتياجاتهم الخاصة، بغية تحقيق مشاركتهم الكاملة والفعالة في المجتمع؛

١٤ - **يشجع** على تقديم الدعم الدولي للعقد الأفريقي للمعوقين خلال السنوات ٢٠٠٠-٢٠٠٩، لتعزيز تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين، من جانبهم ولفائدتهم وبالتعاون معهم، فضلا عن تعزيز وحماية حقوق الإنسان المكفولة لهم.

الجلسة العامة ٤٣
٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠

٢٠٠٠/١١- إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي

يوصي بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار التالي:

"إن الجمعية العامة،

"إذ تشير إلى أنها طلبت إلى مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، في قرارها ١٢٥/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، أن يقدم إلى جمعية الأمم المتحدة للألفية، عن طريق لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، الإعلان الصادر عنه، لكي تنظر فيه وتتخذ إجراء بشأنه، وطلبت إلى اللجنة أن تولي في دورتها التاسعة اهتماما ذا أولوية لاستنتاجات المؤتمر العاشر وتوصياته، بهدف التوصية، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بمتابعتها على النحو المناسب من جانب الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين،

"تقر إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين، الذي اعتمدته الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول الأخرى المشتركة في الجزء الرفيع المستوى من مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين[٤٩]، بصيغته الواردة في المرفق بهذا القرار.

"المرفق

"إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين

"نحن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة،

"إذ يساورنا القلق إزاء الأثر الذي يتركه ارتكاب جرائم خطيرة ذات طبيعة عالمية في مجتمعاتنا، واقتناعا منا بضرورة التعاون الثنائي والإقليمي والدولي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية،

(٤٨) انظر قرار الجمعية العامة ٣/٤٧.

(٤٩) انظر: مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، فيينا، ١٠-١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠: تقرير أعدته الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.00.IV.8).

"**وإذ يساورنا القلق بشكل خاص** إزاء الجريمة المنظمة عبر الوطنية والارتباطات بين مختلف أشكالها،

"**واقتناعا منا** بأن وجود برامج وافية للوقاية والتأهيل يمثل ضرورة أساسية لأي استراتيجية فعالة لمكافحة الجريمة، وبأنه ينبغي لتلك البرامج أن تراعي العوامل الاجتماعية والاقتصادية التي تجعل الناس أكثر تعرضا للانخراط في السلوك الإجرامي وتزيد من احتمال انخراطهم فيه،

"**وإذ نشدد** على أن وجود نظام منصف ومسؤول وأخلاقي وفعال للعدالة الجنائية يمثل عاملا مهما في تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية وأمن الإنسان،

"**وإدراكا منا** للوعود التي تبشر بها نهوج العدالة التصالحية التي تستهدف الحد من الإجرام وتساعد على إبراء الضحايا والجناة والمجتمعات،

"**وقد اجتمعنا** في مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في فيينا في الفترة من ١٠ إلى ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، لكي نقرر اتخاذ تدابير منسقة أكثر فاعلية، بروح من التعاون لمكافحة مشكلة الجريمة العالمية،

"**نعلن** ما يلي:

"١ - ننوه مع التقدير بنتائج الاجتماعات التحضيرية الإقليمية لمؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين[٥٠].

"٢ - نؤكد مجددا غايات الأمم المتحدة في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية، وخاصة الحد من الإجرام، وإنفاذ القوانين وإدارة شؤون العدالة بمزيد من الكفاءة والفعالية، واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وترويج أعلى معايير الإنصاف والإنسانية والسلوك المهني.

"٣ - نشدد على مسؤولية كل دولة في إقامة وصون نظام منصف ومسؤول وأخلاقي وكفء للعدالة الجنائية.

"٤ - ندرك ضرورة توثيق التنسيق والتعاون بين الدول في مكافحة مشكلة الجريمة العالمية، واضعين في اعتبارنا أن اتخاذ تدابير ضدها هو مسؤولية عامة ومشتركة. وفي هذا الشأن، نسلم بالحاجة إلى تطوير وتعزيز أنشطة التعاون التقني بغية مساعدة الدول فيما تبذله من جهود لتدعيم نظمها المحلية في مجال العدالة الجنائية وقدرتها على التعاون الدولي.

"٥ - سوف نعطي أولوية عالية لإتمام التفاوض بشأن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها، مع مراعاة شواغل جميع الدول.

"٦ - نؤيد الجهود الرامية إلى مساعدة الدول على بناء القدرات، بما في ذلك الحصول على التدريب والمساعدة التقنية وصوغ التشريعات واللوائح التنظيمية وتنمية الخبرات الفنية، تيسيرا لتنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها.

"٧ - اتساقا مع أهداف الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها، سوف نسعى إلى:

---

(٥٠) انظر A/CONF.187/RPM.1/1 و A/CONF.187/RPM.2/1 و A/CONF.187/RPM.3/1 و A/CONF.187/RPM.4/1.

"(أ) إدراج عنصر خاص بمنع الجريمة في الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية والدولية؛

"(ب) تكثيف التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف، بما فيه التعاون التقني، في المجالات التي سوف تشملها الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها؛

"(ج) تعزيز التعاون بين الجهات المانحة في المجالات التي لها جوانب ذات صلة بمنع الجريمة؛

"(د) تدعيم قدرة مركز الأمم المتحدة لمنع الإجرام الدولي، وكذلك شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، على مساعدة الدول الأعضاء، عند الطلب، على بناء قدراتها في المجالات التي سوف تشملها الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها.

"٨ - نرحب بالجهود التي يبذلها مركز الأمم المتحدة لمنع الإجرام الدولي، بالتعاون مع معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة، لتكوين صورة عالمية شاملة عن الجريمة المنظمة تمثل أداة مرجعية، ولمساعدة الحكومات على صوغ السياسات والبرامج.

"٩ - نؤكد مجددا استمرار تأييدنا والتزامنا تجاه الأمم المتحدة وبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وخاصة لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، ومركز الأمم المتحدة لمنع الإجرام الدولي ومعهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة، ومعاهد شبكة البرنامج، ونعقد العزم على مواصلة تدعيم البرنامج من خلال التمويل المستديم، حسب الاقتضاء.

"١٠ - نتعهد بتدعيم التعاون الدولي بغية إيجاد بيئة مواتية لمكافحة الجريمة المنظمة وتعزيز النمو والتنمية المستدامة والقضاء على الفقر والبطالة.

"١١ - نعلن التزامنا بأن نراعي ونعالج، في إطار برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وكذلك في الاستراتيجيات الوطنية لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، أي تباين في تأثير البرامج والسياسات في النساء والرجال.

"١٢ - نعلن التزامنا أيضا بوضع توصيات ذات توجه عملي في مجال السياسة العامة تستند إلى الاحتياجات الخاصة للمرأة، سواء كانت إخصائية ممارسة في ميدان العدالة الجنائية أو ضحية أو سجينة أو جانية.

"١٣ - نؤكد أن العمل الفعال على منع الجريمة وتحقيق العدالة الجنائية يتطلب إشراك الحكومات والمؤسسات الوطنية والإقليمية والأقاليمية والدولية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ومختلف قطاعات المجتمع الأهلي، بما في ذلك وسائط الإعلام الجماهيرية والقطاع الخاص، وكذلك الاعتراف بدور ومساهمة كل منها.

"١٤ - نعلن التزامنا باستحداث سبل أنجع للتعاون فيما بيننا بغية استئصال بلاء الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، وتهريب المهاجرين. وسوف ننظر أيضا في دعم البرنامج العالمي لمكافحة الاتجار بالأشخاص، الذي وضعه مركز الأمم المتحدة لمنع الإجرام الدولي ومعهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة، والذي يخضع للتشاور الوثيق مع الدول وللدراسة

من جانب لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، ونقرر أن يكون عام ٢٠٠٥ العام المستهدف لتحقيق انخفاض ملحوظ في تواتر تلك الجرائم على نطاق العالم، ولتقييم التنفيذ الفعلي للتدابير المنادى بها إذا ما تعذر تحقيق ذلك الهدف.

"١٥ - نعلن التزامنا أيضا بتعزيز التعاون الدولي والمساعدة القانونية المتبادلة من أجل كبح صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخائرها والاتجار بها بصورة غير مشروعة، ونقرر أن يكون عام ٢٠٠٥ هو العام المستهدف لتحقيق انخفاض ملحوظ في وقوع تلك الجرائم على نطاق العالم.

"١٦ - نعلن التزامنا كذلك باتخاذ تدابير دولية مشددة لمكافحة الفساد، تستند إلى إعلان الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية[٥١] والمدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين[٥٢] والاتفاقيات الإقليمية ذات الصلة والمنتديات الإقليمية والدولية. ونشدد على أن هناك حاجة ماسة إلى وضع صك قانوني دولي فعال لمكافحة الفساد، يكون مستقلا عن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وندعو لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إلى أن تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها العاشرة، بالتشاور مع الدول، استعراضا وتحليلا شاملين لكل الصكوك الدولية ذات الصلة وتوصيات بهذا الشأن، كجزء من الأعمال التحضيرية لوضع ذلك الصك. وسوف ننظر في دعم البرنامج العالمي لمكافحة الفساد، الذي وضعه مركز الأمم المتحدة لمنع الإجرام الدولي ومعهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة، والذي يخضع للتشاور الوثيق مع الدول وللدراسة من جانب لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية.

"١٧ - نؤكد مجددا أن مكافحة غسل الأموال والاقتصاد القائم على الجريمة تشكل عنصرا رئيسيا في استراتيجيات مكافحة الجريمة المنظمة، التي أُقرت كمبدأ في إعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية اللذين اعتمدهما المؤتمر الوزاري العالمي المعني بالجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعقود في نابولي، إيطاليا، في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤[٥٣]. ونحن مقتنعون بأن نجاح هذا العمل يقوم على إنشاء نظم عامة وتنسيق الآليات المناسبة لمكافحة غسل عائدات الجريمة، بما في ذلك تقديم الدعم للمبادرات التي تركز على الدول والأقاليم التي تقدم خدمات مالية حرة تتيح غسل عائدات الجرائم.

"١٨ - نقرر وضع توصيات ذات توجه عملي في مجال السياسة العامة بشأن منع ومكافحة الجرائم المتعلقة بالحواسيب، وندعو لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إلى الاضطلاع بالعمل في هذا الشأن، آخذة في الاعتبار الأعمال الجارية في منتديات أخرى. ونعلن التزامنا أيضا بالعمل على تعزيز قدرتنا على منع الجرائم المرتبطة بالتكنولوجيا

(٥١) قرار الجمعية العامة ١٩١/٥١، المرفق.

(٥٢) قرار الجمعية العامة ٥٩/٥١، المرفق.

(٥٣) A/49/748، المرفق، الفرع الأول - ألف.

الراقية والحواسيب والتحري عن تلك الجرائم وملاحقتها.

"١٩ - نلاحظ أن أفعال العنف والإرهاب لا تزال مصدر قلق بالغ. ومع الحرص على الامتثال لميثاق الأمم المتحدة ومراعاة جميع القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة، سوف نقوم معا، إلى جانب جهودنا الأخرى الرامية إلى منع ومكافحة الإرهاب، باتخاذ تدابير فعالة وحازمة وعاجلة بشأن منع ومكافحة الأنشطة الإجرامية المرتكبة بهدف تشجيع الإرهاب بكل أشكاله ومظاهره. ومن هذا المنطلق، نتعهد ببذل قصارى جهدنا لتعزيز الامتثال العالمي للصكوك الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب.

"٢٠ - نلاحظ أيضا استمرار التمييز العنصري وكراهية الأجانب وأشكال التعصب المتصلة بذلك، وندرك أهمية اتخاذ خطوات لتضمين الاستراتيجيات والقواعد الدولية لمنع الجريمة تدابير لمنع ومكافحة الجرائم المرتبطة بالعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وأشكال التعصب المتصلة بها.

"٢١ - نؤكد عزمنا على مكافحة العنف الناشئ عن التعصب القائم على النعرة العرقية، ونعقد العزم على تقديم مساهمة قوية، في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية، إلى المؤتمر العالمي المزمع عقده لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب.

"٢٢ - ندرك أن معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية تسهم في الجهود المبذولة لمعالجة الإجرام معالجة فعالة. وندرك أيضا أهمية إصلاح السجون واستقلال السلطة القضائية وسلطات الادعاء، والمدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين. وسنسعى، حسب الاقتضاء، إلى استعمال معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطبيقها في القوانين والممارسات الوطنية. ونتعهد بإعادة النظر في التشريعات والإجراءات الإدارية ذات الصلة، حسب الاقتضاء، بغية تقديم ما يلزم من التوعية والتدريب للموظفين المعنيين، وضمان التدعيم اللازم للمؤسسات التي تتولى إدارة شؤون العدالة الجنائية.

"٢٣ - ندرك أيضا مدى فائدة المعاهدات النموذجية المتعلقة بالتعاون الدولي في المسائل الجنائية، كأدوات مهمة لتطوير التعاون الدولي، وندعو لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إلى أن تهيب بمركز الأمم المتحدة لمنع الإجرام الدولي القيام بتحديث الخلاصة الوافية لمعايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية[٥٤] من أجل توفير أحدث صيغ المعاهدات النموذجية للدول التي تسعى إلى استعمالها.

"٢٤ - ندرك كذلك مع بالغ القلق أن الأحداث الذين يعيشون ظروفا صعبة كثيرا ما يكونون عرضة للجنوح أو لأن يصبحوا فريسة سهلة لتجنيدهم من جانب الجماعات الإجرامية، بما فيها الجماعات الضالعة في الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ونعلن التزامنا باتخاذ تدابير مضادة لمنع هذه الظاهرة المتنامية، وبتضمين خطط التنمية الوطنية

(٥٤) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.92.IV.1 والتصويب.

واستراتيجيات التنمية الدولية أحكاما بشأن قضاء الأحداث، حيثما تقتضي الضرورة، وكذلك بإدراج إدارة شؤون قضاء الأحداث في سياساتنا الخاصة بتمويل التعاون الإنمائي.

"٢٥ - نسلم بأن الاستراتيجيات الشاملة لمنع الجريمة على كل من المستوى الدولي والوطني والإقليمي والمحلي يجب أن تعالج الأسباب الجذرية وعوامل الخطر المتعلقة بالجريمة والإيذاء، من خلال سياسات اجتماعية واقتصادية وصحية وتربوية وقضائية. ونحث على وضع مثل هذه الاستراتيجيات، إدراكا منا لما حققته مبادرات المنع في دول عديدة من نجاح أكيد، وثقة منا بأنه يمكن الحد من الجريمة باستخدام خبراتنا الجماعية وتقاسمها.

"٢٦ - نعلن التزامنا بإعطاء أولوية للحد من تزايد عدد السجناء واكتظاظ السجون بالمحتجزين قبل المحاكمة وبعدها، من خلال ترويج بدائل مأمونة وفعالة للحبس، حسب الاقتضاء.

"٢٧ - نقرر أن نستحدث، عند الاقتضاء، خطط عمل وطنية وإقليمية ودولية لدعم ضحايا الجريمة، كآليات الوساطة والعدالة التصالحية، ونقرر أن يكون عام ٢٠٠٢ هو الموعد المستهدف لكي تراجع فيه الدول ممارساتها في هذا الشأن، وتواصل تطوير خدمات دعم الضحايا وتنظيم حملات توعية بحقوق الضحايا، وتنظر في إنشاء صناديق لصالح الضحايا، إضافة إلى وضع وتنفيذ سياسات لحماية الشهود.

"٢٨ - نشجع على صوغ سياسات وإجراءات وبرامج للعدالة التصالحية تحترم حقوق واحتياجات ومصالح الضحايا والجناة والمجتمعات المحلية وسائر الأطراف الأخرى.

"٢٩ - ندعو لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إلى صوغ تدابير محددة لتنفيذ ومتابعة الالتزامات التي تعهدنا بها في هذا الإعلان."

الجلسة العامة ٤٣
٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠

١٢/٢٠٠٠ - متابعة مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي

يوصي بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار التالي:

"**إن الجمعية العامة،**

"**إذ تشير** إلى قرارها ١٢٥/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩،

"**وإذ تحيط علما مع التقدير** بنتائج مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين[٤٩]، بما في ذلك إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين، الذي اعتمده المؤتمر العاشر في أثناء انعقاد الجزء الرفيع المستوى منه، وهي النتائج التي نظرت فيها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها التاسعة، المعقودة في فيينا في الفترة من ١٨ إلى ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٠،

"١ - **تحث** الحكومات على أن تسترشد بالنتائج التي خلص إليها مؤتمر الأمم المتحدة العاشر

لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين[٤٩]، في جهودها الرامية إلى منع ومكافحة الجريمة، وخاصة الجريمة عبر الوطنية، وإلى الحفاظ على قيام نظم العدالة الجنائية بوظيفتها جيدا؛

"٢ - **تطلب** إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تواصل النظر، أثناء دورتها العاشرة، في الاستنتاجات والتوصيات التي يتضمنها إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين، الذي اعتمده المؤتمر العاشر، وكذلك في تقرير المؤتمر العاشر، حسب الاقتضاء، وأن تتخذ ما يناسب من إجراءات؛

"٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعد، بالتشاور مع الدول الأعضاء، مشاريع خطط عمل تتضمن تدابير محددة بخصوص تنفيذ ومتابعة الالتزامات التي تم التعهد بها في الإعلان، لكي تنظر فيها اللجنة وتتخذ إجراء بشأنها في دورتها العاشرة".

الجلسة العامة ٤٣
٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠

٢٠٠٠/١٣ - صك قانوني دولي فعال لمكافحة الفساد

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي

يوصي بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار التالي:

"**إن الجمعية العامة،**

"**إذ تلاحظ** ما للفساد من أثر ناخر في الديمقراطية والتنمية وسيادة القانون والنشاط الاقتصادي،

"**وإذ تشير** إلى قراريها ٥٣/١١١ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ الذي أنشأت بموجبه اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، و ٥٤/١٢٦ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ الذي طلبت فيه إلى اللجنة المخصصة أن تنهي أعمالها في عام ٢٠٠٠،

"**وإذ تشير أيضا** إلى قرارها ٥٤/١٢٨ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ الذي طلبت فيه إلى اللجنة المخصصة أن تستكشف مدى استصواب وضع صك دولي لمكافحة الفساد، يكون إما مكملا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وإما مستقلا عنها،

"**وإذ تحيط علما** بتقرير اللجنة المخصصة عن أعمال دورتها السابعة[٥٥] التي نظرت خلالها في تنفيذ القرار ٥٤/١٢٨،

"**وإذ تشير** إلى المناقشات التي دارت، وخاصة البيانات التي أُلقيت في أثناء الجزء الرفيع المستوى من مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، وإلى نتائج المؤتمر[٤٩]، وخصوصا إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين،

"**وإذ تضع في اعتبارها** ضرورة إعداد صك واسع النطاق يأخذ في الحسبان ما يوجد حاليا من اتفاقيات دولية لمكافحة الفساد،

"١ - **تسلم** بأن من المستصوب وضع صك قانوني دولي فعال لمكافحة الفساد، يكون

---

(٥٥) A/AC.254/25.

مستقلا عن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛

"٢ - **تقرر** أن تبدأ بوضع صك من هذا القبيل في فيينا، في مقر مركز الأمم المتحدة لمنع الإجرام الدولي، التابع لمكتب الأمم المتحدة لمراقبة المخدرات ومنع الجريمة؛

"٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعد تقريرا يحلل فيه كل الصكوك القانونية الدولية، وغيرها من الوثائق والتوصيات ذات الصلة بمعالجة الفساد[٥٦]، مراعيا في ذلك أمورا منها الالتزامات فيما يتعلق بتجريم كل أشكال الفساد، والتعاون الدولي والجوانب الرقابية للفساد والعلاقة بين الفساد وغسل الأموال، وأن يقدمه إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في أحد اجتماعات ما بين الدورات حتى يتسنى للدول الأعضاء تقديم تعليقات إلى اللجنة قبل انعقاد دورتها العاشرة؛

"٤ - **تطلب** إلى اللجنة أن تقوم في دورتها العاشرة باستعراض وتقييم تقرير الأمين العام، وأن تقدم، على أساس ذلك، توصيات وتوجيهات بشأن الأعمال المقبلة في مجال وضع صك قانوني لمكافحة الفساد؛

"٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعمد، بعد إنجاز المفاوضات بشأن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات ذات الصلة بها، إلى دعوة فريق خبراء حكومي دولي مفتوح العضوية إلى الانعقاد لكي يتولى، استنادا إلى تقرير الأمين العام وتوصيات اللجنة في دورتها العاشرة، تدارس وإعداد مشروع نطاق الاختصاص لأجل التفاوض بشأن الصك القانوني المقبل لمكافحة الفساد؛

"٦ - **تطلب** إلى فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية أن يحيل، عن طريق لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، مشروع نطاق الاختصاص لأجل التفاوض بشأن الصك القانوني المقبل إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين بغية اعتماده؛

"٧ - **تقرر** إنشاء لجنة مخصصة للتفاوض بشأن هذا الصك، لكي تبدأ أعمالها في فيينا حالما يعتمد مشروع نطاق الاختصاص؛

"٨ - **تدعو** البلدان المانحة إلى تقديم المساعدة إلى الأمم المتحدة لضمان مشاركة فعالة من جانب البلدان النامية، وخصوصا أقل البلدان نموا، في أعمال فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية واللجنة المخصصة، بما في ذلك تغطية تكاليف السفر والنفقات المحلية؛

"٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يمد اللجنة وفريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية بالتسهيلات والموارد اللازمة دعما لأعمالهما.

"المرفق

"قائمة إرشادية بالصكوك القانونية الدولية والوثائق والتوصيات المتعلقة بمكافحة الفساد

"(أ) المدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين[٥٢]؛

(٥٦) انظر مرفق هذا القرار للاطلاع على قائمة إرشادية بهذه الصكوك القانونية والوثائق والتوصيات.

"(ب) إعلان الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية[٥١]؛

"(ج) قرار الجمعية العامة ١٢٨/٥٤، الذي أيدت فيه الجمعية استنتاجات وتوصيات اجتماع فريق الخبراء المعني بالفساد وقنواته المالية، المعقود في باريس من ٣٠ آذار/مارس إلى ١ نيسان/أبريل ١٩٩٩[٥٧]؛

"(د) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين[٤٩]؛

"(هـ) اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد، التي اعتمدتها منظمة الدول الأمريكية في ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٦[٥٨]؛

"(و) التوصية ٣٢ من توصيات فريق كبار الخبراء المعني بالجريمة المنظمة عبر الوطنية، التي أقرتها مجموعة الثماني السياسية في ليون، فرنسا، في ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٦[٥٩]؛

"(ز) المبادئ التوجيهية العشرون لمكافحة الفساد، التي اعتمدتها اللجنة الوزارية لمجلس أوروبا في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧[٦٠]؛

"(ح) الاتفاقية المعنية بمكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية، التي اعتمدتها منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧[٦١]؛

"(ط) الاتفاق المنشئ لمجموعة الدول المناهضة للفساد، الذي اعتمدته لجنة وزراء مجلس أوروبا في ١ أيار/مايو ١٩٩٩[٦٢]، واتفاقية القانون الجنائي بشأن الفساد، التي اعتمدتها لجنة وزراء مجلس أوروبا في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨[٦٣]؛

"(ي) العمل المشترك لمكافحة الفساد في القطاع الخاص، الذي اعتمده مجلس الاتحاد الأوروبي في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨[٦٤]؛

"(ك) الإعلانات الصادرة عن المنتدى العالمي الأول لمكافحة الفساد، الذي عقد في واشنطن العاصمة في الفترة من ٢٤ إلى ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٩[٦٥]، وعن المنتدى العالمي الثاني الذي سيعقد في لاهاي عام ٢٠٠١؛

"(ل) اتفاقية القانون المدني بشأن الفساد، التي اعتمدتها لجنة وزراء مجلس أوروبا في ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩[٦٦]؛

---

(٥٧) E/CN.15/1999/10، الفقرات ١-١٤.

(٥٨) انظر E/1996/99.

(٥٩) انظر القرار ٢٢/١٩٩٧، المرفق الأول.

(٦٠) انظر: مجلس أوروبا، النصوص التي اعتمدتها اللجنة الوزارية لمجلس أوروبا، ١٩٩٧، ستراسبورغ، فرنسا، ١٩٩٨، القرار (٩٧) ٢٤.

(٦١) انظر: الفساد ومبادرات تحسين النزاهة في البلدان النامية (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.98.III.B.18).

(٦٢) انظر: الجريدة الرسمية لمجلس أوروبا، المنشور الدوري للجنة الوزراء، العدد الخامس-أيار/مايو ١٩٩٩، القرار (٩٩) ٥.

(٦٣) مجلس أوروبا، مجموعة المعاهدات الأوروبية، الرقم ١٧٣.

(٦٤) انظر: الجريدة الرسمية للمجتمعات الأوروبية، الرقم L 358، ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨.

(٦٥) E/CN.15/1999/WP.1/Add.1.

(٦٦) مجلس أوروبا، مجموعة المعاهدات الأوروبية، الرقم ١٧٤.

"(م) المدونة النموذجية لقواعد سلوك الموظفين العموميين، التي اعتمدتها لجنة وزراء مجلس أوروبا في ١١ أيار/مايو ٢٠٠٠[٦٧]؛

"(ن) مبادئ مكافحة الفساد في البلدان الأفريقية الصادرة عن الائتلاف العالمي من أجل أفريقيا[٦٨]؛

"(س) اتفاقيات الاتحاد الأوروبي بشأن الفساد وبروتوكولاته ذات الصلة؛

"(ع) أفضل الممارسات، كالتي وضعتها لجنة بازل المعنية بالإشراف على الأعمال المصرفية، وفرقة العمل للإجراءات المالية عن غسل الأموال، والمنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية".

الجلسة العامة ٤٣
٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠

٢٠٠٠/١٤- المبادئ الأساسية لاستخدام برامج العدالة التصالحية في المسائل الجنائية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراره ١٩٩٩/٢٦ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩ والمعنون "وضع وتنفيذ تدابير للوساطة والعدالة التصالحية في ميدان العدالة الجنائية"، الذي طلب فيه المجلس إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تنظر في مدى استصواب صوغ معايير للأمم المتحدة في ميدان الوساطة والعدالة التصالحية،

وإذ يلاحظ المناقشات التي جرت بشأن العدالة التصالحية في أثناء مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين فيما يتصل ببند جدول الأعمال المعنون "الجناة والضحايا: المساءلة والإنصاف في إجراءات العدالة"[٤٩]،

وإذ يدرك أن استخدام تدابير العدالة التصالحية لا يمس بحق الدول في الملاحقة القضائية للجناة المزعومين،

١ - **يحيط علما** بالمشروع الأولي لعناصر إعلان خاص بالمبادئ الأساسية لاستخدام برامج العدالة التصالحية في المسائل الجنائية، المرفق بهذا القرار؛

٢ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يلتمس من الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، وكذلك من معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، تعليقات على مدى استصواب إرساء مبادئ مشتركة بشأن استخدام برامج العدالة التصالحية في المسائل الجنائية، بما في ذلك مدى استصواب وضع صك، مثل المشروع الأولي لعناصر إعلان، المرفق بهذا القرار، وعلى محتويات هذا المشروع؛

٣ - **يطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يعقد، رهنا بتوافر التبرعات، اجتماعا لخبراء مختارين على أساس التمثيل الجغرافي العادل، لكي يستعرضوا التعليقات الواردة ويدرسوا اقتراحات بشأن إجراءات أخرى تتعلق بالعدالة التصالحية، بما في ذلك الوساطة، وكذلك إمكانية وضع صك، مثل إعلان بالمبادئ الأساسية لاستخدام برامج العدالة التصالحية في المسائل الجنائية، آخذين بعين الاعتبار المشروع الأولي لعناصر إعلان، المرفق بهذا القرار؛

٤ - **يطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الحادية عشرة تقريرا عن التعليقات الواردة وعن نتائج اجتماع الخبراء؛

---

(٦٧) انظر: الجريدة الرسمية لمجلس أوروبا: المنشور الدوري للجنة الوزراء، العدد الخامس - أيار/مايو ٢٠٠٠، التوصية R(2000) 10.

(٦٨) انظر www.gca-cma.org.

٥ - **يدعو** اللجنة إلى أن تتخذ إجراءات في دورتها الحادية عشرة، استنادا إلى تقرير الأمين العام؛

٦ - **يهيب** بالدول الأعضاء، استنادا إلى نتائج مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين[٤٩]، أن تواصل تبادل المعلومات عن الخبرات المكتسبة في تنفيذ وتقييم برامج العدالة التصالحية، بما في ذلك الوساطة.

الجلسة العامة ٤٣

٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠

المرفق

المشروع الأولي لعناصر إعلان خاص بالمبادئ الأساسية لاستخدام برامج العدالة التصالحية في المسائل الجنائية

أولا - التعاريف

١ - يُقصد بتعبير "برنامج عدالة تصالحية" أي برنامج يستخدم عمليات تصالحية أو يستهدف التوصل إلى نواتج تصالحية.

٢ - يقصد بتعبير "ناتج تصالحي" ما يُتوصل إليه من اتفاق نتيجة لإجراء تصالحي. ومن أمثلة النواتج التصالحية رد الحقوق أو تعويض الأضرار، والخدمة المجتمعية، وأي برنامج آخر أو استجابة أخرى تستهدف جبر الأضرار التي لحقت بالضحية والمجتمع، وإعادة إدماج الضحية و/أو الجاني في المجتمع.

٣ - يقصد بتعبير "عملية تصالحية" أي عملية تتيح للضحية والجاني، و/أو أي من الأفراد أو أعضاء المجتمع المحلي الآخرين المتأثرين بالجريمة، أن يشاركوا معا مشاركة فعالة في تسوية المسائل الناشئة عن تلك الجريمة، وكثيرا ما يكون ذلك بمساعدة من طرف ثالث منصف ونزيه. ومن أمثلة العمليات التصالحية الوساطة، واللقاء الجماعي، ومجالس تحديد العقوبة.

٤ - يقصد بتعبير "الأطراف" الضحية والجاني وأي من الأفراد أو أعضاء المجتمع المحلي الآخرين المتأثرين بالجريمة الذين يمكن أن يشملهم برنامج العدالة التصالحية.

٥ - يقصد بتعبير "المسهِّل" طرف ثالث منصف ونزيه يتمثل دوره في تسهيل مشاركة الضحايا والجناة في برنامج للمواجهة فيما بينهم.

ثانيا - استخدام برامج العدالة التصالحية

٦ - بصفة عامة، ينبغي أن تكون برامج العدالة التصالحية متاحة في جميع مراحل إجراءات العدالة الجنائية.

٧ - ينبغي ألا تستخدم العمليات التصالحية إلا بموافقة الأطراف بصورة حرة وطوعية. وينبغي أن يكون بمقدور الأطراف أن يسحبوا تلك الموافقة في أي وقت في أثناء العملية. وينبغي التوصل إلى الاتفاقات طوعا من جانب الأطراف، وألا تتضمن تلك الاتفاقات سوى التزامات معقولة ومتناسبة.

٨ - ينبغي لجميع الأطراف، في الأحوال العادية، أن تدرك الحقائق الأساسية لحالة من الحالات كأساس للمشاركة في العملية التصالحية. وينبغي ألا تؤول المشاركة على أنها اعتراف بالذنب في أي إجراءات قانونية لاحقة.

٩ - ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار، لدى إحالة أي قضية إلى عملية تصالحية ولدى تنظيم تلك العملية، التفاوتات الجلية المتعلقة بعوامل مثل اختلال موازين القوى أو أعمار الأطراف أو مدى نضجهم أو قدرتهم الفكرية. وبالمثل، ينبغي أن تؤخذ أيضا بعين الاعتبار الأخطار الجلية التي تهدد سلامة الأطراف لدى إحالة أي قضية إلى عملية تصالحية ولدى تنظيم تلك العملية. كما ينبغي أن يكون لآراء الأطراف أنفسهم اعتبار كبير بشأن مدى ملاءمة العمليات أو النواتج التصالحية.

١٠ - عندما تكون العمليات و/أو النواتج التصالحية مستحيلة، ينبغي لمسؤولي العدالة الجنائية أن يفعلوا كل ما في وسعهم لتشجيع الجاني على تحمل المسؤولية تجاه الضحية والمجتمعات المتضررة ولإعادة إدماج الضحية و/أو الجاني في المجتمع.

ثالثا - تسيير برامج العدالة التصالحية

١١ - ينبغي أن ترسّى بسند تشريعي عند اللزوم، مبادئ توجيهية ومعايير، تحكم استخدام برامج العدالة التصالحية. وينبغي لتلك المبادئ والمعايير أن تتناول ما يلي:

(أ) شروط إحالة القضايا إلى برامج العدالة التصالحية؛

(ب) معالجة القضايا بعد العملية التصالحية؛

(ج) مؤهلات المسهِّلين وتدريبهم وتقييم قدراتهم؛

(د) إدارة برامج العدالة التصالحية؛

(هـ) معايير الكفاءة والقواعد الأخلاقية التي تحكم تسيير برامج العدالة التصالحية.

١٢ - ينبغي أن تطبق على برامج العدالة التصالحية، وخصوصا العمليات التصالحية، ضمانات إجرائية أساسية هي:

(أ) ينبغي أن يتمتع الأطراف بحق الحصول على مشورة قانونية قبل العملية التصالحية وبعدها، وكذلك على ترجمة تحريرية و/أو شفوية حيثما اقتضى الأمر. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن يكون للقصَّر حق الاستعانة بوالديهم؛

(ب) قبل الموافقة على المشاركة في العملية التصالحية، ينبغي إطلاع الأطراف بصورة وافية على حقوقهم وطبيعة العملية والعواقب المحتملة لقرارهم؛

(ج) لا ينبغي دفع الضحية ولا الجاني إلى المشاركة في العمليات أو النواتج التصالحية بوسائل مجحفة.

١٣ - ينبغي أن تكون المناقشات في العمليات التصالحية سرية، وينبغي عدم إفشائها لاحقا إلا بموافقة الأطراف.

١٤ - ينبغي أن يكون للمخالصات القضائية المرتكزة على الاتفاقات الناشئة عن برامج العدالة التصالحية وضعية مماثلة للقرارات أو الأحكام القضائية، وينبغي لها أن تستبعد الملاحقة القضائية على الأفعال ذاتها (مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص على الجرم ذاته مرتين).

١٥ - عندما يتعذر التوصل إلى اتفاق بين الأطراف، ينبغي إعادة القضية إلى سلطات العدالة الجنائية، وينبغي البت دون إبطاء في كيفية التصرف. ولا يجوز اتخاذ عدم الاتفاق مسوغا لإصدار حكم أشد في إجراءات العدالة الجنائية اللاحقة.

١٦ - في حال عدم تنفيذ اتفاق تم التوصل إليه في سياق عملية تصالحية، ينبغي إعادته إلى العدالة التصالحية أو إلى سلطات العدالة الجنائية، وينبغي البت دون إبطاء في كيفية التصرف. ولا يجوز اتخاذ عدم تنفيذ الاتفاق مسوغا لإصدار حكم أشد في إجراءات العدالة الجنائية اللاحقة.

رابعا - المسهِّلون

١٧ - ينبغي تعيين المسهِّلين من كل قطاعات المجتمع، وعادة ينبغي أن يكون لديهم فهم جيد للثقافات والمجتمعات المحلية. وينبغي أن يكونوا قادرين على إظهار حسن التقدير وامتلاك مهارات التعامل الشخصي اللازمة لتسيير العمليات التصالحية.

١٨ - وينبغي للمسهِّلين أن يؤدوا واجباتهم بنزاهة، استنادا إلى وقائع القضية وتبعا لاحتياجات الأطراف ورغباتهم.

وينبغي لهم دائما أن يراعوا كرامة الأطراف وأن يكفلوا معاملة الأطراف بعضهم بعضا باحترام.

١٩ - وينبغي أن يكون المسهِّلون مسؤولين عن توفير بيئة آمنة وملائمة للعملية التصالحية. وينبغي أن يكونوا حساسين تجاه أي ضعف لدى الأطراف.

٢٠ - وينبغي للمسهِّلين أن يتلقوا تدريبا أوليا قبل الاضطلاع بواجبات التسهيل، كما ينبغي أن يتلقوا تدريبا في أثناء العمل. وينبغي أن يرمي التدريب إلى توفير مهارات في تسوية النزاعات، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للضحايا والجناة، وإلى توفير المعرفة الأساسية بنظام العدالة الجنائية، وإلى توفير معرفة وافية بكيفية تسيير البرنامج التصالحي الذي سيقومون بعملهم في إطاره.

خامسا - التطوير المستمر لبرامج العدالةالتصالحية

٢١ - ينبغي أن يكون هناك تشاور منتظم بين سلطات العدالة الجنائية ومديري برامج العدالة التصالحية، من أجل تطوير فهم مشترك للعمليات والنواتج التصالحية، وتوسيع نطاق استخدام البرامج التصالحية، واستكشاف السبل التي يمكن بها إدماج النهوج التصالحية في ممارسات العدالة الجنائية.

٢٢ - وينبغي للدول الأعضاء أن تعزز البحوث المتعلقة ببرامج العدالة التصالحية وتقييم تلك البرامج لمعرفة مدى إفضائها إلى نواتج تصالحية، ومدى صلاحيتها كبديل لإجراءات العدالة الجنائية، ومدى توفيرها نواتج إيجابية لجميع الأطراف.

٢٣ - وقد يلزم إدخال تغيير على عمليات العدالة التصالحية من حيث الشكل الملموس مع مرور الزمن. ومن ثم، ينبغي للدول الأعضاء أن تشجع تقييم تلك البرامج بصورة منتظمة ودقيقة وتعديلها على ضوء التعاريف الواردة أعلاه.

١٥/٢٠٠٠ - تنفيذ إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يسلم بأهمية إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٣٤/٤٠ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥، واعتماد الإعلان بصفة ذلك نقطة تحول مهمة في الجهود الدولية الرامية إلى تحسين معاملة الضحايا،

وإذ يضع في اعتباره أن الجمعية العامة أهابت، في قرارها ٣٤/٤٠، بالدول الأعضاء أن تتخذ الخطوات اللازمة لإنفاذ أحكام الإعلان، وحثت كيانات الأمم المتحدة وسائر المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على التعاون في تنفيذ تلك الأحكام،

وإذ يشير إلى قراره ١٩٩٨/٢١ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٨، الذي طلب فيه إلى الأمين العام أن يلتمس آراء الدول الأعضاء حول استصواب وجدوى إنشاء صندوق دولي لضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة، وأن يدعو إلى انعقاد فريق عامل بشأن هذه المسألة، يتألف من الدول الأعضاء التي تعرب عن اهتمامها بهذا الصندوق،

وإذ يشير أيضا إلى خطة العمل لتنفيذ إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة، المرفقة بقراره ١٩٩٨/٢١،

وإذ يساوره بالغ القلق لتواصل الإيذاء الناجم عن الجريمة، ولا سيما الجريمة المنظمة، والعنف والإرهاب والتعسف في استعمال السلطة، الذي يمس بوجه خاص أفرادا

مستضعفين كالنساء والأطفال ويلحق بالبشر ضررا جسيما وينال من نوعية العيش في كثير من أنحاء العالم،

١ - **يلاحظ مع التقدير** العمل الذي قام به فريق الخبراء العامل الذي اجتمع في كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٠ عملا بالقرار ١٩٩٨/٢١؛

٢ - **يحيط علما** باستنتاج فريق الخبراء العامل الذي مفاده أن هناك حاجة إلى توفير مساعدة وافية بالغرض للمبادرات المتخذة في مجال رعاية الضحايا[٦٩]؛

٣ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يعد تقريرا عن السبل والوسائل الممكنة لتوفير المساعدة الوافية بالغرض للمبادرات المتخذة في مجال رعاية الضحايا، واضعا في اعتباره أمورا منها الآليات القائمة التي توفر هذه المساعدة وتقرير فريق الخبراء العامل، وأن يرفع ذلك التقرير إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها العاشرة؛

٤ - **يهيب** بالأمين العام والدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المضي في اتخاذ التدابير اللازمة لإنفاذ أحكام إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة بالتعاون مع كيانات الأمم المتحدة وسائر المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية؛

٥ - **يدعو** لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إلى أن تنظر، خلال دورتها العاشرة، في تقرير فريق الخبراء العامل وتقرير الأمين العام.

الجلسة العامة ٤٣
٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠

(٦٩) انظر E/CN.15/2000/CRP.3.

٢٠٠٠/١٦- إدراج المراقبة الدولية للمخدرات كموضوع لجمعية الأمم المتحدة للألفية ومؤتمر قمة الأمم المتحدة للألفية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى أن الجمعية العامة، في دورتها الاستثنائية العشرين المكرسة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية مواجهة مشتركة، المعقودة في نيويورك في الفترة من ٨ إلى ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨، أكدت مجددا العزم والالتزام الثابتين للدول الأعضاء بالتغلب على مشكلة المخدرات العالمية من خلال استراتيجيات محلية ودولية لتقليل العرض غير المشروع للمخدرات والطلب غير المشروع عليها، وأدركت أن مكافحة مشكلة المخدرات العالمية هي مسؤولية عامة ومشتركة تتطلب اتباع نهج متكامل ومتوازن، مع الاحترام الكامل لسيادة الدول[٧٠]،

وإذ يشير أيضا إلى أن الجمعية العامة، في قرارها ٥٣/٢٠٢ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، قررت أن تسمي دورتها الخامسة والخمسين "جمعية الأمم المتحدة للألفية" وأن تعقد مؤتمر قمة للأمم المتحدة للألفية،

وإذ يلاحظ أن الأمين العام، استجابة منه لضرورة التصدي بكفاءة وفعالية للمشاكل الدائمة، ولكي يتعامل مع الاتجاهات الناشئة وتحديات المستقبل، حدد مراقبة المخدرات بصفتها واحدة من الأولويات العامة لعمل الأمم المتحدة في خطتها المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٨-٢٠٠١[٧١]،

(٧٠) انظر قرار الجمعية العامة دإ-٢/٢٠، المرفق.

(٧١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٦ (A/53/6/Rev.1).

وإذ يلاحظ ببالغ القلق أن مشكلة المخدرات تطرح تحديا عالميا، حيث ان عشرات الملايين من الضحايا يسيؤون استعمال المخدرات في كل أنحاء العالم، مما يتسبب في صعوبات اجتماعية وصحية هائلة، كما أنه يقوض الاقتصادات،

وإذ يدرك أن الاتجار بالمخدرات وإساءة استعمالها يؤثران في العديد من المجالات الرئيسية لأنشطة الأمم المتحدة،

وإذ يسلم بضرورة تنفيذ الحكومات تدابير شاملة لمتابعة عمل الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين ورصد تنفيذها،

وإذ يشدد على أهمية دور المجتمع الدولي في حشد الجهود الرامية إلى إنفاذ التزامه بمراقبة المخدرات كجزء أساسي من برنامج الأمم المتحدة العام للألفية الجديدة،

وإذ يلاحظ الطبعة التي ستصدر قريبا من التقرير العالمي الجديد عن المخدرات،

١ - **يدعو** الجمعية العامة إلى أن تدرج مشكلة المخدرات العالمية كبند في جدول أعمال جمعية الأمم المتحدة للألفية ومؤتمر قمة الأمم المتحدة للألفية المقرر عقده في الفترة من ٦ إلى ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠،

٢ - **يطلب** إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات أن يبلغ الأمين العام بمضمون هذا القرار في ضوء الأعمال التحضيرية التي يجري القيام بها بشأن جمعية الأمم المتحدة للألفية ومؤتمر قمة الأمم المتحدة للألفية.

الجلسة العامة ٤٣

٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠

١٧/٢٠٠٠ - تعزيز صوغ برامج وقائية وطنية وإقليمية باتباع نهج متعدد التخصصات

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨[٧٢]،

وإذ يضع في اعتباره الإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات[٧٣]، ولا سيما خطة العمل لتنفيذ الإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات[٧٤]،

وإذ يشدد على الحاجة إلى أفرقة متعددة التخصصات لترويج برامج وقائية وطنية وإقليمية، مع مراعاة خصائص ومميزات كل منطقة وكل بلد، بهدف تعزيز الصحة والرفاه الفردي والاجتماعي وإذكاء الوعي، من خلال رسائل إيجابية، بما تمثله إساءة استعمال المخدرات من عواقب على بلوغ ذلك الهدف،

وإذ يلاحظ ضرورة تبادل المعلومات عن الجهود المبذولة في هذا المجال لضمان فعالية التعاون والتضامن على الصعيد الدولي،

وقد نظر في تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن عام ١٩٩٩[٧٥]، الذي يشير إلى ضرورة مواصلة العمل على

---

(٧٢) انظر: الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة لاعتماد اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، فيينا، ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر - ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، المجلد الأول (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.94.XI.5).

(٧٣) قرار الجمعية العامة دإ-٢٠/٣، المرفق.

(٧٤) قرار الجمعية العامة ١٣٢/٥٤، المرفق.

(٧٥) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.00.XI.1.

وضع سياسات لخفض الطلب على المخدرات والمؤثرات العقلية،

١ - **يحث** برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، رهنا بتوافر التبرعات، على تقديم الدعم للدول والهيئات الإقليمية، للقيام، من خلال نهج متعدد التخصصات، بوضع برامج وقائية وطنية وإقليمية، مع مراعاة خصائص ومميزات كل منطقة وكل بلد، بهدف تعزيز الصحة والرفاه الفردي والاجتماعي وإذكاء الوعي، من خلال رسائل إيجابية، بما تمثله إساءة استعمال المخدرات من عواقب على بلوغ ذلك الهدف؛

٢ - **يحث** الدول الأعضاء على الترويج لإقرار نُهج متعددة التخصصات وكذلك إنشاء أفرقة متعددة التخصصات، سعيا إلى بلوغ الأهداف المبينة في الفقرة ١ أعلاه، في سياق خفض الطلب؛

٣ - **يدعو** إلى تعزيز البرامج الإعلامية والتربوية التي من شأنها أن تذكي الوعي بمخاطر إساءة استعمال المخدرات، مع مراعاة الفوارق الجنسانية والثقافية والتعليمية بين الفئات المستهدفة، ومع إيلاء الأطفال والشباب اهتماما خاصا، وأن تقدم بيانات سليمة ودقيقة ومتوازنة؛

٤ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يحيل نص هذا القرار إلى كل الحكومات للنظر فيه.

الجلسة العامة ٤٣
٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠

١٨/٢٠٠٠ - الطلب على المستحضرات الأفيونية وعرضها لتلبية الاحتياجات الطبية والعلمية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراره ٣٣/١٩٩٩ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩ والقرارات السابقة ذات الصلة،

وإذ يؤكد على أن الحاجة إلى توازن بين العرض العالمي المشروع للمستحضرات الأفيونية والطلب المشروع على المستحضرات الأفيونية للأغراض الطبية والعلمية هي أمر محوري في الاستراتيجية والسياسات الدولية المتعلقة بمراقبة المخدرات،

وإذ يلاحظ الحاجة الأساسية إلى التعاون والتضامن الدوليين مع البلدان الموردة التقليدية في مجال مراقبة المخدرات ضمانا للتطبيق العالمي لأحكام الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١[٧٦]،

وقد نظر في تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن عام ١٩٩٩[٧٥]، الذي أشارت فيه الهيئة إلى أن الحالة الراهنة لمخزونات المواد الخام الأفيونية والمستحضرات الأفيونية الرئيسية في عام ١٩٩٨ قد تحسنت فيما يبدو، وأنه تم تحقيق توازن بين استهلاك المواد الخام الأفيونية وإنتاجها بفضل جهود البلدين الموردين التقليديين، وهما تركيا والهند، جنبا إلى جنب مع سائر البلدان المنتجة،

وإذ يلاحظ أهمية المستحضرات الأفيونية في العلاج المسكِّن للآلام، حسبما تقول به منظمة الصحة العالمية،

١ - **يحث** جميع الحكومات على أن تواصل الإسهام في الحفاظ على توازن بين العرض المشروع للمواد الخام الأفيونية والطلب المشروع عليها لتلبية الاحتياجات الطبية والعلمية، وهو أمر يمكن تيسير بلوغه بمواصلة تقديم الدعم إلى البلدان الموردة التقليدية، بقدر ما تسمح بذلك

(٧٦) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٥٢٠، الرقم ٧٥١٥.

نظمها الدستورية والقانونية، وأن تتعاون على منع انتشار مصادر إنتاج المواد الخام الأفيونية؛

٢ - **يحث** حكومات جميع البلدان المنتجة على أن تمتثل امتثالا صارما لأحكام الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١[٧٦]، وأن تتخذ تدابير فعالة لمنع الإنتاج غير المشروع للمواد الخام الأفيونية أو تسريبها إلى القنوات غير المشروعة، خصوصا عند زيادة الإنتاج المشروع؛

٣ - **يحث** البلدان المستهلكة على أن تقيِّم احتياجاتها المشروعة من المواد الخام الأفيونية تقييما واقعيا، وأن تبلغ الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بتلك الاحتياجات ضمانا لسهولة التوريد، كما يحث البلدان المنتجة المعنية والهيئة على زيادة الجهود الرامية إلى رصد الإمدادات المتوافرة وعلى ضمان وجود مخزونات كافية من المواد الخام الأفيونية المشروعة؛

٤ - **يطلب** إلى الهيئة أن تواصل جهودها في مجال رصد تنفيذ قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة مع الامتثال التام لأحكام الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١؛

٥ - **يثني** على الهيئة لما تبذله من جهود في رصد تنفيذ قرارات المجلس ذات الصلة، وخصوصا:

(أ) في حث الحكومات المعنية على أن تكيف حجم الإنتاج العالمي من المواد الخام الأفيونية بحيث يكون مكافئا لحجم الاحتياجات المشروعة الفعلية، وأن تتفادى أي اختلال غير متوقع بين العرض المشروع للمستحضرات الأفيونية والطلب المشروع عليها بسبب تصدير منتجات مصنوعة من المخدرات المضبوطة والمصادرة؛

(ب) في دعوة الحكومات المعنية إلى ضمان ألا تكون المستحضرات الأفيونية المستوردة إلى بلدانها من أجل الاستعمال الطبي والعلمي آتية أصلا من بلدان تحول المخدرات المضبوطة والمصادرة إلى مستحضرات أفيونية مشروعة؛

(ج) في ترتيب اجتماعات غير رسمية، في أثناء دورات لجنة المخدرات، مع الدول المستوردة والمنتجة الرئيسية للمواد الخام الأفيونية؛

٦ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يحيل نص هذا القرار إلى جميع الحكومات للنظر فيه وتنفيذه.

الجلسة العامة ٤٣
٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠

١٩/٢٠٠٠- تمويل الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٩٢/٥٣ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ بشأن استعراض السياسات الذي يجري كل ثلاث سنوات للأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية، وإلى قرار المجلس ٦/١٩٩٩ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٩،

١ - **يحيط علما** بتقرير الأمين العام[٧٧]؛

٢ - **يكرر تأكيده** أن الخصائص الأساسية للأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة ينبغي أن تتمثل، ضمن جملة أمور، في طابعها العالمي والطوعي وتقديمها على شكل منح وحيادها وعدم انحيازها وطابعها المتعدد الأطراف ، فضلا عن قدرتها على الاستجابة لاحتياجات التنمية للبلدان النامية بطريقة مرنة، وضرورة أن

(٧٧) E/2000/46.

تكون جميع الأنشطة التنفيذية موجهة على أساس قطري استجابة لخطط التنمية الوطنية للحكومات المتلقية المعنية وسياساتها وأولوياتها ووفقا لهذه الخطط والسياسات والأولويات؛

٣ - **يشدد** على المسؤولية الأولية للحكومات الوطنية فيما يتعلق بتنميتها القطرية، ويسلم بأهمية الملكية الوطنية للبرامج الإنمائية؛

٤ - **يسلم** بأن الأنشطة التنفيذية دعامة من الدعائم الرئيسية للأمم المتحدة، وبأنها تؤدي دورا جوهريا في إقامة عالم أكثر وحدة وسلاما وازدهارا؛

٥ - **يؤكد من جديد بقوة** أنه لا بد من تعزيز أثر الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية من خلال جملة أمور، منها تحقيق زيادة كبيرة في تمويلها على أساس يمكن التنبؤ به ومستمر ومضمون، بما يتمشى مع الاحتياجات المتزايدة للبلدان النامية، وكذلك من خلال التنفيذ الكامل لقرارات الجمعية العامة ١٩٩/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ١٦٢/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ١٢٠/٥٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و١٩٢/٥٣ والأجزاء المتصلة بالأنشطة التنفيذية من أجل التنمية الواردة في قرار الجمعية العامة ١٢/٥٢ باء المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧؛

٦ - **يؤكد من جديد** ضرورة إعطاء الأولوية في توزيع موارد المنح الشحيحة على البرامج والمشاريع التي تُنفذ في البلدان ذات الدخل المنخفض، ولا سيما أقل البلدان نموا، ويعرب في هذا السياق عن قلقه إزاء أي تراجع جديد في نفقات البرامج في تلك البلدان، ويشجع على بذل جميع الجهود لعكس مسار هذا الاتجاه؛

٧ - **يشدد** على ضرورة مواصلة تحقيق تحسن شامل، في حدود الولايات القائمة، في فعالية منظومة الأمم المتحدة وكفاءتها وتأثيرها في توصيل مساعداتها الإنمائية، وترحب بما اتخذ من خطوات نحو تحقيق تلك الغاية؛

٨ - **يشدد أيضا** في هذا الصدد على الحاجة المستمرة إلى أن تواصل الصناديق والبرامج والوكالات الإنمائية في منظومة الأمم المتحدة تقديم تقارير عما أنجز من نتائج عامة إلى مجالسها التنفيذية أو مجالس إداراتها وإلى المجلس؛

٩ - **يؤكد من جديد** أن الموارد الأساسية، بحكم أنها موارد غير مقيّدة، هي القاعدة المتينة للأنشطة التنفيذية لمنظومة الأمم المتحدة، ويلاحظ مع القلق الشديد في هذا الصدد التراجع العام أو الركود اللذين أصابا الموارد الأساسية المتاحة للكثير من صناديق الأمم المتحدة وبرامجها، وبخاصة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛

١٠ - **يلاحظ** الجهود التي تبذلها المجالس التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وأماناتها لوضع أطر تمويلية متعددة السنوات تدمج أهداف البرامج ومواردها وميزانياتها ونتائجها، بهدف زيادة الموارد الأساسية وتعزيز إمكانية التنبؤ بها، ويدعوها في هذا الصدد إلى مواصلة تطوير وتنقيح الأطر كأداة استراتيجية لإدارة الموارد؛

١١ - **يقدّر** في هذا السياق الجهود التي تبذلها البلدان، بما فيها البلدان المانحة والبلدان المشمولة بالبرامج، التي زادت المستوى العالي لمساهمتها في الموارد الأساسية لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها، أو التي حافظت على ذلك المستوى خلال عامي ١٩٩٩ و ٢٠٠٠، وكذلك البلدان التي تعهدت بتقديم مساهمات متعددة السنوات إلى الموارد الأساسية؛

١٢ - **يشدد** على أهمية تجنب الإفراط في الاعتماد على عدد محدود من المانحين، ويؤكد على أهمية تقاسم المسؤولية، مع مراعاة الأهداف الموضوعة للمساعدة الإنمائية الرسمية، بما في ذلك الأهداف المحددة في مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بأقل البلدان نموا، ويدعو البلدان المانحة وغيرها من البلدان القادرة إلى زيادة مساهماتها في الموارد الأساسية/العادية لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها؛

١٣ - **يلاحظ** الزيادة في الموارد غير الأساسية وأهميتها، بما في ذلك تقاسم التكاليف والصناديق الاستئمانية وموارد التمويل غير التقليدية، باعتبارها آلية لتعزيز القدرات ولإكمال الوسائل المتاحة للأنشطة التنفيذية من أجل التنمية، بما يسهم في زيادة الموارد العامة، حتى وإن كانت هذه الزيادة لا تبعث على الرضا، حيث أن الزيادة في الموارد غير الأساسية لا يمكن أن تعوض التراجع في مستوى الموارد الأساسية؛

١٤ - **يلاحظ أيضا** في هذا السياق المساهمات المقدمة من المصادر الخاصة، التي يمكن أن تكمل مساهمات الحكومات، وإن كانت لا يمكن أن تكون بديلا عنها، في تمويل أو توسيع نطاق البرامج المنفذة ضمن المبادئ التوجيهية القائمة لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها؛

١٥ - **يؤكد من جديد** أن التعاون فيما بين بلدان الجنوب، بما في ذلك التعاون التقني والاقتصادي فيما بين البلدان النامية، يتيح فرصا قابلة للاستمرار لتنمية البلدان النامية، ويكرر، في هذا السياق، طلبه إلى المجالس التنفيذية للصناديق والبرامج أن تستعرض توزيع الموارد على الأنشطة التي تتضمن تعاونا تقنيا فيما بين البلدان النامية، بغية زيادة تلك الموارد؛

١٦ - **يطلب** إلى الأمين العام في سياق الاستعراض المقبل للسياسات الذي يجري كل ثلاث سنوات، أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ الأطر التمويلية المتعددة السنوات، كجزء من الجهود المستمرة لتعزيز الإدارة الاستراتيجية للموارد في الصناديق والبرامج، ولعكس مسار الاتجاه إلى التراجع في الموارد الأساسية.

الجلسة العامة ٤٤
٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠

٢٠٠٠/٢٠ - التقدم المحرز في تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٩٢/٥٣ بشأن استعراض السياسات الذي يجري كل ثلاث سنوات للأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٩٢/٥٣ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ بشأن استعراض السياسات الذي يجري كل ثلاث سنوات للأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية ، وإلى قراره ١٩٩٩/٦ المؤرخ ٢٣ تموز/ يوليه ١٩٩٩،

١ - **يحيط علما** بتقرير الأمين العام عن الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التعاون الإنمائي الدولي[٧٨] وبالقائمة الموحدة المتضمنة القضايا المتصلة بتنسيق الأنشطة التنفيذية[٧٩]؛

---

(٧٨) E/2000/46 و Add.1 و 2 و Add.2/Corr.1.

(٧٩) E/2000/CRP.1.

٢ - **يكرر تأكيد** أن الخصائص الأساسية للأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة ينبغي أن تتمثل، ضمن جملة أمور، في اتسام تلك الأنشطة بطابع عالمي وطوعي ومنح لا ترد وفي اتصافها بالحياد والنزاهة وتعدد الأطراف والقدرة على الاستجابة بطريقة مرنة للاحتياجات الإنمائية لدى البلدان النامية، وأن تكون جميع الأنشطة التنفيذية موجهة على أساس قطري، بما يتجاوب ويتفق مع خطط التنمية والسياسات والأولويات الوطنية للحكومات المستفيدة المعنية؛

٣ - **يلاحظ** التقدم المحرز في تبسيط ومواءمة دورات وإجراءات البرمجة، ويطلب إلى الصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة المعنية بتنسيق الجهود في الميدان أن تتخذ مزيدا من الخطوات لتعزيز وكفالة استدامة هذه العملية، وبخاصة في مجال اللامركزية والإدارة المالية؛

٤ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقوم، في إطار الإعداد لاستعراض السياسات القادم في عام ٢٠٠١ الذي يجري كل ثلاث سنوات، وبالتعاون الكامل والوثيق مع البلدان المشمولة بالبرامج، بتقييم مدى ما عادت به عملية المواءمة والتبسيط على البلدان المشمولة بالبرامج من نفع، من خلال عدة طرق من ضمنها زيادة التنسيق والتآزر في تصميم البرامج وتنفيذها، فضلا عن تقييم العقبات التي صودفت، وتقديم توصيات مناسبة للنظر فيها خلال الاستعراض الشامل القادم للسياسات الذي يجري كل ثلاث سنوات للأنشطة التنفيذية المضطلع بها من أجل التنمية، وذلك بالاستعانة، ضمن جملة أمور، بالعملية التنظيمية الجارية وبتقييم جملة أمور من بينها، الاستعراض المشترك الذي يجرى في منتصف المدة وخبرات التقييمات المشتركة والبرامج المشتركة، حسب الاقتضاء؛

٥ - **يؤكد** أن تبسيط ومواءمة الإجراءات، بصيغتها التي اعتمدتها المجالس التنفيذية لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها، في سياق إلغاء مركزية العمليات، ينبغي أن تلبي احتياجات البلدان النامية، على ألا يغرب عن البال أثر هذه الإجراءات في قدرة البلدان المستفيدة على إدماج برامج منظومة الأمم المتحدة في العملية الإنمائية الوطنية؛

٦ - **يشدد** على أهمية كفالة مشاركة الحكومات بصورة كاملة في صوغ وتنفيذ التقييم القطري المشترك وإطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، ويحث الصناديق والبرامج على أن تواصل، في ظل التشاور والتعاون معها بصورة كاملة ووثيقة، استعراض هاتين العمليتين على الصعيد القطري مستهدفة إزالة المعوقات والتبسيط، بما يخفف عن الحكومات المستفيدة وأيضا عن منظومة الأمم المتحدة التكاليف الإدارية والمالية؛

٧ - **يلاحظ** التقدم المحرز والتحديات الماثلة فيما يتصل بالتقييم القطري المشترك وإطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، على نحو ما أبرزه تقرير الأمين العام[٧٨]، ويشجع الصناديق والبرامج على كفالة أن يحقق إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية استجابة موجهة لصالح البلدان وتعاونية ومتسقة من جانب منظومة الأمم المتحدة لإحداث أثر ذي شأن على الصعيد القطري يتمشى تماما والأولويات الوطنية ويدعمها؛

٨ - **يلاحظ أيضا** أن أنشطة التنسيق تنطوي، رغم فائدتها، على تكاليف تتكبدها البلدان المستفيدة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة على حد سواء في سبيل إنجاز العملية، ويؤكد ضرورة تقييمها بشكل متواصل وإجراء تحليل وتقييم للتكاليف مقارنة بمجموع النفقات البرنامجية للأنشطة التنفيذية المضطلع بها من أجل التنمية، بغية كفالة أقصى قدر من الفعالية والجدوى؛

٩ - **يعيد تأكيد** أهمية إجراء تقييمات مشتركة ودورية للأنشطة التنفيذية المضطلع بها على الصعيد القطري تتسم بالاستقلال والشفافية والحيدة، وتتولى زمامها الحكومات المستفيدة ويدعمها نظام المنسقين المقيمين، وذلك تعزيزا لكفاءة تلك الأنشطة وفعاليتها وأثرها؛

١٠ - **يلاحظ** الأعمال التحضيرية لتقييم أثر الأنشطة التنفيذية، وبخاصة الأنشطة التنفيذية لإطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، على نحو ما ينص عليه قرار الجمعية العامة ١٩٢/٥٣، وذلك كجزء من الأعمال التحضيرية للاستعراض القادم للسياسات الذي يجري كل ثلاث سنوات؛

١١ - **يدعو** صناديق منظومة الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها إلى المشاركة على نحو نشط في الدراسة التي تضطلع بها الأمانة العامة حاليا ودعمها وذلك مع إشراك الحكومة المستفيدة المعنية إشراكا كاملا في ذلك التقييم؛

١٢ - **يشجع** على زيادة التعاون بين البنك الدولي والمصارف الإقليمية وجميع الصناديق والبرامج بغية زيادة التكامل وتقسيم العمل بشكل أفضل وزيادة تماسك أنشطتها القطاعية، وذلك بالاستناد إلى الترتيبات القائمة وبما يتفق تماما وأولويات الحكومة المستفيدة، ويؤكد، في هذا الصدد، أهمية العمل على كفالة مزيد من الاتساق بين الأطر الاستراتيجية التي تنشئها صناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها ومؤسسات بريتون وودز، على أن تتولى الحكومات الوطنية زمام ذلك العمل؛

١٣ - **يلاحظ** الحوار الجاري بين أعضاء مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية ومؤسسات بريتون وودز، ويشجع على إجراء مشاورات مماثلة مع منظمة التجارة العالمية، مع الإقرار التام بالدور التنسيقي الرئيسي لحكومات البلدان المشمولة بالبرامج فضلا عن الولايات المسندة إلى تلك المؤسسات، ويطلب إليها أن توافي المجلس بتقرير عن هذا الحوار في دورته الموضوعية القادمة، وبخاصة في سياق الأعمال التحضيرية لاستعراض السياسات الذي يجري كل ثلاث سنوات؛

١٤ - **يطلب** إلى منظومة الأمم المتحدة اتخاذ تدابير إضافية لتحسين الإدماج الفعلي للتعاون التقني فيما بين البلدان النامية في برامجها ومشاريعها، وأن تكثف الجهود سعيا إلى تعميم أسلوب التعاون التقني فيما بين البلدان النامية، بجملة وسائل من بينها دعم أنشطة الوحدة الخاصة للتعاون التقني فيما بين البلدان النامية، ويشجع المؤسسات الدولية الأخرى ذات الصلة على اتخاذ تدابير مماثلة؛

١٥ - **يلاحظ** أن البرمجة التي يحركها صالح البلدان تتيح فرصا إضافية لزيادة استخدام البلدان المشمولة بالبرامج لطرائق التعاون التقني فيما بين البلدان النامية؛

١٦ - **يطلب** إلى البرامج والصناديق أن تقدم إلى المجلس عن طريق مجالسها التنفيذية معلومات وتحليلات تتعلق بمدى الاتساق في إدماج المواضيع والأهداف المشتركة بين القطاعات والمنبثقة عن المؤتمرات العالمية في أولويات برامجها، فضلا عن معلومات وتحليلات متعلقة بالخطوات المحددة التي اتخذت لوضع نُهج تكاملية وتعاونية مع منظمات أخرى تابعة للأمم المتحدة في مجال تعزيز تنفيذ الأهداف العالمية، لمساعدة الأمين العام في إعداد تقريره الذي سيقدمه إلى الجمعية العامة من خلال المجلس بشأن هذه المسألة؛

١٧ - **يلاحظ** التقدم الذي أحرزه نظام المنسقين المقيمين في مساعدة الحكومات في جهودها من أجل تحقيق متابعة متكاملة ومنسقة للمؤتمرات العالمية ويشجع الأفرقة المواضيعية القطرية على القيام بعمل إضافي لتناول المجالات التي يركز عليها المجلس؛

١٨ - **يشجع** جهاز الأمم المتحدة الإنمائي على تعزيز الجهود الرامية إلى تعميم نوع الجنس، وتمكين المرأة،

والمساواة بين الجنسين، خاصة مع مراعاة نتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"[٨٠]، والدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية وما بعده: تحقيق التنمية الاجتماعية للجميع في عالم آخذ في العولمة"[٨١]؛

١٩ - **يرحب** في هذا السياق بمبادرة السنوات العشر للأمم المتحدة لتعليم البنات التي أعلنها الأمين العام في المنتدى العالمي للتعليم المعقود في داكار في الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠؛

٢٠ - **يلاحظ** الدروس التي استفادتها البرامج والصناديق في تنفيذ سياستها الخاصة بالتوازن بين الجنسين، ويدعو إلى بذل المزيد من الجهود للإبقاء على النساء اللائي يبلغن منتصف الحياة المهنية والعمل بنشاط على تحقيق تطورهن المهني؛

٢١ - **يقدّر** التقدم المحرز حتى الآن في توسيع نطاق مجموعة المنسقين المقيمين وفي تحسين التوازن بين الجنسين وسط المنسقين المقيمين، ويدعو صناديق منظومة الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها إلى بذل جهود إضافية لزيادة ورصد ترشيحاتها للمؤهلات من النساء لشغل الشواغر في وظيفة المنسق المقيم؛

٢٢ - **يوصي** بالاستمرار في ممارسة عقد اجتماعات مشتركة للمجالس التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وبرنامج الأغذية العالمي، بغية تحسين أثر تلك الاجتماعات، ويطلب، في هذا الصدد، إلى الصناديق والبرامج أن تبحث إمكانية قيام أماناتها بإعداد تقارير مشتركة لتلك الاجتماعات، تركز على بعض المسائل ذات الاهتمام المشترك المحدد، لكفالة متابعة فعالة لقرارات المجلس والجمعية العامة المتعلقة بتنسيق الأنشطة التنفيذية المضطلع بها من أجل التنمية وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى المجلس في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠١؛

٢٣ - **يبرز** التقدم المحرز في تنسيق الأنشطة التنفيذية المضطلع بها من أجل التنمية، ويؤكد أهمية مواصلة الجهود من أجل تحسين التنسيق استنادا إلى نهج يتبع على نطاق المنظومة، ويرحب، في هذا الصدد، بالمبادرات التي اتخذها مؤخرا بعض الوكالات المتخصصة لتعزيز مشاركتها في آليات التنسيق الداخلي، مثل مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية واللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل البرنامجية والتنفيذية؛

٢٤ - **يطلب** إلى الأمين العام، في سياق استعراض السياسات القادم الذي يجري كل ثلاث سنوات، أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين عن أثر إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية والتقدم المحرز في تنفيذ الإطار التمويلي المتعدد السنوات، بوصف ذلك جزءا من الجهود الجارية الهادفة إلى عكس اتجاه الموارد الأساسية الذي ينحو إلى الانخفاض، وأيضا عن تحسين كفاءة وفعالية الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك تقديم توصيات تهدف إلى تعزيز أثر تلك العمليات، وكذلك إلى كفالة المتابعة المناسبة لها.

الجلسة العامة ٤٤
٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠

---

(٨٠) قرارا الجمعية العامة دإ-٢/٢٣، المرفق، ودإ-٣/٢٣، المرفق.

(٨١) قرار الجمعية العامة دإ-٢/٢٤، المرفق.

٢١/٢٠٠٠- العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٤/٢٠٠٠ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠[٣]،

١ - **يوافق** على توصية اللجنة بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام، من خلال المجلس، أن يولي أولوية عالية لأنشطة برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وأن يخصص ما يكفي من الموارد لتمويل أنشطة البرنامج؛

٢ - **يؤيد** مقرر اللجنة تعيين مكتب قوامه أحد عشر عضوا لدورتي اللجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، يضم ممثلين لكل مجموعة إقليمية وممثلا للبلد المضيف بوصفه عضوا بحكم المنصب وذلك بغية تأمين استمرارية وكفاية تمثيل جميع الدول الأعضاء؛

٣ - **يوافق** على طلبات اللجنة إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان:

(أ) أن تواصل، بصفتها الأمينة العامة للمؤتمر العالمي، وتكثف الأنشطة التي اضطُلع بها بالفعل في إطار الحملة الإعلامية العالمية، وذلك لتعبئة جميع القطاعات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية فضلا عن القطاعات الأخرى المهتمة وضمان دعمها لأهداف المؤتمر العالمي؛

(ب) أن تجري المشاورات المناسبة مع المنظمات غير الحكومية حول إمكان عقدها منتدى يسبق المؤتمر العالمي ويستمر خلال جزء منه، وأن تمدها، قدر الإمكان، بمساعدة تقنية لهذا الغرض؛

٤ - **يوافق أيضا** على طلبات اللجنة:

(أ) أن يقدم الأمين العام، ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة، واللجان الاقتصادية الإقليمية المساعدة المالية والتقنية من أجل تنظيم الاجتماعات التحضيرية الإقليمية المخططة في إطار المؤتمر العالمي؛

(ب) أن تحدد العمليات التحضيرية الإقليمية الاتجاهات والأولويات والعراقيل على الصعيدين الوطني والإقليمي، وأن تضع توصيات محددة فيما يتعلق بالعمل الواجب القيام به مستقبلا لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وأن تقدم استنتاجات هذه العمليات التحضيرية الإقليمية إلى اللجنة التحضيرية في موعد لا يتجاوز دورة عام ٢٠٠١؛

(ج) أن يقدم الأمين العام إلى اللجنة في دورتها السابعة والخمسين تقريرا عن تنفيذ قرار اللجنة ١٤/٢٠٠٠ في إطار بند جدول الأعمال المعنون "العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وجميع أشكال التمييز"؛

٥ - **يوافق كذلك** على توصيات اللجنة:

(أ) بأن يعتمد المؤتمر العالمي إعلانا وبرنامج عمل يتضمنان توصيات محددة وعملية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

(ب) بأن تولى الحالة الخاصة للأطفال اهتماما خاصا في أثناء الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي وخلال انعقاده، ولا سيما في نتائجه؛

(ج) بأن يتم التشديد على أهمية اعتماد نهج يراعي نوع الجنس وذلك بصورة منظمة طوال فترة الإعداد للمؤتمر العالمي وفي نتائجه.

الجلسة العامة ٤٥
٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠

٢٠٠٠/٢٢- إنشاء منتدى دائم يعنى بقضايا السكان الأصليين

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى الحكم الوارد في الوثيقة الختامية للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، المعقود في فيينا في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، الذي ينص على النظر في إنشاء منتدى دائم للسكان الأصليين داخل منظومة الأمم المتحدة[٨٢]،

وإذ يشير أيضا إلى أن النظر في إنشاء منتدى دائم يعتبر أحد الأهداف المهمة لبرنامج أنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم[٨٣]،

وإذ يلاحظ انعقاد حلقتي عمل حول هذا الموضوع برعاية لجنة حقوق الإنسان في كوبنهاغن في الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٥ وفي سانتياغو في الفترة من ٣٠ حزيران/يونيه إلى ٢ تموز/يوليه ١٩٩٧،

وإذ يشير إلى تقرير الأمين العام المعنون "استعراض الآليات والإجراءات والبرامج الراهنة داخل الأمم المتحدة فيما يتعلق بالسكان الأصليين"[٨٤]، وإذ يلاحظ، بوجه خاص، الغياب اللافت للنظر لآلية لضمان التنسيق وتبادل المعلومات المنتظم فيما بين الأطراف المهتمة - الحكومات والأمم المتحدة والسكان الأصليين - على نحو مستمر،

وإذ يأخذ في الاعتبار مداولات الفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص لإنشاء منتدى دائم للسكان الأصليين[٨٥]، المنشأ عملا بقراري لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٨/٢٠ المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٨[٤٣] و١٩٩٩/٥٢ المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩[٨٦]، للنظر في إنشاء منتدى دائم وتقديم مقترحات محددة في هذا الشأن، وكذلك ما أولي من اعتبار لهذا الموضوع في الدورة السادسة والخمسين للجنة،

وإذ يرغب في وضع الصيغة النهائية لهذا المشروع خلال العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم، بوصفه وسيلة لتعزيز أهداف العقد بالمشاركة بين الحكومات والسكان الأصليين،

وإذ يشدد على أن إنشاء المنتدى الدائم ينبغي أن يفضي إلى النظر بعناية في مستقبل الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين التابع للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

وإذ يضع في اعتباره التصميم المشترك على تعزيز السلام والازدهار وفقا لميثاق الأمم المتحدة، وإذ يشير إلى وظائف وسلطات المجلس في هذا الشأن كما هي واردة في الميثاق،

١ - **يقرر** أن ينشئ، كجهاز فرعي من أجهزة المجلس، منتدى دائما يعنى بقضايا السكان الأصليين، يتألف من ستة عشر عضوا، ثمانية أعضاء تعينهم الحكومات وينتخبهم المجلس، وثمانية أعضاء يعينهم رئيس المجلس بعد إجراء مشاورات رسمية مع المكتب والمجموعات الإقليمية عن طريق منسقيها، استنادا إلى مشاورات واسعة مع منظمات السكان الأصليين، مع مراعاة تنوع السكان الأصليين في العالم

---

(٨٢) انظر A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث، الفرع الثاني-باء، الفقرة ٣٢.

(٨٣) قرار الجمعية العامة ٥٠/١٥٧، المرفق.

(٨٤) A/51/493.

(٨٥) انظر E/CN.4/1999/83 و E/CN.4/2000/86.

(٨٦) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٩، الملحق رقم ٣ (E/1999/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

وتوزيعهم الجغرافي، وكذلك مبادئ الشفافية، والتمثيل، وتكافؤ الفرص لجميع السكان الأصليين، بما في ذلك العمليات الداخلية، حسب الاقتضاء، وعمليات المشاورات المحلية فيما بين السكان الأصليين، ويعمل جميع الأعضاء بصفتهم الشخصية كخبراء مستقلين معنيين بقضايا السكان الأصليين لفترة ثلاث سنوات، ويمكن إعادة انتخابهم أو إعادة تعيينهم لفترة إضافية أخرى؛ ويجوز للدول ولهيئات الأمم المتحدة وأجهزتها، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس، المشاركة بصفة مراقب؛ ويجوز كذلك لمنظمات السكان الأصليين المشاركة بصفة مراقب وفقا للإجراءات التي طبقت في الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين التابع للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

٢ - **يقرر أيضا** أن يعمل المنتدى الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين كهيئة استشارية للمجلس وأن توكل إليه ولاية مناقشة قضايا السكان الأصليين في إطار ولاية المجلس المتعلقة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية، والثقافة، والبيئة، والتعليم، والصحة، وحقوق الإنسان؛ ويقوم المنتدى الدائم، في تنفيذ هذه الولاية، بما يلي:

(أ) توفير مشورة الخبراء وتوصياتهم للمجلس بشأن قضايا السكان الأصليين، وكذلك توفيرها عن طريق المجلس لبرامج الأمم المتحدة وصناديقها ووكالاتها؛

(ب) تنمية الوعي بالأنشطة المتعلقة بقضايا السكان الأصليين داخل منظومة الأمم المتحدة والعمل على دمج هذه الأنشطة وتنسيقها؛

(ج) إعداد المعلومات عن قضايا السكان الأصليين ونشرها؛

٣ - **يقرر كذلك** أن يطبق المنتدى الدائم النظام الداخلي المنشأ لهيئات المجلس الفرعية على النحو المعمول به، ما لم يقرر المجلس غير ذلك، ويحكم مبدأ توافق الآراء عمل المنتدى الدائم؛

٤ - **يقرر** أن يعقد المنتدى الدائم دورة سنوية مدتها عشرة أيام عمل في مكتب الأمم المتحدة في جنيف، أو في مقر الأمم المتحدة، أو في أي مكان آخر قد يقرر المنتدى الدائم عقدها فيه وفقا للقواعد والأنظمة المالية القائمة في الأمم المتحدة؛

٥ - **يقرر أيضا** أن يقدم المنتدى الدائم تقريرا سنويا إلى المجلس عن أنشطته، بما في ذلك أية توصيات لإقرارها؛ ويوزع التقرير على أجهزة الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ووكالاتها ذات الصلة، كوسيلة، من بين وسائل أخرى، لتعزيز الحوار بشأن قضايا السكان الأصليين داخل منظومة الأمم المتحدة؛

٦ - **يقرر كذلك** أن يتم توفير تمويل المنتدى الدائم من الموارد القائمة عن طريق الميزانية العادية للأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وعن طريق ما قد يقدم من تبرعات؛

٧ - **يقرر** أن يجري المجلس، بعد مضي خمس سنوات على إنشاء المنتدى الدائم، تقييما لسير عمله، بما في ذلك طريقة اختيار أعضائه، وذلك في ضوء الخبرة المكتسبة؛

٨ - **يقرر أيضا** أن يُجري، بعد أن يتم إنشاء المنتدى الدائم وبعد أن يكون قد عقد دورته السنوية الأولى، وبدون حكم مسبق على أي نتيجة، استعراضا لجميع الآليات والإجراءات والبرامج القائمة داخل الأمم المتحدة فيما يتعلق

بقضايا السكان الأصليين، بما في ذلك الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين التابع للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، بهدف ترشيد الأنشطة، وتفادي الازدواجية والتداخل، وتعزيز الفعالية.

الجلسة العامة ٤٥
٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠

٢٠٠٠/٢٣- حالة المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة إليها

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

وقد نظر مع التقدير في الفرع المتعلق بحالة المرأة الفلسطينية والمساعدة التي تقدمها إليها مؤسسات منظومة الأمم المتحدة من تقرير الأمين العام[٨٧] عن متابعة وتنفيذ إعلان بيجين[٣٦] ومنهاج العمل[٣٧]، اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة،

وإذ يشير إلى استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة[٨٨]، ولا سيما الفقرة ٢٦٠ منها المتعلقة بالفلسطينيين من النساء والأطفال، وإلى منهاج عمل بيجين،

وإذ يشير أيضا إلى قراره ١٥/١٩٩٩ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩، وإلى قرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة،

وإذ يشير كذلك إلى إعلان القضاء على العنف ضد المرأة[٣٥] من حيث علاقته بحماية السكان المدنيين،

وإذ يؤكد الحاجة إلى التنفيذ الكامل للمذكرة الموقعة في شرم الشيخ، مصر، في ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، والامتثال التام للاتفاقات القائمة، فضلا عن الحاجة إلى التوصل إلى التسوية النهائية بحلول الموعد المتفق عليه، وهو أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠،

وإذ يساوره القلق إزاء استمرار صعوبة حالة المرأة الفلسطينية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وإزاء العواقب الوخيمة لاستمرار أنشطة إقامة المستوطنات الإسرائيلية غير المشروعة، وقسوة الأحوال الاقتصادية والعواقب الأخرى الناجمة عن حالات الإغلاق والعزل المتكررة للأرض المحتلة، بالنسبة إلى حالة الفلسطينيات وأسرهن،

١ - **يهيب** بالأطراف المعنية، فضلا عن المجتمع الدولي بأسره، بذل جميع الجهود اللازمة لكفالة استمرار عملية السلام ونجاحها والتوصل إلى تسوية نهائية بحلول الموعد المتفق عليه، وهو أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، وإحراز تقدم ملموس في تحسين حالة الفلسطينيات وأسرهن؛

٢ - **يؤكد من جديد** أن الاحتلال الإسرائيلي لا يزال يمثل عقبة رئيسية أمام تقدم المرأة الفلسطينية واعتمادها على نفسها وإدماجها في التخطيط الإنمائي لمجتمعها؛

٣ - **يطالب** إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالامتثال على الوجه التام لأحكام ومبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٣١]، والقواعد المرفقة باتفاقية لاهاي الرابعة

---

(٨٧) E/CN.6/2000/2، الفرع الثالث-ألف.

(٨٨) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلام، نيروبي، ١٥-٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.85.IV.10)، الفصل الأول، الفرع ألف.

المؤرخة ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٠٧[٨٩]، واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٣٩]، من أجل حماية حقوق الفلسطينيات وأسرهن؛

٤ - **يطالب** إسرائيل بأن تيسر عودة جميع اللاجئين والمشردين الفلسطينيين من النساء والأطفال إلى ديارهم وممتلكاتهم، امتثالا لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

٥ - **يحث** الدول الأعضاء، والمؤسسات المالية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، والمنظمات غير الحكومية، والمؤسسات الأخرى ذات الصلة على تكثيف جهودها لتقديم المساعدة المالية والتقنية إلى الفلسطينيات، ولا سيما خلال الفترة الانتقالية؛

٦ - **يطلب** إلى لجنة وضع المرأة أن تواصل رصد تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة[٨٨]، وخصوصا الفقرة ٢٦٠ منها المتعلقة بالفلسطينيين من النساء والأطفال، ومنهاج عمل بيجين[٣٧]، واتخاذ إجراءات بشأن ذلك التنفيذ؛

٧ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يواصل استعراض الحالة، وأن يقدم المساعدة إلى المرأة الفلسطينية بكل الوسائل المتاحة، وأن يقدم إلى لجنة وضع المرأة في دورتها الخامسة والأربعين تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٤٥
٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠

(٨٩) انظر: صندوق كارنيغي للسلام الدولي، اتفاقيات وإعلانات لاهاي لعامي ١٨٩٩ و ١٩٠٧ (نيويورك، مطبعة جامعة أكسفورد، ١٩١٥).

٢٤/٢٠٠٠- تنشيط وتعزيز المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراره ١١/١٩٧٩ المؤرخ ٩ أيار/مايو ١٩٧٩ الذي أوصى فيه بأن يكون موقع المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة في الجمهورية الدومينيكية، وهي بلد نام،

وإذ يشير أيضا إلى قراره ٥٤/١٩٩٩ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٩ الذي طلب فيه إلى المعهد أن يتبع نهجا جديدا في البحث والتدريب والاتصال من خلال زيادة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصال الجديدة،

وإذ يشير كذلك إلى تقرير الأمين العام بشأن أنشطة المعهد[٩٠] وإلى قرار الجمعية العامة ١٤٠/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ بشأن تنشيط وتعزيز المعهد،

وإذ يشير إلى أهمية تكنولوجيات المعلومات والاتصال فيما يتعلق بالنهوض بالمرأة ودور نظام المعلومات والربط الشبكي للتوعية بنوع الجنس في مجال البحوث والتدريب ونشر المعلومات وإقامة الشبكات فيما يتصل بنوع الجنس، ولا سيما بالنسبة للمرأة في البلدان النامية، مع القيام في الوقت نفسه بدعم الطرق التقليدية لنشر المعلومات والبحث والتدريب،

وإذ يحيط علما بالفقرة ٨٥ (ج) من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"، المعقودة في نيويورك في الفترة

(٩٠) A/54/352.

من ٥ إلى ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، التي تطالب بدعم الجهود الوطنية، وخاصة في البلدان النامية، في مجال توسيع نطاق الوصول إلى تكنولوجيات المعلومات الجديدة باعتبار ذلك جزءا من الجهود الرامية إلى تطوير البحوث والتدريبات ونشر المعلومات على الصعيد التعاوني، وذلك بطرق تتضمن نظام المعلومات والربط الشبكي للتوعية بنوع الجنس، الذي يقوم المعهد باستحداثه، مع القيام في الوقت نفسه بمساندة الطرق التقليدية لنشر المعلومات والبحوث والتدريبات[٩١]،

وإذ يشدد على ضرورة تصويب حالات الخروج عن القياس بصفة مستمرة، التي لوحظت في تقرير وحدة التفتيش المشتركة بشأن تقييم المعهد[٩٢]،

١ - **يحيط علما** بتقرير مجلس أمناء المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة في دورته العشرين[٩٣] وبالتوصيات والمقررات الواردة فيه؛

٢ - **يحيط علما أيضا** بتقرير مديرة المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة[٩٤]؛

٣ - **يثني** على المعهد لاضطلاعه بتدابير مهمة من أجل تنشيطه، وخاصة استحداث وإعلان النموذج الأولي لنظام المعلومات والربط الشبكي للتوعية بنوع الجنس في الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة ''المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين''، وتقديمه في معرض تكنولوجيا المعلومات الذي عقده في هذا الصدد الجزء الرفيع المستوى للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في الفترة من ٥ إلى ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠؛

٤ - **يقرّ مع التقدير** بدعم تلك الحكومات والمنظمات التي أسهمت في جهود تنشيط المعهد وإعداد النموذج الأولي لنظام المعلومات والربط الشبكي للتوعية بنوع الجنس؛

٥ - **يعرب عن بالغ قلقه** لأنه، على الرغم من هذه الجهود، لم يزد مستوى المساهمة على نحو ملائم لإتاحة تنفيذ النظام تنفيذا كاملا أو لكفالة السلامة التشغيلية للمعهد بعد ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠؛

٦ - **يحث** الدول الأعضاء على إبلاغ المعهد بأسرع ما يمكن بما إذا كانت هناك مساهمات وشيكة، وذلك لتمكينه من تخطيط عملياته بعد عام ٢٠٠٠؛

٧ - **يحث** المعهد على القيام، من أجل تحسين حالته المالية، بمواصلة استكشاف وسائل تمويل جديدة ومبتكرة، ويقرر، في هذا الصدد، تعديل الفقرة ١ من المادة السادسة من النظام الأساسي للمعهد[٩٥] على النحو التالي:

''تمول أنشطة المعهد عن طريق التبرعات المقدمة من الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات، بما في ذلك مؤسسة الأمم المتحدة، والمصادر الخاصة وسائر المصادر وفقا للمادة السابعة من النظام الأساسي''؛

٨ - **يحث** الأمين العام على القيام بما يلي

(أ) الاستمرار في دعوة الدول الأعضاء إلى المساهمة في صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للمعهد الدولي

(٩١) انظر قرار الجمعية العامة دإ-٣/٢٣، المرفق.

(٩٢) انظر A/54/156-E/1999/102.

(٩٣) E/2000/58.

(٩٤) E/2000/59، المرفق.

(٩٥) انظر A/39/511، المرفق.

للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة حتى يتمكن من مواصلة الوفاء بولايته بعد عام ٢٠٠٠؛

(ب) تشجيع مصادر التمويل ذات الصلة الأخرى داخل الأمم المتحدة، مثل مؤسسة الأمم المتحدة، على الإسهام في إعادة تشكيل المعهد؛

٩ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يضمن تقريره الذي سيقدمه إلى الجمعية العامة، في دورتها الخامسة والخمسين، معلومات بشأن:

(أ) التقدم المحرز في كفالة قاعدة مالية مناسبة للسلامة التشغيلية للمعهد بعد عام ٢٠٠٠؛

(ب) التقدم المحرز في تناول حالات الخروج عن القياس على الصعيد الإداري، التي لوحظت في تقرير وحدة التفتيش المشتركة[٩٢]؛

١٠ - **يطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى المجلس في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠١ بشأن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٤٥
٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠

٢٥/٢٠٠٠- السنة الدولية للمتطوعين

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي

يوصي بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار التالي:

"إن الجمعية العامة،

"**إذ تشير** إلى قرارها ١٧/٥٢ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، الذي أعلنت فيه عام ٢٠٠١ السنة الدولية للمتطوعين، وإذ تشير أيضا إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٤/١٩٩٧ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧،

"**وإذ تشير أيضا** إلى الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين للجمعية العامة المعنونة 'مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية وما بعده: تحقيق التنمية الاجتماعية للجميع في عالم آخذ في العولمة'، المعقودة في جنيف في الفترة من ٢٦ حزيران/يونيه إلى ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠[٨١]، والتي أوصت فيها الجمعية العامة بتعزيز مشاركة المتطوعين في التنمية الاجتماعية، بعدة طرق من بينها، تشجيع الحكومات على وضع استراتيجيات وبرامج شاملة تراعى فيها وجهات نظر جميع الجهات الفاعلة، وذلك عن طريق زيادة الوعي العام بقيمة العمل التطوعي وما يتيحه من فرص، وتيسير تهيئة بيئة تمكّن الأفراد وسائر الجهات الفاعلة في المجتمع المدني من الانخراط في الأنشطة التطوعية وتمكّن القطاع الخاص من دعم تلك الأنشطة،

"**وإذ ترحب** بما قررته لجنة التنمية الاجتماعية في دورتها الثامنة والثلاثين من إدراج موضوع العمل التطوعي في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والثلاثين[٩٦]،

"**وإذ تأخذ في اعتبارها** ما ينطوي عليه العمل التطوعي من إسهام له قيمته في التنمية الاقتصادية والاجتماعية على حد سواء،

(٩٦) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٠، الملحق رقم ٦ والتصويب (E/2000/26 و Corr.1)، الفصل الأول، الفرع باء.

"**وإذ تضع في اعتبارها** أن العمل التطوعي هو أحد السبل المهمة التي يشارك بها الناس في التنمية الاجتماعية،

"١ - **ترحب** بالأنشطة التي تضطلع بها الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمنظمات المحلية ومنظومة الأمم المتحدة تشجيعا للعمل التطوعي، واستعدادا، على وجه التحديد، للاحتفال بالسنة الدولية للمتطوعين، وتحثها على مواصلة جهودها؛

"٢ - **تهيب** بالدول أن تعمل، بوجه خاص خلال السنة الدولية، على تهيئة بيئة تفضي على الصعيدين الوطني والمحلي، إلى مناقشة سمات العمل التطوعي واتجاهاته في مجتمعاتها، بما في ذلك التحديات الكبرى التي يمكن للسنة الدولية أن تساعد على التصدي لها، وإلى إدماج موضوع العمل التطوعي في أعمال الاجتماعات الرفيعة المستوى وغيرها من الاجتماعات والمناسبات خلال عام ٢٠٠١؛

"٣ - **تدعو** الدول إلى النظر في جميع السبل المتاحة لإشراك مزيد من الناس في العمل التطوعي مع مراعاة اجتذاب قطاعات عريضة ومتنوعة من المجتمع، وبخاصة الفئات التي تشمل الشباب والمسنين والمعوقين، نظرا لما يعود به العمل التطوعي من فوائد على المتطوعين؛

"٤ - **تشجع** الحكومات والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص والشخصيات البارزة وسائر الجهات الفاعلة ذات الصلة على اتخاذ جميع التدابير الممكنة لتشجيع العمل التطوعي، وبخاصة خلال السنة الدولية، ولا سيما على الصعيد المحلي، وبالتعاون مع عدة جهات من ضمنها السلطات المحلية وقادة المجتمعات المحلية ووسائط الإعلام والمدارس؛

"٥ - **تشجع** مؤسسات منظومة الأمم المتحدة على أن تولي، في عملها العادي وفي اجتماعاتها ذات الصلة، عناية للسنة الدولية وأن تواصل التعاون مع برنامج الأمم المتحدة للمتطوعين بوصفه مركز التنسيق المعني بالسنة الدولية وذلك لكفالة الاعتراف التام بإسهامات المتطوعين في مجالات اهتمام كل منهم؛

"٦ - **تطلب** إلى لجنة التنمية الاجتماعية أن تقدم إلى الجمعية العامة من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي اقتراحات وتوصيات مناسبة تهدف إلى تعزيز إسهام العمل التطوعي في التنمية الاجتماعية؛

"٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم مذكرته[٩٧] التي يحيل بها مساهمة برنامج الأمم المتحدة للمتطوعين في الأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين للجمعية العامة، المعنونة 'مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية وما بعده: تحقيق التنمية الاجتماعية للجميع في عالم آخذ في العولمة' بوصفها وثيقة من وثائق الدورة التاسعة والثلاثين للجنة التنمية الاجتماعية، وتطلب إليه، فضلا عن ذلك، أن ينشرها على نطاق واسع ضمن منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك إتاحتها للجنة المستوطنات البشرية بوصفها اللجنة التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنية بإجراء

(٩٧) A/AC.253/16/Add.7.

استعراض وتقييم شاملين لتنفيذ جدول أعمال الموئل، واللجنة التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة لمتابعة مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل، واللجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، ولجنة وضع المرأة في دورتها الخامسة والأربعين؛

"٨ - **تقرر** تخصيص جلستين عامتين من جلسات الدورة السادسة والخمسين للجمعية العامة لموضوع العمل التطوعي، بحيث يوافق ذلك اختتام السنة الدولية للمتطوعين في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، وتطلب، في هذا الصدد، إلى الأمين العام إعداد تقرير عن السبل التي يمكن بها للحكومات ولمنظومة الأمم المتحدة دعم العمل التطوعي لمناقشته في تلك المناسبة؛

"٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين تقريرا عن نتائج السنة الدولية للمتطوعين وعن متابعتها."

الجلسة العامة ٤٥
٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠

٢٠٠٠/٢٦- دور العمالة والعمل في القضاء على الفقر: تمكين المرأة والنهوض بها

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى البيان الوزاري الذي يتناول موضوع "دور العمالة والعمل في القضاء على الفقر: تمكين المرأة والنهوض بها"، والمعتمد في ٧ تموز/يوليه ١٩٩٩ في إطار الجزء الرفيع المستوى من دورته الموضوعية لعام ١٩٩٩[٩٨]،

وإذ يسلم بأهمية نتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"[٨٠] والدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية وما بعده: تحقيق التنمية الاجتماعية للجميع في عالم آخذ في العولمة"[٨١]،

وإذ يسلم بالتقدم المحرز في وضع هدف القضاء على الفقر في صدارة جداول أعمال السياسات الوطنية والدولية، وبالتقدم المحرز في صياغة سياسات واستراتيجيات للقضاء على الفقر،

وإذ يسلم أيضا بالتقدم الكبير المحرز في زيادة إدراك الأبعاد الجنسانية للفقر وفي الإقرار بأن المساواة بين الجنسين هي أحد العوامل التي لها أهمية كبيرة في القضاء على الفقر وبخاصة فيما يتعلق بتأنيث الفقر،

وإذ يسلم كذلك بتزايد الاهتمام بهدف تحقيق العمالة الكاملة وبالسياسات الرامية إلى تحقيق النمو في معدلات العمالة،

وإذ يلاحظ مع القلق استمرار المشاكل التي تعوق الجهود الرامية إلى مواجهة تحديات القضاء على الفقر، والفوارق بين الجنسين، وتمكين المرأة والنهوض بها، وتوفير فرص العمل كما ورد ذكره في الوثيقتين الختاميتين المنبثقتين

(٩٨) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٣ (A/54/3/Rev.1)، الفصل الثالث، الفقرة ٢٣.

مؤخرا عن الاستعراض الخمسي لنتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية،

١ - **يؤكد من جديد** الالتزامات والتوصيات الواردة في بيانه الوزاري الصادر عام ١٩٩٩[٩٨]، ويرحب بالوثيقتين الختاميتين للدورتين الاستثنائيتين الثالثة والعشرين[٨٠] والرابعة والعشرين[٨١] للجمعية العامة؛

٢ - **يشجع بقوة** الحكومات على مواصلة جهودها وتعزيزها من أجل العمل على تحقيق أهداف القضاء على الفقر، والعمالة الكاملة والمنتجة، وتمكين المرأة والنهوض بها، وذلك بتنفيذ التوصيات الواردة في البيان والوفاء بالالتزامات التي أخذها على عاتقها خلال مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، والاستعراض الخمسي لنتائج كل منهما، وسائر المؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية المعقودة خلال التسعينات، وكذلك خلال انعقاد المنتدى العالمي للتعليم؛

٣ - **يكرر دعوته** مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة والمجتمع الدولي إلى اتخاذ إجراءات مشتركة ومنسقة ومتماسكة ومتوافقة دعما للجهود الوطنية الرامية إلى القضاء على الفقر، مع إيلاء اهتمام خاص لخلق فرص للعمالة والعمل ولتمكين المرأة والنهوض بها؛

٤ - **يرحب** بالالتزام الذي أخذته الجمعية العامة على عاتقها خلال دورتها الاستثنائية الرابعة والعشرين المخصصة للاستعراض الخمسي لنتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، بوضع هدف القضاء على الفقر في صلب التنمية الاقتصادية والاجتماعية وبناء توافق في الآراء مع جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة على جميع المستويات بشأن السياسات والاستراتيجيات التي ينبغي اتباعها لتقليص نسبة السكان الذين يعيشون في فقر مدقع إلى النصف بحلول عام ٢٠١٥، وصولا إلى القضاء على الفقر؛

٥ - **يؤكد من جديد** ضرورة أن تتصدى الحكومات والمجتمع الدولي، على وجه الاستعجال، وفي إطار جهودهما الرامية إلى تمكين المرأة والنهوض بها، للتحديين المتمثلين في القضاء على الفقر وخلق فرص العمل واتباع نهج كلي يشمل العمل على التخفيف من حدة ما تنطوي عليه برامج التكيف الهيكلي وتحرير التجارة من آثار سلبية على النساء والتخفيف كذلك من الأعباء غير المتناسبة التي تنوء بها المرأة التي تعيش في فقر، فضلا عن إيجاد وتنفيذ حلول دائمة إنمائية المنحى تأخذ بمنظور جنساني فيما يتعلق بمشاكل الديون الخارجية وخدمة الديون التي تعاني منها البلدان النامية، بما فيها أقل البلدان نموا؛

٦ - **يحث** جميع الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير، على الصعيدين الوطني والدولي، لتشجيع تعبئة الموارد بصورة فعالة من أجل تيسير التنفيذ الكامل للتوصيات الواردة في البيان الوزاري الصادر عام ١٩٩٩ ولنتائج الدورتين الاستثنائيتين الثالثة والعشرين والرابعة والعشرين للجمعية العامة، ويحث البلدان المانحة على أن تبذل قصارى جهدها لتحقيق الهدف المنشود المتفق عليه دوليا وهو تخصيص ٠,٧ في المائة من ناتجها القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية عموما في أقرب وقت ممكن، ويرحب، في هذا السياق، بجهود المانحين الذين بلغوا تلك الأهداف وتجاوزوها؛

٧ - **يحث** جميع الدول التي لم تصدق بعد على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٣٤] أو لم تنضم إليها أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن، ويحث جميع الدول الأطراف على الوفاء بالتزاماتها المنصوص عليها في الاتفاقية، ويدعو جميع الدول إلى تعزيز التصديق العالمي على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال واتخاذ إجراءات فورية للقضاء عليها وتعزيز تنفيذ هذه الاتفاقية، وإلى النظر في التوقيع أو التصديق

على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم أو الانضمام إليها[٩٩]؛

٨ - **يدعو** الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة إلى أن تنظر في التوقيع أو التصديق على البروتوكول الاختياري التابع لها أو الانضمام إليه[١٠٠]؛

٩ - **يشجع** الحكومات، والمنظمات الدولية والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، ولا سيما المنظمات النسائية، ووسائل الإعلام والقطاع الخاص على زيادة التفاعل فيما بينها وعلى إقامة الشراكات داخل البلدان وفيما بينها بهدف المساهمة في القضاء على الفقر وتمكين المرأة.

الجلسة العامة ٤٥
٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠

٢٠٠٠/٢٧- المؤشرات الأساسية للتنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية للأمم المتحدة على جميع المستويات

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى مقرره ١٩٩٨/٢٩٠ المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٨ بشأن المؤشرات الأساسية للتنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما، وإلى الجزء الثاني من قراره ١٩٩٩/٥٥ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩ بشأن التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية التي تعقدها الأمم المتحدة،

١ - **يحيط علما** بالتقرير المرحلي للأمين العام عن المؤشرات الأساسية للتنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية التي تعقدها الأمم المتحدة على جميع المستويات[١٠١]؛

٢ - **يعيد تأكيد** الدور المهم الذي تضطلع به اللجان الفنية في المتابعة المتكاملة والمنسقة لتنفيذ نتائج أعمال المؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية التي تعقدها الأمم المتحدة وفي تقييم هذا التنفيذ؛

٣ - **يعيد أيضا تأكيد** التوصيات الواردة في الجزء الثاني من قراره ١٩٩٩/٥٥ وأهمية الجهود الوطنية الرامية إلى بناء القدرات الإحصائية في جميع البلدان، وذلك بعدة طرق من بينها التدريب في المجال الإحصائي، وكذلك أهمية تقديم الدعم الدولي الفعال في هذا السياق للبلدان النامية؛

٤ - **يحث** البلدان، وصناديق الأمم المتحدة وبرامجها، والأمانة العامة، ووكالات التمويل الثنائية، ومؤسسات بريتون وودز، ووكالات التمويل الإقليمية على العمل معا بشكل وثيق لتنفيذ هذه التوصيات ولتعبئة الموارد اللازمة وتنسيق جهودها لدعم بناء القدرات الإحصائية الوطنية في البلدان النامية، ولا سيما في أقلها نموا؛

٥ - **يشدد** على أن المؤشرات التي تستخدمها الأمانة العامة في سياق التنفيذ والمتابعة المنسقين والمتكاملين لنتائج المؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية التي تعقدها الأمم

(٩٩) قرار الجمعية العامة ٤٥/١٥٨، المرفق.

(١٠٠) قرار الجمعية العامة ٥٤/٤، المرفق.

(١٠١) E/2000/60.

المتحدة ينبغي وضعها بمشاركة كاملة من جميع البلدان وأن توافق عليها الهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة؛

٦ - **يدعو** صناديق الأمم المتحدة وبرامجها، واللجان الفنية والإقليمية، والوكالات المتخصصة إلى أن تبقي قيد الاستعراض الطائفة الكاملة من المؤشرات المستخدمة في تقاريرها وشبكات معلوماتها، على أن تشارك الدول الأعضاء في ذلك وتكون لها حرية التصرف بصورة تامة تجنبا للازدواجية، ولكفالة شفافية تلك المؤشرات واتساقها وموثوقيتها؛

٧ - **يطلب** إلى المجالس التنفيذية لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها أن تقوم على وجه السرعة، وبدعم من الشعبة الإحصائية بالأمانة العامة، باستعراض أُطر مؤشرات التقييم القطري المشترك وأن تقدم تقارير عنها إلى المجلس في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠١؛

٨ - **يدعو** اللجنة الإحصائية إلى أن تعمل بوصفها مركز التنسيق الحكومي الدولي لاستعراض المؤشرات التي تستخدمها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية التي تعقدها الأمم المتحدة على جميع المستويات، ولاستعراض المنهجيات المستعملة في صوغ تلك المؤشرات، بما في ذلك في سياق وضع التقييم القطري المشترك، وأن تتقدم بتوصيات بغية تيسير نظر المجلس فيها مستقبلا؛

٩ - **يكرر دعوته** للجنة الإحصائية إلى القيام، بمساعدة من الشعبة الإحصائية بالأمانة العامة، وبالتعاون الوثيق مع الهيئات الأخرى ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك لجنة التنسيق الإدارية، وعند الاقتضاء، منظمات دولية أخرى ذات صلة، باستعراض العمل الجاري في مجالي تنسيق وترشيد المؤشرات الأساسية في إطار متابعة المؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية التي تعقدها الأمم المتحدة، بغية تيسير نظر المجلس فيها مستقبلا، على أن تراعى بشكل تام القرارات المتخذة في لجان فنية وإقليمية أخرى، والقيام، في إطار تلك العملية، بتعيين عدد محدد من المؤشرات المشتركة من بين المؤشرات المقبولة والمستخدمة على نطاق واسع حاليا من جانب الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، من أجل تخفيف عبء تقديم البيانات عن كاهل الدول الأعضاء، على أن يؤخذ في الاعتبار العمل المنجز حتى الآن في هذا المجال؛

١٠ - **يؤكد الحاجة** إلى وضع المزيد من المؤشرات بشأن وسائل التنفيذ لتقييم التقدم المحرز في تحقيق أهداف المؤتمرات بإيجاد بيئة مواتية للتنمية؛

١١ - **يحث** الأمانة العامة، وبخاصة الشعبة الإحصائية، على أن تعجل، بدعم من اللجنة الفرعية المعنية بالأنشطة الإحصائية والتابعة للجنة التنسيق الإدارية، في تعزيز الربط الشبكي بين المؤسسات الوطنية والدولية في مجال الإحصاءات وفي وضع وتطبيق مؤشرات متفق عليها في الهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة تتعلق بمتابعة المؤتمرات ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، وذلك في سياق دورها كمركز تنسيق في منظومة الأمم المتحدة في هذا الصدد، وكذلك لتيسير تبادل المعلومات والبيانات المتقدمة ذات الصلة بين منظومة الأمم المتحدة والدول الأعضاء؛

١٢ - **يطلب** إلى الأمين العام إعداد تقرير مرحلي عن تنفيذ الجزء الثاني من القرار ١٩٩٩/٥٥، وعن تنفيذ هذا القرار، لينظر فيه المجلس في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٢.

الجلسة العامة ٤٥
٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠

٢٠٠٠/٢٨- الحاجة إلى تنسيق وتحسين نظم المعلومات في الأمم المتحدة من أجل استخدامها والوصول إليها على النحو الأمثل من جانب جميع الدول

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يدرك اهتمام الدول الأعضاء بالاستفادة استفادة كاملة من تكنولوجيات المعلومات والاتصال من أجل التعجيل بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية،

وإذ يشير إلى قراراته السابقة بشأن الحاجة إلى تنسيق وتحسين نظم المعلومات في الأمم المتحدة من أجل استخدامها والوصول إليها على النحو الأمثل من جانب جميع الدول، مع إيلاء الاعتبار الواجب لجميع اللغات الرسمية،

وإذ يرحب بالتقرير المقدم من رئيس الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمعلوماتية عن التقدم الذي أحرزه الفريق العامل حتى الآن في الاضطلاع بولايته،

١ - **يكرر مرة أخرى تأكيد** الأولوية العالية التي يوليها لوصول الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والمراقبين، والمنظمات غير الحكومية المعتمدة لدى الأمم المتحدة، وصولا سهلا واقتصاديا وسالما من التعقيد والعقبات، إلى قواعد البيانات ونظم وخدمات المعلومات المحوسبة في الأمم المتحدة، شريطة ألا يمس وصول المنظمات غير الحكومية إليها بوصول الدول الأعضاء، وألا يفرض وصول تلك المنظمات عبئا ماليا إضافيا على استخدام قواعد البيانات وغيرها من النظم؛

٢ - **يطلب** إلى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يدعو، في حدود الموارد المتاحة، إلى انعقاد الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمعلوماتية لمدة سنة أخرى لتمكينه من الاضطلاع بعمله المتمثل في تيسير التنفيذ الناجح للمبادرات التي يتخذها الأمين العام بشأن استخدام تكنولوجيا المعلومات ومواصلة تنفيذ التدابير المطلوبة لبلوغ أهدافه؛ وفي هذا الصدد يطلب إلى الفريق العامل مواصلة ما يلي:

(أ) تحسين الربط الإلكتروني عبر الإنترنت بجميع الدول الأعضاء في عواصمها وفي الأماكن الرئيسية للأمم المتحدة، وذلك بطرق منها تحسين ربط البعثات الدائمة بالإنترنت وبقواعد بيانات الأمم المتحدة؛

(ب) تحسين وصول الدول الأعضاء إلى مجموعة أوسع نطاقا من معلومات الأمم المتحدة المتعلقة بالمسائل الاقتصادية والاجتماعية، والتنمية، والمسائل السياسية، وغير ذلك من مجالات البرمجة الموضوعية، وجعل جميع الوثائق الرسمية متاحة على الإنترنت؛

(ج) تحسين وصلات البريد الإلكتروني بين الدول الأعضاء والأمم المتحدة والوكالات المتخصصة؛

(د) توفير تدريب لموظفي البعثات الدائمة لتمكينهم من الاستفادة من المرافق التي يجري إنشاؤها من أجل الدول الأعضاء، ولا سيما البريد الإلكتروني ومواقع الإنترنت؛

(هـ) تعزيز قدرة الدول الأعضاء على الوصول إلى بيانات الأمم المتحدة مباشرة، مستخدمة في ذلك وصلات منخفضة الكلفة في الاتصالات السلكية واللاسلكية، أو بتوفير وسائل أخرى مثل أقراص الليزر (CD-ROM) بحيث تستطيع الدول الأعضاء الوصول إلى قواعد البيانات المتخصصة غير المتوافرة على الإنترنت؛

(و) وضع ترتيبات، حسب الاقتضاء، لتزويد البعثات الدائمة للبلدان النامية بالمعدات اللازمة لاستخدام تكنولوجيا الإنترنت؛

(ز) استخدام وسيلة الاجتماع عن طريق الفيديو لزيادة الاتصال والتفاعل بين الأمم المتحدة والبعثات الدائمة والمؤسسات الأكاديمية؛

(ح) تكثيف الاتصالات بالقطاع الخاص كي يستفيد الفريق العامل في أعماله مما لدى ذلك القطاع من ثروة في الخبرة؛

٣ - **يلاحظ مع التقدير** أن جهود الفريق العامل الرامية إلى جذب انتباه الدول الأعضاء إلى التهديد المتمثل في علة الألفية قد كللت بالنجاح، وأنه نتيجة لذلك كان التعاون الدولي من أجل معالجة تلك المشكلة ناجحا أيضا؛

٤ - **يؤيد** جهود الفريق العامل الرامية إلى الحفاظ على شبكة مراكز التنسيق الوطنية التي أنشئت في ظل مبادرة التصدي لعلة الألفية، وذلك بوصفها أداة لنشر أفضل الممارسات والدروس المستفادة، يستعان بها بوجه خاص في تبادل المعلومات عن الحلول المناسبة على الصعيدين المحلي والإقليمي، وفي هذا الصدد، يناشد المجلس البلدان والمصادر الأخرى توفير اللازم من الموارد الخارجة عن الميزانية للاحتفاظ بقائمة العناوين البريدية لمراكز التنسيق الوطنية؛

٥ - **يكرر تأكيد** الطلب الموجه إلى الفريق العامل، في الفقرة ١٨ من الإعلان الوزاري الذي اعتمد في الجزء الرفيع المستوى من دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٠ في ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠، والمعنون "التنمية والتعاون الدولي في القرن الحادي والعشرين: دور تكنولوجيا المعلومات في إطار اقتصاد عالمي قائم على المعرفة"[١٠٢]، كي يقدم توصيات بشأن الاقتراح الوارد في الفقرة ١١ من تقرير فريق الخبراء الرفيع المستوى المعني بتكنولوجيات المعلومات والاتصال[١٠٣] الذي اجتمع في الفترة من ١٧ إلى ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، وهو الاقتراح القاضي بأن تنشئ الأمم المتحدة فرقة عمل معنية بتكنولوجيات المعلومات والاتصال؛

٦ - **يطلب** إلى الفريق العامل أن يقدم توصيات إلى مكتب المجلس بشأن الكيفية التي يمكن للمجلس أن يؤدي بها مهامه المبينة في الفقرة ١٥ من الإعلان الوزاري تعزيزا لدور الأمم المتحدة في تحقيق تآزر وتماسك جميع الجهود الموجهة نحو توسيع نطاق تأثير تكنولوجيات المعلومات والاتصال في التنمية؛

٧ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يتعاون بصورة كاملة مع الفريق العامل ويولي أولوية لتنفيذ توصياته؛

٨ - **يدعو** الأمين العام إلى أن يقدم إلى المجلس في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠١ تقريرا عن إجراءات المتابعة المتخذة بشأن هذا القرار، بما في ذلك النتائج التي سيخلص إليها الفريق العامل.

الجلسة العامة ٤٥
٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠

٢٩/٢٠٠٠ - فرقة العمل المعنية بتكنولوجيات المعلومات والاتصال

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى الإعلان الوزاري المعنون "التنمية والتعاون الدولي في القرن الحادي والعشرين: دور تكنولوجيا المعلومات في إطار اقتصاد عالمي قائم على المعرفة"، الذي

(١٠٢) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٣ (A/55/3/Rev.1)، الفصل الثالث، الفقرة ١٧.

(١٠٣) انظر A/55/75-E/2000/55.

اعتمد في ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠ في الجزء الرفيع المستوى من دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٠[١٠٢]،

وإذ يلاحظ أن عدة مبادرات دولية تتخذ لرأب الانقسام الرقمي على الصعيد العالمي وإيجاد فرص في التكنولوجيا الرقمية، بما في ذلك إنشاء فرقة عمل معنية بفرص التكنولوجيا الرقمية (dot force) من قبل مؤتمر قمة مجموعة الثماني المعقود في أوكيناوا، اليابان، في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٠[١٠٤]،

١ - **يؤيد** توصيات الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمعلوماتية الواردة في مرفق هذا القرار؛

٢ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس تقريرا عن تنفيذ هذا القرار في أثناء دورة موضوعية مستأنفة للمجلس لكي يقره.

الجلسة العامة ٤٥
٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠

المرفق

توصيات الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمعلوماتية

١ - يوصي الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمعلوماتية بإنشاء فرقة عمل معنية بتكنولوجيات المعلومات والاتصال بهدف تقديم التوجيه الشامل للدور الذي تؤديه الأمم المتحدة في المساعدة على رسم الاستراتيجيات من أجل تطوير تكنولوجيات المعلومات والاتصال، ووضع تلك التكنولوجيات في خدمة التنمية، والقيام، على أساس المشاورات مع جميع أصحاب المصلحة والدول الأعضاء، بابتكار شراكة استراتيجية بين منظومة الأمم المتحدة، والمؤسسات والصناديق الصناعية والتمويلية الخاصة، والمانحين، والبلدان المشمولة بالبرامج، وغيرها من أصحاب المصلحة ذوي الصلة.

٢ - يوصي الفريق العامل بأن يجري الأمين العام مشاورات مع جميع أصحاب المصلحة والدول الأعضاء بشأن تشكيل فرقة العمل والصندوق الاستئماني وهيكلهما الإداري وولايتهما واختصاصاتهما ودعم أمانتهما وترتيبات تنفيذ مشاريعهما، على أن تراعى، في جملة أمور، العناصر التالية:

الولاية

ستقوم فرقة العمل بما يلي:

- تكون بمثابة آلية لتيسير وتعزيز المبادرات التعاونية التي تضم القطاعين العام والخاص والمؤسسات والصناديق، حسب الاقتضاء، لتعبئة الموارد ولتعزيز برامج ومشاريع تكنولوجيات المعلومات والاتصال وتمويلها؛
- تحدد وتعبئ الموارد الجديدة، العام منها والخاص؛
- تشجع الاستخدام الفعال للموارد المتاحة لتكنولوجيات المعلومات والاتصال من أجل التنمية؛
- تعزز المبادرات التعاونية، بناء على طلب من البلدان المشمولة بالبرامج وبالتشاور معها، لفائدة برامج ومشاريع تكنولوجيات المعلومات والاتصال، بما في ذلك على كل من الصعيد الإقليمي ودون الإقليمي والوطني، آخذة في الاعتبار أحكام الفقرات ١٤ إلى ١٧ من الإعلان الوزاري المعنون "التنمية والتعاون الدولي في القرن الحادي والعشرين: دور

(١٠٤) انظر A/55/257-S/2000/766، المرفق، الفقرة ١٢.

تكنولوجيا المعلومات في إطار اقتصاد عالمي قائم على المعرفة"، الذي اعتمد في ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠ في الجزء الرفيع المستوى من دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الموضوعية لعام ٢٠٠٠[١٠٢]؛

• تسهل تجميع الخبرات ذات الصلة للبلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية على حد سواء والدروس المستفادة في مجال إدخال تكنولوجيات المعلومات والاتصال وتعزيزها، وفي تطوير مضمونها المحلي، وفي استخدام هذه التكنولوجيات لصون المعارف التقليدية ونشرها، وذلك بغية تعزيز مبادرات البرامج بين بلدان الشمال والجنوب وفيما بين بلدان الجنوب؛

• تضع ترتيبات الربط الشبكي مع الآليات والمؤسسات الأخرى، العامة والخاصة على حد سواء، التي تضطلع بأنشطة تطوير تكنولوجيات المعلومات والاتصال بهدف تعزيز الاتساق والتآزر وتحديد مبادرات مشتركة للبرامج؛

• تدير شؤون الصندوق الاستئماني الذي سينشئه ويموله جميع الشركاء المهتمين عن طريق التبرعات.

التشكيل والإشراف والأمانة

• ينبغي أن يكون تشكيل فرقة العمل متوازنا من حيث تمثيل الشركاء (منظومة الأمم المتحدة، والقطاعان العام والخاص، والمؤسسات، والصناديق، والبلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية، والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية)، مع مراعاة الحاجة إلى التوازن الجغرافي؛

• يمكن دعم فرقة العمل عن طريق أمانة صغيرة على أساس الانتداب من المشاركين والتمويل من خلال تكاليف الدعم العامة للبرامج والمشاريع الممولة من الصندوق الاستئماني؛

• يقدم الأمين العام تقريرا سنويا عن أنشطة فرقة العمل إلى المجلس للنظر فيه.

طرائق التشغيل

• ينبغي أن تكون طرائق تشغيل فرقة العمل بسيطة وفعالة ومتسمة بالشفافية والمساءلة.

٢٠٠٠/٣٠- تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

وقد درس تقرير الأمين العام[١٠٥] والمعلومات التي قدمتها الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة عن الأنشطة التي تضطلع بها بشأن تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[١٠٦]،

وقد استمع إلى البيان الذي أدلى به ممثل اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[١٠٧]،

---

(١٠٥) A/55/72 و Corr.1.

(١٠٦) E/2000/68.

(١٠٧) انظر E/2000/SR.42. وللاطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٠، الجلسات العامة، الجلسة ٤٢.

وإذ يشير إلى قراري الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ و ١٥٤١ (د - ١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، وقرارات اللجنة الخاصة، وسائر القرارات والمقررات ذات الصلة، بما فيها على وجه الخصوص قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٢/١٩٩٩ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٩،

وإذ يضع في اعتباره الأحكام ذات الصلة الواردة في الوثائق الختامية للمؤتمرات المتعاقبة لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، وفي القرارات التي اتخذها مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية ومنتدى جنوب المحيط الهادئ والجماعة الكاريبية،

وإذ يدرك الحاجة إلى تيسير تنفيذ الإعلان،

وإذ يرحب بمشاركة تلك الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي التي هي أعضاء منتسبة في اللجان الإقليمية، حاليا بصفة مراقب، في مؤتمرات الأمم المتحدة العالمية المعقودة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي، رهنا بالنظام الداخلي للجمعية العامة ووفقا لقرارات الأمم المتحدة ومقرراتها ذات الصلة، بما في ذلك قرارات ومقررات الجمعية العامة واللجنة الخاصة بشأن أقاليم محددة، وفي دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"، المعقودة في نيويورك في الفترة من ٥ إلى ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، ودورة الجمعيةالعامة الاستثنائية الرابعة والعشرين المعنونة "مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية وما بعده: تحقيق التنمية الاجتماعية للجميع في عالم آخذ في العولمة"، المعقودة في جنيف في الفترة من ٢٦ حزيران/يونيه إلى ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠،

وإذ يلاحظ أن الغالبية العظمى من الأقاليم التي لا تزال غير متمتعة بالحكم الذاتي هي أقاليم جزرية صغيرة،

وإذ يرحب بالمساعدة المقدمة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من بعض الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي،

وإذ يشدد على أنه، نظرا إلى محدودية خيارات التنمية المتاحة للأقاليم الجزرية الصغيرة غير المتمتعة بالحكم الذاتي، تنشأ تحديات خاصة أمام التخطيط من أجل التنمية المستدامة وتنفيذها، وأن تلك الأقاليم ستواجَه بقيود عند التصدي لتلك التحديات ما لم يستمر التعاون والمساعدة من الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة،

وإذ يشدد أيضا على أهمية تأمين الموارد اللازمة لتمويل برامج المساعدة الموسعة للشعوب المعنية، والحاجة إلى تعبئة الدعم في هذا الشأن من جميع مؤسسات التمويل الرئيسية في إطار منظومة الأمم المتحدة،

وإذ يؤكد من جديد ولايات الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة التي تقتضي منها اتخاذ جميع التدابير اللازمة، كل في نطاق اختصاصها، لكفالة التنفيذ التام لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) والقرارات الأخرى ذات الصلة،

وإذ يعرب عن تقديره لمنظمة الوحدة الأفريقية ومنتدى جنوب المحيط الهادئ والجماعة الكاريبية والمنظمات الإقليمية الأخرى، لاستمرارها في مد يد التعاون والمساعدة للوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة في هذا الصدد،

وإذ يعرب عن اقتناعه بأن توثيق الاتصالات والمشاورات بين الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية وفيما بينها يساعد على تيسير وضع برامج المساعدة إلى الشعوب المعنية بصورة فعالة،

وإذ يدرك الحاجة الماسة إلى إبقاء أنشطة الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة في تنفيذ مختلف مقررات الأمم المتحدة المتعلقة بإنهاء الاستعمار قيد الاستعراض المستمر،

وإذ يضع في اعتباره أن اقتصادات الأقاليم الجزرية الصغيرة غير المتمتعة بالحكم الذاتي هشة للغاية وتتسم بالضعف في مواجهة الكوارث الطبيعية، مثل الأعاصير المدارية والأعاصير الحلزونية وارتفاع منسوب مياه البحر، وإذ يشير إلى قرارات الجمعية العامة ذات الصلة،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٥٤/٨٥ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ والمعنون "تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة"،

١ - **يحيط علما** بالمعلومات التي قدمتها الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة عن الأنشطة التي تضطلع بها بشأن تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[١٠٦]، ويؤيد الملاحظات والاقتراحات المنبثقة منها؛

٢ - **يحيط علما أيضا** بتقرير الأمين العام[١٠٥]؛

٣ - **يوصي** بأن تكثف جميع الدول جهودها في الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة لضمان التنفيذ التام والفعال للإعلان الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥)، وغيره من قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

٤ - **يؤكد من جديد** أنه ينبغي أن تواصل الوكالات المتخصصة والمنظمات والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة الاسترشاد بقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة فيما تبذله من جهود للمساهمة في تنفيذ الإعلان وسائر قرارات الجمعية العامة ذات الصلة؛

٥ - **يؤكد من جديد أيضا** أن اعتراف الجمعية العامة ومجلس الأمن وغيرهما من أجهزة الأمم المتحدة بشرعية تطلع شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي إلى ممارسة حقها في تقرير المصير، يستتبع كنتيجة طبيعية، تقديم كل المساعدة الملائمة إلى هذه الشعوب؛

٦ - **يعرب عن تقديره** للوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة التي واصلت التعاون مع الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) وغيره من قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، ويطلب إلى جميع الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة تنفيذ الأحكام ذات الصلة من تلك القرارات؛

٧ - **يطلب** إلى الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية دراسة واستعراض الأحوال في كل إقليم بغية اتخاذ التدابير الملائمة للإسراع بإحراز تقدم في القطاعين الاقتصادي والاجتماعي للأقاليم؛

٨ - **يطلب** إلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية أن تقوم، كل في إطار ولايتها، بتعزيز تدابير الدعم القائمة وبوضع برامج مناسبة لتقديم المساعدة إلى الأقاليم التي لا تزال غير متمتعة بالحكم الذاتي، بغية الإسراع بإحراز تقدم في القطاعين الاقتصادي والاجتماعي لتلك الأقاليم؛

٩ - **يوصي** بأن يضع الرؤساء التنفيذيون للوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، بالتعاون النشط مع المنظمات الإقليمية المعنية، مقترحات محددة من أجل التنفيذ التام لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وأن يقدموا تلك المقترحات إلى الأجهزة الإدارية والتشريعية بوكالاتهم ومؤسساتهم؛

١٠ - **يوصي أيضا** بأن تواصل الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، في الاجتماعات العادية لهيئات إدارتها، استعراض تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) وغيره من قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

١١ - **يرحب** باستمرار المبادرة التي يضطلع بها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لإقامة اتصال وثيق بين الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وتقديم المساعدات إلى شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

١٢ - **يشجع** الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على اتخاذ خطوات لإقامة و/أو تعزيز المؤسسات والسياسات في مجال التأهب للكوارث وإدارتها؛

١٣ - **يطلب** إلى الدول المعنية القائمة بالإدارة أن تيسر، عند الاقتضاء، مشاركة الممثلين المعينين والمنتخبين للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في الاجتماعات والمؤتمرات ذات الصلة التي تعقدها الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، وفقا لقرارات الأمم المتحدة ومقرراتها ذات الصلة، بما في ذلك قرارات ومقررات الجمعية العامة واللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في أقاليم محددة، بحيث يتسنى لهذه الأقاليم الاستفادة من الأنشطة ذات الصلة التي تضطلع بها تلك الوكالات والمؤسسات؛

١٤ - **يوصي** بأن تكثف جميع الحكومات جهودها في الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة التي تكون تلك الحكومات أعضاء فيها، لإعطاء الأولوية لمسألة تقديم المساعدة إلى شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

١٥ - **يوجه نظر** اللجنة الخاصة إلى هذا القرار وإلى المناقشة التي جرت بشأن هذا الموضوع في دورة المجلس الموضوعية لعام ٢٠٠٠؛

١٦ - **يرحب** باتخاذ اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي القرار ٥٧٤ (د - ٢٧) المؤرخ ١٦ أيار/مايو ١٩٩٨[٢٨] الذي يدعو إلى إنشاء الآليات اللازمة لتمكين أعضائها المنتسبين، بما في ذلك الأقاليم الجزرية الصغيرة غير المتمتعة بالحكم الذاتي، من المشاركة في الدورات الاستثنائية للجمعية العامة، مع مراعاة النظام الداخلي للجمعية، من أجل استعراض وتقييم تنفيذ خطط عمل مؤتمرات الأمم المتحدة العالمية التي سبق لهذه الأقاليم أن شاركت فيها في الأصل بصفة مراقب، وفي أعمال المجلس وهيئاته الفرعية؛

١٧ - **يرحب أيضا** باتخاذ الجمعية العامة قرارها ٥٤/٨٥ الذي أشارت فيه، ضمن جملة أمور، إلى قرارها ٥٣/١٨٩ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ الذي دعت فيه، ضمن جملة أمور، إلى اشتراك الأعضاء المنتسبين في اللجان الاقتصادية الإقليمية في دورتها الاستثنائية المعنية بالدول الجزرية الصغيرة النامية، مع مراعاة النظام الداخلي للجمعية العامة، وفي العملية التحضيرية الخاصة بالدورة بصفة المراقب التي اشتركوا بها في المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، المعقود في بريدجتاون في الفترة من ٢٥ نيسان/أبريل إلى ٦ أيار/مايو ١٩٩٤؛

١٨ - **يطلب** إلى رئيس المجلس أن يظل على اتصال وثيق بشأن هذه المسائل مع رئيس اللجنة الخاصة، وأن يقدم تقريرا بهذا الشأن إلى المجلس؛

١٩ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يتابع تنفيذ هذا القرار، مع إيلاء اهتمام خاص لترتيبات التعاون والتكامل لبلوغ أقصى حد من الكفاءة في أنشطة المساعدة التي تضطلع بها شتى مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، وأن يقدم تقريرا بهذا الشأن إلى المجلس في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠١؛

٢٠ - **يقرر** أن يبقي هذه المسائل قيد الاستعراض المستمر.

الجلسة العامة ٤٥
٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠

٢٠٠٠/٣١- الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٥٤/٢٣٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩،

وإذ يشير أيضا إلى قراره ١٩٩٩/٥٣ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٩،

وإذ يسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة التي تؤكد عدم جواز اكتساب الأرض بالقوة، وإذ يشير إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها القرارات ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧، و ٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٠، و ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،

وإذ يؤكد من جديد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٣٩]، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وعلى الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧،

وإذ يشدد على أهمية إحياء عملية السلام في الشرق الأوسط على أساس قرارات مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧)، و ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣، و ٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨، ومبدأ الأرض مقابل السلام، فضلا عن تنفيذ الاتفاقات التي تم التوصل إليها بين حكومة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، ممثل الشعب الفلسطيني، تنفيذا تاما وفي المواعيد المقررة،

وإذ يؤكد من جديد مبدأ السيادة الدائمة للشعوب الواقعة تحت الاحتلال الأجنبي على مواردها الطبيعية،

واقتناعا منه بأن الاحتلال الإسرائيلي يعوق الجهود الرامية إلى تحقيق التنمية المستدامة وإيجاد بيئة اقتصادية سليمة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وفي الجولان السوري المحتل،

وإذ يشعر بالغ القلق إزاء تدهور الأحوال الاقتصادية والمعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل، وإزاء قيام إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، باستغلال مواردهم الطبيعية،

وإذ يدرك الأعمال المهمة التي تقوم بها الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة في دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني،

وإذ يعي الحاجة الملحة إلى تطوير البنية الأساسية الاقتصادية والاجتماعية للأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وإلى تحسين الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني، بوصف ذلك عنصرا رئيسيا في تحقيق السلام والاستقرار الدائمين،

١ - **يشدد** على ضرورة الحفاظ على السلامة الإقليمية لكامل الأرض الفلسطينية المحتلة وضمان حرية انتقال الأشخاص والبضائع في هذه الأرض، بما في ذلك إزالة القيود المفروضة على الدخول إلى القدس الشرقية والخروج منها، وحرية الانتقال إلى العالم الخارجي ومنه؛

٢ - **يشدد أيضا** على ما يتسم به تشييد وتشغيل الميناء في غزة والممر الآمن من أهمية حيوية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني؛

٣ - **يطالب** إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بأن تكف عن التدابير التي تتخذها ضد الشعب الفلسطيني، وبخاصة إغلاق الأرض الفلسطينية المحتلة، والعزل المفروض على المدن الفلسطينية، وهدم المنازل، وعزل القدس؛

٤ - **يؤكد من جديد** الحق غير القابل للتصرف للشعب الفلسطيني والسكان العرب في الجولان السوري المحتل في جميع مواردهم الطبيعية والاقتصادية، ويطالب إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بعدم استغلال هذه الموارد أو تعريضها للخطر أو التسبب في فقدانها أو نفادها؛

٥ - **يؤكد من جديد أيضا** أن المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وفي الجولان السوري المحتل، هي غير شرعية وتشكل عقبة أمام التنمية الاقتصادية والاجتماعية؛

٦ - **يشدد** على أهمية أعمال منظمات الأمم المتحدة ووكالاتها، والأعمال التي يقوم بها المنسق الخاص للأمم المتحدة لعملية السلام في الشرق الأوسط والممثل الشخصي للأمين العام لدى منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الفلسطينية؛

٧ - **يحث** الدول الأعضاء على تشجيع الاستثمار الأجنبي الخاص في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، في مجالات البنية الأساسية، والمشاريع الهادفة إلى إيجاد فرص العمل، والتنمية الاجتماعية، وذلك من أجل التخفيف من معاناة الشعب الفلسطيني وتحسين أحواله المعيشية؛

٨ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، وأن يواصل تضمين تقرير المنسق الخاص بيانات محدثة عن الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني، بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

٩ - **يقرر** أن يدرج في جدول أعمال دورته الموضوعية لعام ٢٠٠١ البند المعنون "الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل".

الجلسة العامة ٤٥
٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠

٣٢/٢٠٠٠- تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراره ١٩٩٩/٥٩ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩،

وإذ يشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة ٥٤/١٠٧ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ عن تنفيذ أحكام

ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بتقديم المساعدة إلى دول ثالثة متضررة من تطبيق الجزاءات،

وإذ يعي المقرر الذي اتخذه مجلس الأمن بتشكيل فريق عامل غير رسمي للمجلس على أساس مؤقت لوضع توصيات عامة بشأن كيفية تحسين فعالية جزاءات الأمم المتحدة، بما في ذلك مسائل من بينها الآثار غير المقصودة للجزاءات والمساعدة المقدمة للدول الأعضاء في مجال تنفيذ الجزاءات، على النحو الوارد في مذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠[١٠٨]،

وإذ يحيط علما بمذكرة الأمانة العامة[١٠٩]،

وإذ يحيط علما أيضا بالفرع السابع من تقرير العرض العام السنوي للجنة التنسيق الإدارية لعام ١٩٩٩[١١٠]، المتعلق بالمساعدة المقدمة إلى البلدان التي تستشهد بالمادة ٥٠ من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - **يحيط علما** بآخر تقرير للأمين العام عن تنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات[١١١]، ولا سيما الفرعان الرابع والخامس منه؛

٢ - **يرحب** بتقرير الأمين العام[١١٢] الذي يتضمن موجزا لمداولات اجتماع فريق الخبراء المخصص واستنتاجاته الرئيسية بشأن وضع منهجية لتقييم الآثار التي تلحق بالدول الثالثة من جراء تنفيذ التدابير الوقائية أو تدابير الإنفاذ، والبحث عن تدابير مبتكرة وعملية لتقديم المساعدة والبحث عن تدابير مبتكرة وعملية لتقديم المساعدة الدولية للدول الثالثة المتضررة، ويدعو الدول والمنظمات الدولية ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة وخارجها التي لم تقدم بعد وجهات نظرها بشأن تقرير اجتماع فريق الخبراء المخصص إلى أن تفعل ذلك؛

٣ - **يؤكد من جديد** الدور المهم الذي تقوم به الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة البرنامج والتنسيق، حسب الاقتضاء، في تعبئة ورصد الجهود الخاصة بتقديم المساعدة الاقتصادية من المجتمع الدولي ومنظومة الأمم المتحدة إلى الدول التي تواجه مشاكل اقتصادية خاصة ناشئة عن تطبيق تدابير وقائية أو إنفاذية فرضها مجلس الأمن، وفي إيجاد حلول للمشاكل الاقتصادية الخاصة لتلك الدول، حسب الاقتضاء؛

٤ - **يقرر** أن يواصل النظر في هذه المسألة في إطار البند المعنون "المسائل الاقتصادية والبيئية"، مع مراعاة مقررات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة.

الجلسة العامة ٤٥
٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠

٢٠٠٠/٣٣ - التعاون الدولي للتخفيف من أثر ظاهرة إلنينيو

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرارات الجمعية العامة ٥٢/٢٠٠ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٥٣/١٨٥ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٥٤/٢١٩ و ٥٤/٢٢٠ المؤرخين ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، وإلى قراري المجلس ١٩٩٩/٤٦ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩، و ١٩٩٩/٦٣ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩،

(١٠٨) S/2000/319.
(١٠٩) E/2000/45.
(١١٠) E/2000/53.
(١١١) A/54/383 و Add.1.
(١١٢) A/53/312.

وقد نظر في تقرير الأمين العام[١١٣]،

وإذ يعيد التأكيد على أن مهمة التنسيق التي يضطلع بها المجلس تتمثل في إعطاء التوجيه للجانه الفنية بشأن التخفيف من حدة الكوارث الطبيعية في الإطار العام لاستراتيجيات التنمية المستدامة،

١ - **يحيط علما مع التقدير** بالاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير الأمين العام [١١٣]، ويعرب عن استعداده لدراستها؛

٢ - **يرحب** بالخطوات المتخذة لكفالة استمرار التعاون الدولي للتخفيف من أثر ظاهرة إلنينيو في إطار الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث؛

٣ - **يلاحظ مع الارتياح** تشكيل الفريق العامل المعني بظاهرة إلنينيو/لانينيا في إطار فرقة العمل المشتركة بين الوكالات المعنية بالحد من الكوارث؛

٤ - **يسلم** بما قدمته المؤسسات القائمة من إسهام في البحوث المتعلقة بظاهرة إلنينيو، بما في ذلك مؤسسة البحوث الدولية للتنبؤ بالمناخ، ومنظمة الصحة للبلدان الأمريكية، والاتحاد الدولي لجمعيتي الصليب الأحمر والهلال الأحمر؛

٥ - **يدعو** المجتمع الدولي إلى إقامة تعاون تقني ومالي وعلمي بغية إنشاء المركز الدولي للبحوث المتعلقة بإلنينيو، في غواياكيل، إكوادور، على وجه السرعة، وفقا لطلب الجمعية العامة في قرارها ٥٤/٢٢٠، كما يدعو البلد المضيف إلى تيسير عملية إنشاء المركز؛

٦ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يواصل التنفيذ الكامل لقرارات الجمعية العامة ٥٢/٢٠٠ و ٥٣/١٨٥ و ٥٤/٢١٩ و ٥٤/٢٢٠ وقراري المجلس ١٩٩٩/٤٦ و ١٩٩٩/٦٣.

الجلسة العامة ٤٥
٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠

٢٠٠٠/٣٤- تقرير لجنة السياسات الإنمائية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى الفرع باء من المرفق الأول لقراره ١٩٩٨/٤٦ المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٨ الذي قرر فيه المجلس اتخاذ قرار بشأن برنامج عمل مناسب للجنة السياسات الإنمائية،

وإذ يشير أيضا إلى قراره ١٩٩٨/٣٩ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨ بشأن مركز أقل البلدان نموا، وقراره ١٩٩٩/٦٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ بشأن تقرير اللجنة، وإلى مقرره ١٩٩٩/٢٩٠ المؤرخ ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ بشأن النظر في رفع جمهورية ملديف من قائمة أقل البلدان نموا،

وإذ يشير كذلك إلى قراري الجمعية العامة ٤٦/٢٠٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٥٢/٢١٠ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧،

وإذ يحيط علما مع التقدير بالعروض التي قدمها رئيس مكتب اللجنة وغيره من أعضاء المكتب، وبتقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثانية[١١٤]، بما في ذلك تحليلها لدور تكنولوجيا المعلومات والتنمية واقتراحاتها المتعلقة بوضع استراتيجية إنمائية دولية للعقد الأول من الألفية الجديدة،

(١١٣) A/55/99-E/2000/86.

(١١٤) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٠، الملحق رقم ١٣ (E/2000/33).

وإذ يلاحظ أن التقرير الذي طُلب من الأمانة العامة ومن مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية إعداده بشأن الاستفادة الفعلية لأقل البلدان نموا من إدراجها في قائمة أقل البلدان نموا[١١٥]، وبشأن الأثر العملي للتدابير المتخذة لصالح أقل البلدان نموا[١١٦]، لم يقدم بعد إلى اللجنة،

وقد نظر في الرسالة المؤرخة ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٠ التي وجهها رئيس جمهورية ملديف إلى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي[١١٧]،

وقد نظر أيضا في المذكرة المؤرخة ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٠ التي قدمتها حكومة جمهورية ملديف[١١٨]،

وإذ يحيط علما بالفرع ٧ من تقرير اجتماع فريق الخبراء المعني بعمليات الاختبار والمحاكاة اللازمة للرقم القياسي للضعف الاقتصادي، المعقود في باريس في الفترة من ٢٩ شباط/فبراير إلى ٢ آذار/مارس ٢٠٠٠، والمرفق بتقرير اللجنة[١١٩]،

١ - **يؤيد** توصية لجنة السياسات الإنمائية بإضافة السنغال إلى قائمة أقل البلدان نموا، رهنا بموافقة الحكومة السنغالية؛

٢ - **يقرر** إرجاء النظر في توصية رفع ملديف من قائمة أقل البلدان نموا إلى دورته الموضوعية المقبلة، ويطلب إلى اللجنة إعادة النظر في توصيتها في هذا الصدد خلال دورتها الثالثة، واضعة في اعتبارها جملة أمور منها التقارير المشار إليها في الفقرتين ٣ و ٤ من هذا القرار والمذكرة التي قدمتها حكومة جمهورية ملديف[١١٨]؛

٣ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يُعد، في سياق توصية اللجنة برفع ملديف من القائمة، تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ الفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ٥٤/٢٠٦، وأن يقدم توصيات بشأن التدابير الإضافية التي يمكن اتخاذها لضمان انتقال البلدان بشكل سلس من وضع أقل البلدان نموا؛

٤ - **يتطلع** إلى تلقي التقرير الذي يعده مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية عن الاستفادة الفعلية لأقل البلدان نموا من إدراجها في قائمة أقل البلدان نموا وعن الأثر العملي للتدابير المتخذة لصالح أقل البلدان نموا، ويطلب إلى المؤتمر أن يدرج في هذا التقرير تقييما للآثار التي يمكن أن يتركها في ملديف رفعها من قائمة أقل البلدان نموا؛

٥ - **يؤكد من جديد** أهمية التشاور مع الدول الأعضاء ذات الصلة في تحديد ملامح الضعف على الصعيد القطري والاستعانة بها، وكذلك استمرار الحاجة إلى توخي الشفافية والموضوعية والدقة في هاتين العمليتين؛

٦ - **يطلب** إلى مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية أن يضع في اعتباره التوصيات الصادرة عن فريق الخبراء المعني بعمليات الاختبار والمحاكاة اللازمة للرقم القياسي للضعف الاقتصادي بشأن شكل ومضمون ملامح الضعف في المستقبل[١١٩]؛

٧ - **يحيط علما مع التقدير** بالمعايير المنقحة لتحديد أقل البلدان نموا التي قدمتها اللجنة في تقريرها[١١٤]، ويطلب إلى اللجنة أن تواصل أعمالها بشأن المنهجية التي ينبغي استخدامها لتحديد أقل

---

(١١٥) المرجع نفسه، ١٩٩٧، الملحق رقم ١٥ (E/1997/35)، الفصل السادس، الفرع باء، الفقرة ٢٣٩.

(١١٦) المرجع نفسه، ١٩٩٨، الملحق رقم ١٤ (E/1998/34)، الفصل الرابع، الفرع دال، الفقرة ١٧٥.

(١١٧) E/2000/97، المرفق.

(١١٨) انظر E/2000/104، المرفق.

(١١٩) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٠، الملحق رقم ١٣ (E/2000/33)، المرفق الأول.

البلدان نموا، وذلك بالتشارك، حسب الاقتضاء، مع سائر المنظمات الدولية المعنية بقضايا الضعف البيئي والاقتصادي، وأن تقدم إلى المجلس في عام ٢٠٠٢ تقريرا عن المعايير التي تقترح استخدامها خلال الاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات لقائمة أقل البلدان نموا، والمقرر إجراؤه عام ٢٠٠٣؛

٨ - **يطلب** إلى اللجنة أن تنظر، في دورتها الثالثة، في الموضوع المختار للجزء الرفيع المستوى من الدورة الموضوعية للمجلس لعام ٢٠٠١، وأن تقدم توصيات بشأنه؛

٩ - **يرحب** بالاقتراحات التي قدمتها اللجنة بشأن برنامج عملها في المستقبل؛

١٠ - **يدعو** الرئيس وسائر أعضاء اللجنة، حسب الاقتضاء، إلى مواصلة موافاة المجلس بتقارير شفوية عن أعمال اللجنة.

الجلسة العامة ٤٥
٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠

الدورة الموضوعية المستأنفة لعام ٢٠٠٠

٣٥/٢٠٠٠- تقرير عن الدورة الرابعة للمنتدى الحكومي الدولي المعني بالغابات

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى مقرره ٢٢٦/١٩٩٥ المؤرخ ١ حزيران/يونيه ١٩٩٥، الذي وافق فيه على إنشاء فريق حكومي دولي مفتوح العضوية مخصص للغابات للعمل من أجل التوصل إلى توافق في الآراء في مجال إدارة جميع أنواع الغابات وحفظها وتنميتها المستدامة وصياغة مقترحات منسقة للعمل في هذا الصدد،

وإذ يشير أيضا إلى قراره ٦٥/١٩٩٧ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٧، الذي وافق فيه على إنشاء منتدى حكومي دولي مفتوح العضوية مخصص للغابات لمواصلة الحوار الحكومي الدولي حول السياسات المتعلقة بالغابات وتعزيز وتيسير تنفيذ مقترحات العمل المقدمة من الفريق الحكومي الدولي المعني بالغابات،

وإذ يضع في اعتباره المقرر ٢/٨ الذي اتخذته لجنة التنمية المستدامة في ٥ أيار/مايو ٢٠٠٠[١٢٠] والذي رحبت فيه اللجنة بتقرير المنتدى الحكومي الدولي المعني بالغابات في دورتها الرابعة[١٢١] وأيدت الاستنتاجات ومقترحات العمل الواردة فيه، وخاصة فيما يتعلق بترتيب دولي متعلق بالغابات،

١ - **يقرر** أن الهدف الرئيسي للترتيب الدولي المتعلق بالغابات هو تعزيز إدارة جميع أنواع الغابات وحفظها وتنميتها المستدامة ودعم الالتزام السياسي على المدى الطويل لبلوغ هذه الغاية. ويتمثل الغرض من هذا الترتيب الدولي في تعزيز تنفيذ الأعمال المتفق عليها دوليا فيما يخص الغابات على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي، ووضع إطار عالمي متسق وشفاف وقائم على المشاركة لتنفيذ السياسات وتنسيقها وتطويرها، والقيام بالمهام الرئيسية، استنادا إلى إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية[١٢٢]، والبيان الرسمي غير الملزم قانونا المتضمن مبادئ من أجل توافق عالمي في الآراء بشأن إدارة جميع أنواع الغابات وحفظها وتنميتها المستدامة (المبادئ المتعلقة بالغابات)[١٢٣]، والفصل ١١ من جدول أعمال القرن ٢١[١٢٤]، ونتائج عملية الفريق الحكومي الدولي المعني بالغابات/المنتدى الحكومي الدولي المعني بالغابات، على نحو يتسق والصكوك الدولية الملزمة قانونا والمتصلة بالغابات ويتكامل معها؛

٢ - **يقرر أيضا** أنه يتعين من أجل بلوغ الهدف، أن يؤدي الترتيب الدولي المتعلق بالغابات المهام الرئيسية التالية:

---

(١٢٠) المرجع نفسه، الملحق رقم ٩ (E/2000/29)، الفصل الأول، الفرع باء.

(١٢١) E/CN.17/2000/14.

(١٢٢) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢(منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويبان)، المجلد الأول: القرارات التي اتخذها المؤتمر، القرار ١، المرفق الأول.

(١٢٣) المرجع نفسه، المرفق الثالث.

(١٢٤) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(أ) تيسير وتعزيز تنفيذ مقترحات العمل المقدمة من الفريق الحكومي الدولي المعني بالغابات/المنتدى الحكومي الدولي المعني بالغابات فضلا عن الأعمال الأخرى التي قد يتم الاتفاق عليها، عن طريق أمور منها البرامج الوطنية المعنية بالغابات وغيرها من البرامج المتكاملة المتصلة بالغابات؛ والحفز على حشد الموارد المالية وتوفيرها؛ وحشد الموارد التقنية والعلمية وتوجيهها لهذا الغرض، بما في ذلك عن طريق اتخاذ خطوات تهدف إلى توسيع نطاق الآليات وتطويرها و/أو اتخاذ مبادرات إضافية لتعزيز التعاون الدولي؛

(ب) إتاحة منتدى لمواصلة تطوير السياسات والحوار بشأنها فيما بين الحكومات، على أن تشارك فيه المنظمات الدولية وغيرها من الأطراف المعنية، بما فيها المجموعات الرئيسية على النحو المحدد في جدول أعمال القرن ٢١، بغية تعزيز التوصل إلى فهم مشترك للإدارة المستدامة للغابات ومعالجة المسائل المتعلقة بها والميادين الجديدة التي تمثل شاغلا له أولوية وذلك على نحو جامع وشامل ومتكامل؛

(ج) تعزيز التعاون وتنسيق السياسات والبرامج المتعلقة بالمسائل المتصلة بالغابات فيما بين المنظمات والمؤسسات والصكوك الدولية والإقليمية ذات الصلة، فضلا عن الإسهام في إقامة تآزر فيما بينها، بما في ذلك التنسيق بين الجهات المانحة؛

(د) تعزيز التعاون الدولي، بما فيه التعاون بين بلدان الشمال والجنوب والشراكات بين القطاعين العام والخاص، فضلا عن التعاون الشامل لعدة قطاعات على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي؛

(هـ) رصد وتقييم التقدم المحرز على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي من خلال التقارير المقدمة من الحكومات، ومن المنظمات والمؤسسات والصكوك الدولية والإقليمية ، والنظر على هذا الأساس في الإجراءات اللازمة في المستقبل؛

(و) تعزيز الالتزام السياسي بإدارة جميع أنواع الغابات وحفظها وتنميتها المستدامة من خلال: مشاركة الوزارات، وإيجاد سبل للتعاون مع مجالس إدارة المنظمات والمؤسسات والصكوك الدولية والإقليمية، وتشجيع إقامة حوار وصياغة سياسات عملية المنحى فيما يتصل بالغابات؛

٣- **يقرر كذلك**، من أجل تحقيق الهدف والقيام بالمهام السالفة الذكر، ما يلي:

(أ) إنشاء هيئة حكومية دولية تسمى منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات؛

(ب) دعوة المديرين التنفيذيين لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة ورؤساء سائر المنظمات والمؤسسات والصكوك الدولية والإقليمية ذات الصلة إلى إقامة شراكة تعاونية معنية بالغابات لدعم عمل المنتدى وتعزيز التعاون والتنسيق فيما بين الجهات المشتركة، ودعوة مجالس إدارتها ورؤسائها إلى دعم أنشطة الشراكة التعاونية المعنية بالغابات من أجل تحقيق أهداف المنتدى؛

(ج) أن يقوم المنتدى، في جملة أمور، بما يلي:

'١' النظر، في غضون خمس سنوات، وعلى أساس التقييم المشار إليه في الفقرة ٢ (هـ) أعلاه، في المعايير الخاصة بولاية لوضع إطار قانوني بشأن جميع أنواع الغابات، بهدف تقديم توصية تتعلق بهذه المعايير إلى المجلس، ومن خلاله إلى الجمعية العامة. ويمكن لهذه العملية أن تضع الأحكام المالية لتنفيذ أي إطار قانوني متفق عليه في المستقبل. ويمكنها أيضا أن تنظر في التوصيات المقدمة من أفرقة الخبراء المشار إليها في الفقرة ٤ (ك) أدناه، بشأن إنشاء آليات للتمويل ونقل التكنولوجيا والتجارة؛

'٢' اتخاذ خطوات لوضع نُهج ترمي إلى دعم التحويلات المالية ونقل التكنولوجيا بطريقة مناسبة، للتمكين من تنفيذ الإدارة المستدامة للغابات، على النحو الموصى به في إطار عملية الفريق الحكومي الدولي المعني بالغابات/المنتدى الحكومي الدولي المعني بالغابات؛

٤ - **يقرر** إنشاء المنتدى بوصفه هيئة فرعية للمجلس تتألف من جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول الأعضاء في الوكالات المتخصصة بمشاركة كاملة وعلى قدم المساواة، تشمل حقوق التصويت، وأن تكون طرق عمله على النحو التالي:

(أ) ينبغي أن يكون المنتدى مفتوحا لجميع الدول وأن يعمل على نحو شفاف وقائم على المشاركة. كما ينبغي أن تشارك فيه المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، بما فيها المنظمات والمؤسسات والصكوك المعنية بالتكامل الاقتصادي الإقليمي، فضلا عن المجموعات الرئيسية، على النحو المحدد في جدول أعمال القرن ٢١؛

(ب) يعمل المنتدى بموجب النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس، شريطة ألا يتعارض ذلك مع أحكام هذه الفقرة؛

(ج) إن الترتيبات التكميلية التي حددها المجلس للجنة التنمية المستدامة في مقرريه ١٩٩٣/٢١٥ المؤرخ ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٣، و ١٩٩٥/٢٠١ المؤرخ ٨ شباط/فبراير ١٩٩٥، تنطبق أيضا على المنتدى. وينبغي، في نطاق النظام الداخلي، أن يستند عمل المنتدى إلى الممارسات الشفافة والقائمة على المشاركة المحددة من جانب اللجنة والفريق الحكومي الدولي المعني بالغابات والمنتدى الحكومي الدولي المعني بالغابات؛

(د) يتألف مكتب المنتدى، وفقا لمبدأ التوزيع الجغرافي المنصف، من رئيس واحد وأربعة نواب للرئيس، ويضطلع واحد من هؤلاء النواب أيضا بدور المقرر؛

(هـ) يقدم المنتدى تقاريره إلى المجلس، ومن خلاله إلى الجمعية العامة؛

(و) يسعى المنتدى إلى إيجاد السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز أوجه التآزر والتنسيق في مجال وضع السياسات وتنفيذ الأنشطة المتصلة بالغابات، عن طريق جملة أمور منها إتاحة تقارير دوراته لهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة وغيرها من المنظمات والصكوك الدولية والعمليات الحكومية الدولية ذات الصلة بالغابات؛

(ز) يعمل المنتدى على أساس برنامج عمل متعدد السنوات، وذلك بالاستفادة من العناصر الواردة في إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، والمبادئ المتعلقة بالغابات، والفصل ١١ من جدول أعمال القرن ٢١ ومقترحات عمل الفريق الحكومي الدولي المعني بالغابات/المنتدى الحكومي الدولي المعني بالغابات؛

(ح) ينبغي أن يقيم المنتدى علاقات وثيقة مع لجنة التنمية المستدامة، عن طريق جملة أمور منها عقد اجتماعات مشتركة لمكتبيهما، مع إيلاء اعتبار خاص لأهمية كفالة اتساق أنشطته مع جدول أعمال التنمية المستدامة الأشمل الذي تقوم بتنفيذه اللجنة؛

(ط) يجوز للمنتدى أن يعقد دوراته في أماكن أخرى غير مقر الأمم المتحدة وفقا للقواعد والممارسات السارية في الأمم المتحدة؛

(ي) يجتمع المنتدى أولا مرة كل سنة، لمدة تمتد إلى أسبوعين، رهنا بالاستعراض المشار إليه أدناه. ويعقد المنتدى جزءا وزاريا رفيع المستوى لمدة يومين أو ثلاثة أيام، حسب الاقتضاء. ويمكن أن يشمل الجزء الرفيع المستوى

حوارا حول السياسات يستغرق يوما واحدا مع رؤساء المنظمات المشاركة في الشراكة التعاونية المعنية بالغابات، فضلا عن المنظمات والمؤسسات والصكوك الدولية والإقليمية الأخرى ذات الصلة بالغابات. وينبغي أن يكفل المنتدى إتاحة الفرصة لتلقي المدخلات من ممثلي المجموعات الرئيسية كما يحددها جدول أعمال القرن ٢١ والنظر فيها، وخاصة من خلال تنظيم حوارات مع الجهات المعنية المتعددة؛

(ك) يجوز للمنتدى أن يوصي، حسب الاقتضاء، بعقد اجتماعات لأفرقة خبراء مخصصة لمدة محدودة، يشارك فيها خبراء من البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية، لتقديم المشورة العلمية والتقنية، وكذلك للنظر في الآليات والاستراتيجيات اللازمة لتمويل التكنولوجيات السليمة بيئيا ونقلها، كما يجوز له تشجيع المبادرات التي تكفلها البلدان مثل الاجتماعات الدولية للخبراء؛

٥ - **يوصي** بأن تقوم الجمعية العامة، مع مراعاة قرارها ١٧٩٨ (د - ١٧) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٢، بتوفير الاعتمادات اللازمة لدفع نفقات سفر ممثل واحد من كل دولة عضو تشارك في دورة المنتدى، وتكون أيضا دولة عضوا في لجنة التنمية المستدامة، من الميزانية العادية للأمم المتحدة؛

٦ - **يدعو** إلى التبرع بمساهمات خارجة عن الميزانية دعما لمشاركة ممثلي البلدان النامية التي ليست أعضاء في لجنة التنمية المستدامة في دورات المنتدى وهيئاته الفرعية؛

٧ - **يقرر** أن يقوم المنتدى بما يلي:

(أ) عقد اجتماع تنظيمي قصير، في أقرب وقت ممكن، لغرض انتخاب أعضاء مكتبه وتحديد مدة ولايتهم والنظر في جميع المقترحات والخيارات المتعلقة بموقع أمانته، ويقترن ذلك بعقد مشاورات غير رسمية لمدة أربعة أيام بشأن مشروع برنامج العمل المتعدد السنوات؛

(ب) عقد دورته الموضوعية الأولى في عام ٢٠٠١ على أن يشمل جدول أعماله المؤقت البنود التالية:

١. اعتماد برنامج العمل المتعدد السنوات.

٢. وضع خطة عمل لتنفيذ مقترحات عمل الفريق الحكومي الدولي المعني بالغابات/المنتدى الحكومي الدولي المعني بالغابات، التي ستتناول الأحكام المالية.

٣. بدء عمل المنتدى مع الشراكة التعاونية المتعلقة بالغابات.

٤. جدول الأعمال المؤقت لدورته الموضوعية الثانية التي تعقد في عام ٢٠٠٢ وتاريخها ومكانها.

٥. الأماكن المقترحة لعقد دورات المنتدى في المستقبل؛

٨ - **يوصي** بأن تعتمد الشراكة التعاونية المتعلقة بالغابات على فريق غير رسمي رفيع المستوى، مثل فرقة العمل المشتركة بين الوكالات والمعنية بالغابات[١٢٥] التي ستتلقى توجيهات من المنتدى، وأن تيسر وتعزز العمل المنسق والتعاوني، بما في ذلك البرمجة المشتركة وتقديم مقترحات منسقة لمجالس إدارة كل منها، وأن تيسر التنسيق بين الجهات

---

(١٢٥) في الوقت الراهن تتألف فرقة العمل المشتركة بين الوكالات والمعنية بالغابات من أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، ومركز البحوث الحراجية الدولية، وإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة العامة للأمم المتحدة، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، والمنظمة الدولية للأخشاب المدارية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، والبنك الدولي، وتتولى رئاستها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة.

المانحة. وينبغي أن تقدم هذه الشراكة مدخلات منسقة وتقارير مرحلية إلى المنتدى، وأن تعمل بطريقة مفتوحة وشفافة ومرنة وتجري استعراضات دورية لمدى فعاليتها؛

٩ - **يوصي أيضا** بأنه ينبغي للمنتدى أن يكمل نظره في المسائل المشار إليها في الفقرة ٣ (ج) '٢' أعلاه بوصف ذلك أمرا ذا أولوية في سياق برنامج العمل المتعدد السنوات؛

١٠ - **يطلب** إلى الأمين العام إنشاء أمانة صغيرة تضم موظفين على مستوى رفيع من الكفاءة، وتكون مؤلفة وفقا للقواعد والإجراءات المعمول بها في الأمم المتحدة، ومعززة بموظفين من أمانات المنظمات والمؤسسات والصكوك الدولية والإقليمية، لدعم العمل الموصوف أعلاه. وينبغي لهذه الأمانة أن تخدم المنتدى وتدعم الشراكة التعاونية المتعلقة بالغابات وتنسق أنشطتها مع أمانة لجنة التنمية المستدامة؛

١١ - **يقرر** في ضوء الفقرة ١٠ أعلاه، وما لم يُتخذ قرار بخلاف ذلك على الصعيد الحكومي الدولي، أن من الأفضل أن توجد الأمانة في مقر الأمم المتحدة بنيويورك. وينبغي أن تقدم توصية باتخاذ قرار نهائي بشأن هذا الموضوع في الاجتماع التنظيمي الأول للمنتدى، الذي يعقد في مستهل عام ٢٠٠١، مع أخذ جميع المقترحات في الاعتبار؛

١٢ - **يشجع** المديرين التنفيذيين لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة ورؤساء المنظمات والمؤسسات والصكوك الدولية والإقليمية الأخرى ذات الصلة على دعم أمانة المنتدى، بطريق تشمل ندب الموظفين مثلما حدث خلال عملية الفريق الحكومي الدولي المعني بالغابات/المنتدى الحكومي الدولي المعني بالغابات؛

١٣ - **يوصي** بأن يتم تمويل عمل المنتدى وأمانته من الميزانية العادية للأمم المتحدة، في إطار الموارد المتاحة، وموارد المنظمات المشاركة في الشراكة والموارد الخارجة عن الميزانية المقدمة من الجهات المانحة المهتمة بالأمر، على أن تحدد هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة ومجالس إدارة المنظمات المعنية الأخرى طرائق معينة تُتبع في هذا الصدد؛

١٤ - **يوصي أيضا** بأن تبت الجمعية العامة في تمويل عمل المنتدى وأمانته وفقا لإجراءات الميزانية التي أقرتها الجمعية في قرارها ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦؛

١٥ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يدرج عند اقتراحه للميزانيات البرنامجية للأمم المتحدة في المستقبل، الاعتمادات المتعلقة بالمنتدى وأمانته؛

١٦ - **يهيب** بالحكومات المانحة والمؤسسات المالية وغيرها من المنظمات المهتمة تقديم تبرعات مالية إلى الصندوق الاستئماني الذي سيتم إنشاؤه من أجل القيام بصفة خاصة بتيسير بدء عمل المنتدى وأمانته في وقت مبكر؛

١٧ - **يقرر** أن يكون الترتيب الدولي المتعلق بالغابات متسما بالدينامية ويتكيف مع الظروف المستجدة، وأن تُستعرض فعالية هذا الترتيب في غضون خمس سنوات، ويقرر أيضا أن يتناول الاستعراض الخمسي لهذا الترتيب الإطار المؤسسي للمنتدى بما في ذلك وضعه داخل منظومة الأمم المتحدة؛

١٨ - **يقرر أيضا** ألا يُفسَر إنشاء منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات على أنه يشكل سابقة.

الجلسة العامة ٤٦

١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠

المقررات

الدورة التنظيمية لعام ٢٠٠٠

٢٠٠٠/٢٠١ - الانتخابات في الهيئات الفرعية والهيئات ذات الصلة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، والترشيحات والتعيينات وإقرار تعيين الممثلين في اللجان الفنية

الانتخابات

ألف

لجنة التنمية المستدامة

في الجلسة العامة ١، المعقودة في ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، انتخب المجلس الاقتصادي والاجتماعي **فنلندا** عضوا في لجنة التنمية المستدامة، لتحل محل **بلجيكا** خلال الفترة من ٢٩ كانون الثاني/يناير إلى ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٠، بحيث تستأنف **بلجيكا** عضويتها في اللجنة بعد ذلك.

باء

اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين

في الجلسة العامة ٣، المعقودة في ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٠، انتخب المجلس الاقتصادي والاجتماعي **جمهورية كوريا وشيلي وكوت ديفوار** أعضاء في اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٤٣/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩.

٢٠٠٠/٢٠٢ - جدول الأعمال المؤقت لدورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الموضوعية لعام ٢٠٠٠

في الجلسة العامة ٣، المعقودة في ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٠، وبعد أن نظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في برنامج العمل المقترح لعامي ٢٠٠٠ و ٢٠٠١[1]، أقر جدول الأعمال المؤقت التالي لدورته الموضوعية لعام ٢٠٠٠:

١ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى

الوثائق

مذكرة من الأمين العام بشأن المواضيع المقترح تناولها في الجزء الرفيع المستوى والجزء المتعلق بالتنسيق من دورة المجلس الموضوعية لعام ٢٠٠١ (قرار الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠، المرفق الأول)

الجزء الرفيع المستوى

٢ - التنمية والتعاون الدولي في القرن الحادي والعشرين: دور تكنولوجيا المعلومات في إطار اقتصاد عالمي قائم على المعرفة

الوثائق

تقرير الأمين العام (مقرر المجلس ٢٨١/١٩٩٩)

الفرع ذو الصلة من تقرير لجنة السياسات الإنمائية عن دورتها الثانية (قرار المجلس ٦٧/١٩٩٩)

(١) E/2000/1.

دراسة الحالة الاقتصادية والاجتماعية في العالم، ٢٠٠٠

مذكرة من الأمين العام للأمم المتحدة يحيل بها تقرير الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية عن دور تكنولوجيا المعلومات والاتصال في مجالات التجارة والتمويل والاستثمار والمجالات ذات الصلة (قرار الجمعية العامة ١٩٨/٥٤)

الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التعاون الإنمائي الدولي

٣ - الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التعاون الإنمائي الدولي:

(أ) متابعة توصيات الجمعية العامة والمجلس في مجال السياسة العامة:

'١' موارد وتمويل الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية

'٢' تبسيط إجراءات البرمجة والإجراءات التنفيذية والإدارية والمواءمة بينها

الوثائق

تقرير الأمين العام (قرارا المجلس ١٩٩٩/٥ و ١٩٩٩/٦)

'٣' تقرير مرحلي عن تنفيذ الاستعراض الشامل الذي يجري كل ثلاث سنوات للسياسة العامة

الوثائق

تقرير الأمين العام (قرارات المجلس ١٩٩٤/٣٣، و ١٩٩٨/٢٧، و ١٩٩٩/٥، و ١٩٩٩/٦، وقرار الجمعية العامة ١٩٢/٥٣)

(ب) تقارير المجالس التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وبرنامج الأغذية العالمي

الوثائق

تقرير الأمين العام عن القضايا التي أثارتها المجالس التنفيذية لصناديق وبرامج الأمم المتحدة (قرار الجمعية العامة ١٩٢/٥٣)

تقرير المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان عن دورته العادية الأولى، ودورته العادية الثانية، ودورته السنوية (قرار المجلس ١٩٩٥/٥١ وقرارا الجمعية العامة ١٦٢/٤٨، المرفق الأول، و ١٩٢/٥٣)

التقريران السنويان المقدمان من مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمديرة التنفيذية لصندوق الأمم المتحدة للسكان (قرار المجلس ١٩٩٥/٥١ وقرارا الجمعية العامة ١٦٢/٤٨، المرفق الأول، و ١٩٢/٥٣)

تقرير المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة عن دورته العادية الأولى ودورته السنوية (قرار المجلس ١٩٩٥/٥١ وقرارا الجمعية العامة ١٦٢/٤٨، المرفق الأول، و ١٩٢/٥٣)

التقرير السنوي للمديرة التنفيذية لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (قرار المجلس ١٩٩٥/٥١ وقرارا الجمعية العامة ١٦٢/٤٨، المرفق الأول، و ١٩٢/٥٣)

تقرير المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي عن دوراته لعام ٢٠٠٠ (قرار المجلس ١٩٩٥/٥١ وقرارا الجمعية العامة ١٦٢/٤٨، المرفق الأول، و ١٩٢/٥٣)

التقرير السنوي للمديرة التنفيذية لبرنامج الأغذية العالمي (قرار المجلس ١٩٩٥/٥١ وقرارا الجمعية العامة ٥٠/٨ و ٥٣/١٩٢)

الجزء المتعلق بالتنسيق

٤ - تنسيق سياسات وأنشطة الوكالات المتخصصة وغيرها من هيئات منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بالموضوعين التاليين:

(أ) تقييم التقدم المحرز داخل منظومة الأمم المتحدة، من خلال عمليات استعراض المؤتمرات، في التشجيع على التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية التي تعقدها الأمم المتحدة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي وما يتصل بهما من مجالات

الوثائق

تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز داخل منظومة الأمم المتحدة، من خلال استعراض المؤتمرات، في التشجيع على التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية التي تعقدها الأمم المتحدة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي وما يتصل بهما من مجالات (قرار المجلس ١٩٩٩/٥٥ ومقرره ١٩٩٩/٢٨١)

(ب) تنفيذ منظومة الأمم المتحدة لجدول أعمال الموئل على نحو منسق

الوثائق

تقرير الأمين العام عن تنفيذ منظومة الأمم المتحدة لجدول أعمال الموئل على نحو منسق (مقرر المجلس ١٩٩٩/٢٨١ وقرار الجمعية العامة ٥٤/٢٠٨)[٢]

الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية

٥ - المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث

الوثائق

تقرير الأمين العام عن تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ (قرار الجمعية العامة ٤٦/١٨٢، المرفق)[٢]

تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٥٣/١ دال المعنون "تقديم المساعدة الدولية لإنعاش نيكاراغوا وتعميرها: آثار الحرب والكوارث الطبيعية"[٢]

تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٥٣/١ طاء بشأن تقديم المساعدة من أجل إنعاش ليبريا وتعميرها[٢]

تقرير الأمين العام عن تنفيذ ومتابعة الاستنتاجات المتفق عليها ١٩٩٩/١ الصادرة عن المجلس

تقرير شفوي عن المساعدة المقدمة إلى المناطق المنكوبة بالجفاف في إثيوبيا وأوغندا وجيبوتي والسودان والصومال وكينيا (قرار المجلس ١٩٨٣/٤٦)

الجزء العام

٦ - التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية للأمم المتحدة

الوثائق

تقرير الأمين العام عن تنفيذ الاستنتاجات المتفق عليها الصادرة عن الجزء المتعلق بالتنسيق من دورة

(٢) مقدم إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس.

المجلس لعام ١٩٩٩ (قرار الجمعية العامة ٤٥/٢٦٤، المرفق)

تقرير الأمين العام عن المؤشرات الأساسية للتنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية التي تعقدها الأمم المتحدة على جميع المستويات (قرار المجلس ١٩٩٩/٥٥)

تقرير الأمين العام (قرارا المجلس ١٩٩٩/٣٥ و ١٩٩٩/٥٥) (انظر الوثيقة المدرجة تحت البند ٤ (أ))

تقرير مرحلي عن تنفيذ البيان الوزاري الصادر عن الجزء الرفيع المستوى من الدورة الموضوعية للمجلس لعام ١٩٩٩ (انظر A/54/3/Rev.1، الفصل الثالث، الفقرة ١٩ من البيان الوزاري)

٧ - مسائل التنسيق والبرنامج والمسائل الأخرى:

(أ) تقريرا هيئتي التنسيق

الوثائق

تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن الجزء الأول من دورتها الأربعين

التقرير الاستعراضي السنوي للجنة التنسيق الإدارية لعام ١٩٩٩

المسألة المطروحة للبحث

متابعة تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن استعراض لجنة التنسيق الإدارية وأجهزتها (A/54/288 و Add.1) (قرار المجلس ١٩٩٩/٦٦)

(ب) الخطة المتوسطة الأجل المقترحة للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥

الوثائق

الفصول ذات الصلة من الخطة المتوسطة الأجل المقترحة للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥

تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن الجزء الأول من دورتها الأربعين

(ج) البرنامج الطويل الأجل لتقديم الدعم إلى هايتي

الوثائق

تقرير الأمين العام عن وضع وتنفيذ برنامج طويل الأجل لتقديم الدعم إلى هايتي (قرار المجلس ١٩٩٩/١١)

(د) التبغ أو الصحة

الوثائق

تقرير الأمين العام عن التقدم الذي أحرزته فرقة العمل المشتركة بين الوكالات والمخصصة لمكافحة التبغ في تنفيذ التعاون المتعدد القطاعات بشأن التبغ أو الصحة (قرار المجلس ١٩٩٩/٥٦)

(هـ) التعاون الدولي في ميدان المعلوماتية

الوثائق

تقرير الأمين العام عن إجراءات المتابعة المتخذة بشأن قرار المجلس ١٩٩٩/٥٨ فيما يتعلق بالحاجة إلى تنسيق وتحسين نظم المعلومات في الأمم المتحدة من أجل استخدامها والوصول إليها على النحو الأمثل من جانب جميع الدول، وعن التقدم المحرز حتى الآن في تنفيذ ولاية

الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمعلوماتية

٨ - تنفيذ قراري الجمعية العامة ٥٠/٢٢٧ و ٥٢/١٢ باء

الوثائق

تقرير الأمين العام عن إعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما، والتعاون بين الأمم المتحدة ومؤسسات بريتون وودز (قرار المجلس ١٩٩٩/٥١)

تقرير الأمين العام الموحد عن أعمال اللجان الفنية التابعة للمجلس في عام ٢٠٠٠ (قرارا المجلس ١٩٩٩/١ و ١٩٩٩/٥١)

تقرير عن الاجتماعات المشتركة التي يعقدها مكتب المجلس مع مكاتب لجانه الفنية

٩ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

الوثائق

تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني (قرار المجلس ٢١٠٠ (د-٦٣) وقرار الجمعية العامة ٥٤/١١٦)[٢]

تقرير رئيس المجلس عن المشاورات التي جرت مع رئيس اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (قرار المجلس ١٩٩٩/٥٢)

تقرير الأمين العام عن تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة للإعلان (قرار المجلس ١٩٩٩/٥٢)

١٠ - التعاون الإقليمي

الوثائق

تقرير الأمين العام عن التعاون الإقليمي (مقرر المجلس ١٩٧٩/١)، بما في ذلك تقرير الأمين العام عن موضوع يتعلق بالتعاون الأقاليمي له أهمية مشتركة لجميع المناطق (قرار المجلس ١٩٨٢/٥٠ ومقرره ١٩٨٢/١٧٤)

موجز دراسة الحالة الاقتصادية في أوروبا، ١٩٩٩

موجز دراسة الأحوال الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا، ١٩٩٩

موجز دراسة الأحوال الاقتصادية والاجتماعية في آسيا والمحيط الهادئ، ٢٠٠٠

موجز دراسة الحالة الاقتصادية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، ١٩٩٩

موجز تطورات الحالة الاقتصادية والاجتماعية في منطقة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، ١٩٩٩

١١ - الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل

الوثائق

تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار المجلس ١٩٩٩/٥٣ وقرار الجمعية العامة ٥٤/٢٣٠[٢]

١٢ - المنظمات غير الحكومية

الوثائق

تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية (قرارا المجلس ٣ (د - ٢) و ٣١/١٩٩٦ ومقرره ٣٠٤/١٩٩٥)

١٣ - المسائل الاقتصادية والبيئية

الوثائق

تقرير الأمين العام عن التدابير المتخذة داخل منظومة الأمم المتحدة للتعجيل بتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج العمل لمواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ (قرارا الجمعية العامة ١٨٨/٥٣ و ٢١٨/٥٤)[٢]

تقرير الأمين العام عن تنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات (قرار المجلس ٥٩/١٩٩٩ وقرار الجمعية العامة ١٠٧/٥٤)

(أ) التنمية المستدامة

الوثائق

تقرير لجنة التنمية المستدامة عن دورتها الثامنة (مقرر المجلس ٢٠٧/١٩٩٣ وقراره ٦٣/١٩٩٧ ومقرر الجمعية العامة ٤٥٠/٥٤)

تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٢٠/٥٤ بشأن التعاون الدولي للتخفيف من أثر ظاهرة إلنينيو[٢]

تقرير لجنة السياسات الإنمائية عن دورتها الثانية (قرارا المجلس ١٠٧٩ (د-٣٩) و ١٦٢٥ (د-٥١))

تقرير الأمين العام عن مشروع نص استراتيجية إنمائية دولية للعقد الأول من الألفية الجديدة (قرار المجلس ٦٧/١٩٩٩ وقرار الجمعية العامة ٢٠٦/٥٤)

(ب) الإدارة العامة والمالية العامة

الوثائق

تقرير الأمين العام عن الاجتماع الخامس عشر لفريق الخبراء المعني ببرنامج الأمم المتحدة للإدارة العامة والمالية العامة (قرار المجلس ١١٩٩ (د-٤٢) ومقرره ٢١٩/١٩٩٨)

(ج) الإمدادات المائية والصرف الصحي

الوثائق

تقرير الأمين العام الذي يتضمن تقييما لحالة الإمدادات المائية والصرف الصحي في البلدان النامية (قرار المجلس ٤٧/١٩٩٩ وقرار الجمعية العامة ١٢٦/٥٠)[٢]

(د) رسم الخرائط

الوثائق

تقرير الأمين العام عن مؤتمر الأمم المتحدة الإقليمي الخامس عشر لرسم الخرائط لآسيا والمحيط الهادئ (مقرر المجلس ٢٢١/١٩٩٧)

تقرير الأمين العام عن الدورة العشرين لفريق خبراء الأمم المتحدة المعني بالأسماء الجغرافية (مقرر المجلس ٢٢١/١٩٩٨)

(هـ) السكان والتنمية

الوثائق

تقرير لجنة السكان والتنمية عن دورتها الثالثة والثلاثين (مقرر المجلس ٢٠٩/١٩٩٥ وقرار الجمعية العامة ١٢٨/٤٩، الفقرة ٢٥)

(و) الإحصاءات

الوثائق

تقرير اللجنة الإحصائية عن دورتها الحادية والثلاثين (قرارا المجلس ١٧٦٨ (د-٥٤) و١٩٩٩/٨ ومقرره ١٩٩٩/٢٢٣)

(ز) التعاون الدولي في المسائل الضريبية

الوثائق

تقرير الأمين العام عن الاجتماع التاسع لفريق الخبراء المخصص للتعاون الدولي في المسائل الضريبية (E/1999/84 و Corr.1) (مقرر المجلس ١٩٩٩/٢٩٥)

(ح) أداء اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، بما في ذلك دورها في تنسيق العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

الوثائق

تقرير الأمين العام عن المقترحات الرامية إلى تعزيز تنسيق آليات اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية داخل مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (قرار الجمعية العامة ٥٤/٢٠١)[٢]

١٤ - المسائل الاجتماعية ومسائل حقوق الإنسان:

(أ) النهوض بالمرأة

الوثائق

تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (المادة ٢١ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة)[٢]

تقرير لجنة وضع المرأة عن دورتها الرابعة والأربعين (قرارا المجلس ١١ (د-٢) و١١٤٧ (د-٤١) ومقرره ١٩٩٩/٢٥٨)

تقرير الأمين العام عن تقييم الأنشطة التي اضطلعت بها منظومة الأمم المتحدة في إطار الخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة للنهوض بالمرأة، ١٩٩٦-٢٠٠١ (قرارا المجلس ١٩٩٦/٣٤ و ١٩٩٩/١٦)

تقرير الأمين العام عن متابعة وتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين (قرارا الجمعية العامة ٥٠/٢٠٣ و ٥٣/١٢٠)

تقرير مجلس أمناء المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة (قرارا المجلس ١٩٩٨ (د-٦٠) و ١٩٩٩/٥٤)

تقرير مديرة المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة عن تنفيذ التدابير المتعلقة بتنشيط المعهد (قرار المجلس ١٩٩٩/٥٤)

(ب) التنمية الاجتماعية

الوثائق

تقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن دورتها الثامنة والثلاثين (قرارا المجلس ١٠ (د-٢) و١٩٩٦/٧ ومقرره ١٩٩٩/٢٥٩)

تقرير الأمين العام عن الحالة الاجتماعية في العالم (قرار الجمعية العامة ٤٤/٥٦)[٢]

(ج) منع الجريمة والعدالة الجنائية

الوثائق

تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن دورتها التاسعة (قرار المجلس ١٩٩٢/١ ومقرره ١٩٩٩/٢٦٢)

إعلان مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (قرار الجمعية العامة ٥٤/١٢٥)

تقرير الأمين العام عن عقوبة الإعدام (قرار المجلس ١٧٤٥ (د-٥٤))

(د) المخدرات

الوثائق

تقرير لجنة المخدرات عن دورتها الثالثة والأربعين (قرار المجلس ٩ (د-١) ومقرره ١٩٩٩/٢٦٤)

تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات (المادة ١٥ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات، ١٩٦١؛ والمادة ١٨ من اتفاقية المؤثرات العقلية، ١٩٧١؛ والمادة ٢٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨)

(هـ) مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين

الوثائق

تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين[٢]

تقرير شفوي عن حالة اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا (قرار الجمعية العامة ١٤٧/٥٤)

(و) تنفيذ برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري

الوثائق

تقرير الأمين العام (قرارا الجمعية العامة ٩١/٤٨ و ١٥٤/٥٤)

(ز) حقوق الإنسان

الوثائق

تقرير لجنة حقوق الإنسان عن دورتها السادسة والخمسين (قرارا المجلس ٥ (د-١) و ٩ (د-٢))

المسألتان المطروحتان للبحث

حقوق الإنسان في أفغانستان (قرار الجمعية ١٨٥/٥٤)

حالة حقوق الإنسان في رواندا (قرار الجمعية ١٨٨/٥٤)

تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (المادة ٤٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)[٢]

تقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (قرارا المجلس ١٩٨٨ (د-٦٠) و ١٧/١٩٨٥)

المسألة المطروحة للبحث

استعراض تكوين وتنظيم اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وترتيباتها الإدارية (قرار المجلس ١٧/١٩٨٥)

تقرير لجنة حقوق الطفل (قرار الجمعية العامة ٢٥/٤٤، المرفق)[٢]

تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (قرار الجمعية العامة ١٤١/٤٨)[٢]

٢٠٠٠/٢٠٣- برنامج العمل الأساسي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠١

في الجلسة العامة ٣، المعقودة في ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٠، أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بقائمة المسائل التالية التي ستدرج في برنامج عمل دورتها الموضوعية لعام ٢٠٠١:

ألف – الجزء الرفيع المستوى

[سيجري اختيار الموضوع/المواضيع][٣]

دراسة الحالة الاقتصادية والاجتماعية في العالم، ٢٠٠١

باء – الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التعاون الإنمائي الدولي

الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التعاون الإنمائي الدولي

[سيجري اختيار الموضوع/المواضيع التي سينُظر فيها أثناء الاجتماع الرفيع المستوى لهذا الجزء]

متابعة توصيات الجمعية العامة في مجال السياسة العامة

تقرير الأمين العام عن الاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسات الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية (قرارا الجمعية العامة ٣٥/٨١ و ٥٣/١٩٢)[٢]

إضافة: أثر إطار الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية في مجال الأنشطة التنفيذية (قرار الجمعية العامة ٥٣/١٩٢)[٢]

تقارير المجالس التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وبرنامج الأغذية العالمي

تقرير المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان عن دورته العادية الأولى، ودورته العادية الثانية، ودورته السنوية (قرار المجلس ١٩٩٥/٥١ وقرارا الجمعية العامة ٤٨/١٦٢، المرفق الأول، و ٥٣/١٩٢)

التقريران السنويان لمدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمديرة التنفيذية لصندوق الأمم المتحدة للسكان (قرار المجلس ١٩٩٥/٥١ وقرارا الجمعية العامة ٤٨/١٦٢، المرفق الأول، و ٥٣/١٩٢)

تقرير المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة عن دورته العادية الأولى ودورته السنوية (قرار المجلس ١٩٩٥/٥١ وقرارا الجمعية العامة ٤٨/١٦٢، المرفق الأول، و ٥٣/١٩٢)

التقرير السنوي للمديرة التنفيذية لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (قرار المجلس ١٩٩٥/٥١ وقرارا الجمعية العامة ٤٨/١٦٢، المرفق الأول، و٥٣/١٩٢)

تقرير المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي عن دوراته لعام ٢٠٠٠ (قرار المجلس ١٩٩٥/٥١ وقرارا الجمعية العامة ٤٨/١٦٢، المرفق الأول، و٥٣/١٩٢)

التقرير السنوي للمديرة التنفيذية لبرنامج الأغذية العالمي (قرار المجلس ١٩٩٥/٥١ وقرارا الجمعية العامة ٥٠/٨ و٥٣/١٩٢)

(٣) دعت الجمعية العامة المجلس، في قرارها ٥٢/٨٦، إلى النظر في إدراج مسألة العنف ضد المرأة في الجزء الرفيع المستوى من إحدى دوراته المقبلة، في سياق مناقشته بشأن حقوق الإنسان للمرأة. واقترح المجلس في قراره ١٩٩٩/٥٨ إمكانية أن يكون موضوع الجزء الرفيع المستوى من دورته لعام ٢٠٠١ هو "تسخير تكنولوجيا المعلومات والاتصال لأغراض التنمية الاجتماعية والاقتصادية".

التعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية

تقرير اللجنة الرفيعة المستوى المعنية باستعراض التعاون التقني فيما بين البلدان النامية (قرار الجمعية العامة ٣٣/١٣٤)[٢]

جيم - الجزء المتعلق بالتنسيق

تنسيق سياسات وأنشطة الوكالات المتخصصة وغيرها من هيئات منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بالمواضيع التالية: [سيجري اختيار الموضوع/المواضيع]

دال - الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية

المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث

تقرير الأمين العام عن تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ (قرار الجمعية العامة ٤٦/١٨٢، المرفق)[٢]

تقرير شفوي عن المساعدة المقدمة إلى المناطق المنكوبة بالجفاف في إثيوبيا وأوغندا وجيبوتي والسودان والصومال وكينيا (قرار المجلس ١٩٨٣/٤٦)

هاء - الجزء العام

التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية التي تعقدها الأمم المتحدة (قرار المجلس ١٩٩٧/٦١)

مسائل التنسيق والبرنامج والمسائل الأخرى

تقريرا هيئتي التنسيق

تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن دورتها الحادية والأربعين

التقرير الاستعراضي السنوي للجنة التنسيق الإدارية لعام ٢٠٠٠

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣

تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن دورتها الحادية والأربعين

برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (قرارا المجلس ١٩٩٦/٤٧ و ١٩٩٩/٣٦)

جدول المؤتمرات في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما

مشروع جدول المؤتمرات والاجتماعات في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣

تنفيذ قراري الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠ و ١٢/٥٢ باء تقرير الأمين العام عن إعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما (قرار المجلس ١/١٩٩٩)

تقرير الأمين العام الموحد عن أعمال اللجان الفنية للمجلس (قرار المجلس ٤٦/١٩٩٨)

تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني (قرار المجلس ٢١٠٠ (د - ٦٣))[٢]

التعاون الإقليمي

تقرير الأمين العام عن التعاون الإقليمي (مقرر المجلس ١/١٩٧٩)، بما في ذلك تقرير الأمين العام عن موضوع يتعلق بالتعاون الأقاليمي له أهمية مشتركة لجميع المناطق (قرار المجلس ٥٠/١٩٨٢ ومقرره ١٧٤/١٩٨٢)

مذكرة من الأمين العام عن إقامة وصلة دائمة بين أوروبا وأفريقيا عبر مضيق جبل طارق (قرار المجلس ٣٧/١٩٩٩)

موجزات دراسات الأحوال الاقتصادية في المناطق الخمس التي أعدتها اللجان الإقليمية (قرار المجلس ١٧٢٤ (د - ٥٣))

المنظمات غير الحكومية

تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية (قرارا المجلس ٣ (د - ٢) و ٣١/١٩٩٦ ومقرره ٣٠٤/١٩٩٥)

المسائل الاقتصادية والبيئية

التنمية المستدامة

تقرير لجنة التنمية المستدامة عن دورتها التاسعة (مقرر المجلس ٢٠٧/١٩٩٣)

تقرير لجنة السياسات الإنمائية عن دورتها الثالثة (قرارا المجلس ١٠٧٩ (د - ٣٩) و ١٦٢٥ (د - ٥١))

تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

تقرير اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية عن دورتها الخامسة (قرارا المجلس ٢١٨/١٩٩٢ و ٢٧٤/١٩٩٩)

الإحصاءات

تقرير اللجنة الإحصائية عن دورتها الثانية والثلاثين (قرارات المجلس ٨ (د - ١) و ٨ (د - ٢) و ١٥٦٦ (د - ٥٠) و ٨/١٩٩٩)

المستوطنات البشرية

تقرير لجنة المستوطنات البشرية عن دورتها الثامنة عشرة (قرار الجمعية العامة ١٦٢/٣٢)[٢]

البيئة

تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن دورته الحادية والعشرين (قرار الجمعية العامة ٢٩٩٧ (د - ٢٧))[٢]

تقرير الأمين العام عن المنتجات الضارة بالصحة والبيئة (قرار الجمعية العامة ٢٢٩/٣٩)[٢]

دور المرأة في التنمية

الفروع ذات الصلة من تقرير لجنة وضع المرأة عن دورتها الخامسة والأربعين

نقل البضائع الخطرة

تقرير الأمين العام عن أعمال لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة وبالنظام المتوائم على الصعيد العالمي

لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها في دورتها الحادية والعشرين وعن تنفيذ قرار المجلس ١٩٩٩/٦٢ (قرارات المجلس ٧٢٤ جيم (د - ٢٨) و ١٤٨٨ (د - ٤٨) و ١٩٨٣/٧ و ١٩٩٩/٦٥)

العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية

تقرير الأمين العام عن تنفيذ الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث (قرار الجمعية العامة ٥٤/٢١٩)[٢]

السكان والتنمية

تقرير لجنة السكان والتنمية عن دورتها الرابعة والثلاثين (مقرر المجلس ١٩٩٥/٢٠٩ وقرار الجمعية العامة ٤٩/١٢٨، الفقرة ٢٥)

تسخير الطاقة والموارد الطبيعية لأغراض التنمية

تقرير اللجنة المعنية بتسخير الطاقة والموارد الطبيعية لأغراض التنمية عن دورتها الثانية (قرار المجلس ١٩٩٨/٤٦، المرفق الأول، ومقرراه ١٩٩٩/٢٧٦ و ١٩٩٩/٢٧٧)

الإدارة العامة والتنمية

تقرير الأمين العام عن التقييم الخمسي للتقدم المحرز في تنفيذ قرار الجمعية العامة ٥٠/٢٢٥ (قرار الجمعية ٥٣/٢٠١)[٢]

رسم الخرائط

تقرير الأمين العام عن مؤتمر الأمم المتحدة الإقليمي السابع لرسم الخرائط للأمريكتين (مقرر المجلس ١٩٩٧/٢٩٢)

التعاون الدولي في المسائل الضريبية

تقرير الأمين العام عن الاجتماع العاشر لفريق الخبراء المخصص للتعاون الدولي في المسائل الضريبية (قرارا المجلس ١٢٧٣ (د - ٤٣) و ١٧٦٥ (د - ٥٤) ومقرره ١٩٩٩/٢٨٠)

المسائل الاجتماعية ومسائل حقوق الإنسان

النهوض بالمرأة

تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (المادة ٢١ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة)[٢]

تقرير لجنة وضع المرأة عن دورتها الخامسة والأربعين (قرارا المجلس ١١ (د - ٢) و ١١٤٧ (د - ٤١) ومقرره ١٩٩٩/٢٥٨)

تقرير مجلس أمناء المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة (قرار المجلس ١٩٩٨ (د - ٦٠))

تقرير الأمين العام عن مشروع الخطة المتوسطة الأجل الجديدة على نطاق المنظومة للنهوض بالمرأة للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥ (قرارا المجلس ١٩٩٦/٣٤ و ١٩٩٩/١٦)

تقرير الأمين العام عن متابعة وتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين (قرارا الجمعية العامة ٥٠/٢٠٣ و ٥٣/١٢٠)

التنمية الاجتماعية

تقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن دورتها التاسعة والثلاثين (قرارا المجلس ١٠ (د - ٢) و ١٩٩٦/٧)

تقرير الأمين العام عن اقتراح يدعو إلى إعلان عقد للأمم المتحدة لتعليم القراءة والكتابة (قرار الجمعية العامة ١٢٢/٥٤)[٢]

تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٢٣/٥٤ بشأن التعاونيات في مجال التنمية الاجتماعية[٢]

تقرير الأمين العام عن الطرق والسبل الملائمة للاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للأسرة في عام ٢٠٠٤ (قرار الجمعية العامة ١٢٤/٥٤)[٢]

منع الجريمة والعدالة الجنائية

تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن دورتها العاشرة (قرار المجلس ١/١٩٩٢)

المخدرات

تقرير لجنة المخدرات عن دورتها الرابعة والأربعين (قرار المجلس ٩ (د - ١))

تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات (المادة ١٥ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات، ١٩٦١؛ والمادة ١٨ من اتفاقية المؤثرات العقلية، ١٩٧١؛ والمادة ٢٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨)

مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين

تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين[٢]

تنفيذ برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري

تقرير الأمين العام (قرارا الجمعية العامة ٩١/٤٨ و ١٥٤/٥٤)

حقوق الإنسان

تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (المادة ٤٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)[٢]

تقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (قرارا المجلس ١٩٨٨ (د - ٦٠) و ١٧/١٩٨٥)

تقرير لجنة حقوق الإنسان عن دورتها السابعة والخمسين (قرارا المجلس ٥ (د - ١) و ٩ (د - ٢))

تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (قرار الجمعية العامة ١٤١/٤٨)[٢]

٢٠٠٠/٢٠٤- ترتيبات العمل لدورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الموضوعية لعام ٢٠٠٠

في الجلسة العامة ٣، المعقودة في ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٠، أقر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ترتيبات العمل التالية لدورته الموضوعية لعام ٢٠٠٠:

(أ) عقد الجزء الرفيع المستوى من دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٠ من يوم الأربعاء، ٥ تموز/يوليه إلى يوم الجمعة، ٧ تموز/يوليه؛

(ب) عقد الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية من يوم الاثنين، ١٠ تموز/يوليه إلى يوم الخميس، ١٣ تموز/يوليه؛

(ج) عقد الجزء المتعلق بالتنسيق من بعد ظهر يوم الجمعة، ١٤ تموز/يوليه إلى يوم الثلاثاء، ١٨ تموز/يوليه؛

(د) عقد الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية من يوم الأربعاء، ١٩ تموز/يوليه إلى صباح يوم الجمعة، ٢١ تموز/يوليه؛

(هـ) عقد الجزء العام من بعد ظهر يوم الجمعة، ٢١ تموز/يوليه إلى يوم الجمعة، ٢٨ تموز/يوليه؛

(و) تكريس يوم الاثنين، ٣١ تموز/يوليه لإنهاء جميع المسائل المعلقة وتجهيز الوثائق؛

(ز) تكريس يوم الثلاثاء، ١ آب/أغسطس لإقرار المقترحات واختتام أعمال الدورة.

٢٠٠٠/٢٠٥ - تاريخ عقد الاجتماع الرفيع المستوى للمجلس الاقتصادي والاجتماعي مع ممثلي مؤسسات بريتون وودز

في الجلسة العامة ٣، المعقودة في ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٠، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي عقد الاجتماع الرفيع المستوى للمجلس مع ممثلي مؤسسات بريتون وودز في المقر يوم ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ من الساعة ٩/٣٠ إلى الساعة ١٣/٣٠.

٢٠٠٠/٢٠٦ - موضوع الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية من دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الموضوعية لعام ٢٠٠٠

في الجلسة العامة ٣، المعقودة في ٤ شباط/ فبراير ٢٠٠٠، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يكون موضوع الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية من دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٠ هو "تعزيز تنسيق الاستجابة الإنسانية ودور التكنولوجيا في التخفيف من آثار الكوارث الطبيعية وغير ذلك من حالات الطوارئ الإنسانية، بما في ذلك الصراعات، مع الاهتمام على وجه الخصوص بما ينجم عنها من تشريد للأشخاص".

٢٠٠٠/٢٠٧ - موضوع البند المتعلق بالتعاون الإقليمي من جدول أعمال دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الموضوعية لعام ٢٠٠٠

في الجلسة العامة ٣، المعقودة في ٤ شباط/ فبراير ٢٠٠٠، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يكون موضوع البند المتعلق بالتعاون الإقليمي من جدول أعمال دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٠ هو "متابعة المؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية للأمم المتحدة: تبادل الخبرات الإقليمية".

٢٠٠٠/٢٠٨ - تنفيذ فتوى محكمة العدل الدولية الصادرة في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٩ بشأن الخلاف المتعلق بحصانة مقرر خاص للجنة حقوق الإنسان من الإجراءات القانونية

في الجلسة العامة ٣، المعقودة في ٤ شباط/ فبراير ٢٠٠٠، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يحيط علما بالرسالة المؤرخة ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ الموجهة من الأمين العام إلى رئيس المجلس بخصوص تنفيذ فتوى محكمة العدل الدولية الصادرة في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٩ بشأن الخلاف المتعلق بحصانة

مقرر خاص للجنة حقوق الإنسان من الإجراءات القانونية[٤] وأن يبقى على علم بهذه المسألة.

٢٠٠٠/٢٠٩ - مكان انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة الإقليمي الخامس عشر لرسم الخرائط لآسيا والمحيط الهادئ

في الجلسة العامة ٣، المعقودة في ٤ شباط/ فبراير ٢٠٠٠، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي قبول عرض حكومة ماليزيا استضافة مؤتمر الأمم المتحدة الإقليمي الخامس عشر لرسم الخرائط لآسيا والمحيط الهادئ في كوالالمبور في الفترة من ١٠ إلى ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٠.

٢٠٠٠/٢١٠ - تعديل اختصاصات اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ

في الجلسة العامة ٣، المعقودة في ٤ شباط/ فبراير ٢٠٠٠، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي تعديل الفقرتين ٢ و ٤ من اختصاصات اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ عن طريق تغيير طريقة كتابة "Macau, China" إلى "Macao, China" في النص الإنكليزي.

(٤) (E/1999/124).

الدورة التنظيمية المستأنفة لعام ٢٠٠٠

٢٠٠٠/٢٠١- الانتخابات في الهيئات الفرعية والهيئات ذات الصلة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، والترشيحات والتعيينات وإقرار تعيين الممثلين في اللجان الفنية

جيم[٥]

في الجلسة العامة ٧، المعقودة في ٣ أيار/مايو ٢٠٠٠، اتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي التدابير التالية فيما يتعلق بالشواغر في هيئاته الفرعية والهيئات ذات الصلة:

الانتخابات

اللجنة الإحصائية

انتخب المجلس الدول الثماني التالية لفترة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١: **جامايكا، الجمهورية التشيكية، فرنسا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، الهند، اليابان، اليونان.**

لجنة السكان والتنمية

انتخب المجلس الدول الإحدى عشرة التالية لفترة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١: **ألمانيا، إندونيسيا، بلجيكا، بنغلاديش، بيرو، تركيا، غانا، الكاميرون، ليتوانيا، ماليزيا، النمسا.**

وأرجأ المجلس إلى دورة مقبلة انتخاب عضو من الدول الأفريقية وعضوين من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لمدة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١.

لجنة التنمية الاجتماعية

انتخب المجلس الدول السبع عشرة التالية لفترة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١: **إيطاليا، بلغاريا، بنغلاديش، جامايكا، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جنوب أفريقيا، الدانمرك، السلفادور، سويسرا، الصين، غابون، فييت نام، كازاخستان، كينيا، المكسيك، النمسا.**

لجنة حقوق الإنسان

انتخب المجلس الدول الأربع والعشرين التالية لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١: **الاتحاد الروسي، أوروغواي، بلجيكا، بولندا، بيرو، تايلند، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، السنغال، غواتيمالا، فنزويلا، فييت نام، الكاميرون، كندا، كوبا، كوستاريكا، ماليزيا، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، الهند.**

لجنة وضع المرأة

انتخب المجلس الدول الإحدى عشرة التالية لفترة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١: **أذربيجان، الأرجنتين، ألمانيا، باكستان، بيرو، تونس،**

(٥) المقرران ٢٠٠٠/٢٠١ ألف وباء على الصفحة ١٠٢.

جمهورية تنزانيا المتحدة، غينيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، هولندا، اليابان.

لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

انتخب المجلس الدول الثماني عشرة التالية لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١: الأرجنتين، إندونيسيا، أوزبكستان، إيران (جمهورية - الإسلامية)، البرازيل، البرتغال، بلغاريا، بولندا، توغو، جمهورية الكونغو الديمقراطية، فرنسا، كوستاريكا، كولومبيا، المكسيك، المملكة العربية السعودية، الهند، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية.

وأرجأ المجلس إلى دورة مقبلة انتخاب عضوين من الدول الأفريقية لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١.

لجنة التنمية المستدامة

انتخب المجلس الدول الثلاث عشرة التالية لفترة ثلاث سنوات تبدأ اعتبارا من الجلسة التنظيمية للجنة في دورتها العاشرة عام ٢٠٠١ وتنتهي باختتام الدورة الثانية عشرة للجنة عام ٢٠٠٤: **إكوادور، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيسلندا، البرازيل، جمهورية مولدوفا، سلوفينيا، سويسرا، فرنسا، فنزويلا، منغوليا، النمسا، الهند.**

وأرجأ المجلس إلى دورته المقبلة انتخاب أربعة أعضاء من الدول الأفريقية لمدة ثلاث سنوات تبدأ اعتبارا من الجلسة التنظيمية للجنة في دورتها العاشرة عام ٢٠٠١ وتنتهي باختتام الدورة الثانية عشرة للجنة عام ٢٠٠٤.

لجنة تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

انتخب المجلس الدول السبع التالية لفترة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١: **الاتحاد الروسي، البرازيل، جامايكا، سلوفاكيا، غانا، غرينادا، الكاميرون.**

وأرجأ المجلس إلى دورة مقبلة انتخاب عضوين من الدول الأفريقية وثلاثة أعضاء من الدول الآسيوية وأربعة أعضاء من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١.

لجنة المستوطنات البشرية

انتخب المجلس الدول الاثنتي عشرة التالية لفترة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١: الإمارات العربية المتحدة، إيطاليا، جامايكا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، السويد، الصين، العراق، غينيا، فرنسا، مدغشقر، النمسا.

وأرجأ المجلس إلى دورة مقبلة انتخاب ثلاثة أعضاء من الدول الأفريقية وعضو من الدول الآسيوية وعضوين من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وعضو من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١.

فريق الخبراء العامل الحكومي الدولي المعني بالمعايير الدولية للمحاسبة والإبلاغ

انتخب المجلس الدول الخمس التالية لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١: **الأردن، باكستان، البرازيل، قبرص، ماليزيا.**

وأرجأ المجلس إلى دورة مقبلة انتخاب أربعة أعضاء من الدول الأفريقية وعضوين من دول شرق أوروبا وعضوين من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١.

اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

انتخب المجلس الخبراء التسعة التالية أسماؤهم لفترة ٤ سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١: روثيو برهونا ريرا (كوستاريكا)، أريرانغا غوفينداسامي بيلاي (موريشيوس)، دوميترو تشاوسو (رومانيا)، فيليب تكسييه (فرنسا)، كينيث أوزبورن راتراي (جامايكا)، وليد م. السعدي (الأردن)، عبد الستار غريسة (تونس)، جيورجيو مالينفيرني (سويسرا)، سرجي مرتينوف (بيلاروس).

المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة

انتخب المجلس الاقتصادي والاجتماعي الدول الأربع عشرة التالية لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١: **أرمينيا، إندونيسيا، البرتغال، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، السويد، غابون، غامبيا، كولومبيا، مدغشقر، المغرب، النرويج، اليابان، اليمن.**

وقرر المجلس ما يلي:

(أ) تحل **فرنسا** محل **إسبانيا** التي ستنسحب من المجلس التنفيذي في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٠، وذلك لفترة تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١؛

(ب) تحل **ألمانيا** محل **تركيا** التي ستنسحب من المجلس التنفيذي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، وذلك لفترة تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢؛

(ج) تحل **أستراليا** محل **اليونان** التي ستنسحب من المجلس التنفيذي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، وذلك لفترة تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢؛

(د) تحل **كوبا** محل **ترينيداد وتوباغو** التي ستنسحب من المجلس التنفيذي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، وذلك لفترة تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢؛

المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان

انتخب المجلس الاقتصادي والاجتماعي الدول الأربع عشرة التالية لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١: **إكوادور، ألمانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بلغاريا، جزر القمر، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الصين، غابون، فرنسا، الفلبين، فنلندا، موريشيوس، موزامبيق، النرويج.**

وقرر المجلس ما يلي:

(أ) تحل **الدانمرك** محل **السويد** التي ستنسحب من المجلس التنفيذي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، وذلك لفترة تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢؛

(ب) تحل **كندا** محل **سويسرا** التي ستنسحب من المجلس التنفيذي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، وذلك لفترة تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١.

المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي

انتخب المجلس الاقتصادي والاجتماعي الدول الأربع التالية لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١: **الاتحاد الروسي، باكستان، سيراليون، الهند.**

وأرجأ المجلس إلى دورة مقبلة انتخاب عضوين من القائمة دال الواردة في النصوص الأساسية لبرنامج الأغذية العالمي، وذلك لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١.

لجنة جائزة الأمم المتحدة للسكان

انتخب المجلس الدول الست التالية لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١: **بوروندي، جمهورية مولدوفا، الرأس الأخضر، قيرغيزستان، ليسوتو، هولندا.**

وأرجأ المجلس إلى دورة مقبلة انتخاب عضوين من الدول الآسيوية وعضوين من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١.

مجلس تنسيق برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب

انتخب المجلس الاقتصادي والاجتماعي الدول السبع التالية لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١: **إيطاليا، البرتغال، تونس، رومانيا، زامبيا، الصين، اليابان.**

وأرجا المجلس إلى دورة مقبلة انتخاب عضو من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وعضو من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١.

الترشيحات

لجنة البرنامج والتنسيق

رشح المجلس الدول السبع التالية لكي تنتخبها الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١: **الاتحاد الروسي، بوتسوانا، جزر البهاما، جمهورية تنزانيا المتحدة، فرنسا، المكسيك، الولايات المتحدة الأمريكية.**

التعيينات

لجنة السياسة الإنمائية

قرر المجلس إرجاء تعيين أربعة وعشرين خبيرا في اللجنة إلى ما بعد دورة المجلس الموضوعية في تموز/يوليه.

مجلس أمناء المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة

عيَّن المجلس الاقتصادي والاجتماعي الأعضاء الخمسة التالية أسماؤهم في مجلس أمناء المعهد لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠: نهيمة حسين (بنغلاديش)، بولين سوكاي (غيانا)، بثينة قريبع (تونس)، أنتيغوني كارالي - ديميتريادي (اليونان)، نوريكا نيكولاي (رومانيا).

انتخابات أخرى

اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية

انتخب المجلس **ألمانيا** لتحل محل **آيرلندا** لفترة تبدأ بتاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢.

دال

الانتخابات المرجأة من دورات سابقة

لجنة التنمية المستدامة

في الجلسة العامة ٨، المعقودة في ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٠، انتخب المجلس الدول الأربع التالية للجنة التنمية المستدامة لفترة ثلاث سنوات تبدأ في الجلسة التنظيمية للدورة العاشرة للجنة عام ٢٠٠١ وتنتهي باختتام الدورة الثانية عشرة للجنة عام ٢٠٠٤: **السنغال، غانا، المغرب، نيجيريا.**

٢١١/٢٠٠٠ - الدورة المستأنفة الثامنة والثلاثون للجنة التنمية الاجتماعية

في الجلسة العامة ٤، المعقودة في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٠، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يأذن للجنة التنمية الاجتماعية بعقد دورة مستأنفة، رهنا بتوافر الخدمات، وذلك لمدة يوم واحد، على أساس استثنائي، بغية إنهاء أعمال دورتها الثامنة والثلاثين.

٢١٢/٢٠٠٠ - الدمار الذي ألحقته الفيضانات بموزامبيق

في الجلسة العامة ٥، المعقودة في ٩ آذار/مارس ٢٠٠٠، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يأذن لرئيسه بأن يرسل على الفور إلى حكومة موزامبيق، ومن خلالها إلى شعب موزامبيق، بيانه عن الدمار الذي ألحقته الفيضانات بذلك البلد (انظر المرفق).

المرفق

بيان رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى حكومة وشعب موزامبيق

باسم أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي، أود أن أعرب لحكومة وشعب موزامبيق عن تعاطفنا الصادق بسبب الخسائر المروعة في الأرواح والممتلكات التي تسببت فيها الفيضانات العارمة التي اكتسحت دولتكم. ونحن نؤيد تأييدا صادقا النداء الذي وجهته حكومة موزامبيق إلى المجتمع الدولي طلبا للمساعدة، ونشيد بحكومة وشعب موزامبيق لما بذلاه من جهود دؤوبة ومكثفة لمواجهة الدمار الحاصل.

كما يعرب المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بوصفه هيئة الأمم المتحدة المنشأة بموجب الميثاق والمعنية بتنسيق المساعدة الإنسانية، عن تقديره للمجتمع الدولي لما قدمه من دعم لموزامبيق. ويهيب المجلس بجميع الحكومات التي يمكنها القيام بذلك، أن تواصل وتكثف جهودها الغوثية لمساعدة حكومة وشعب موزامبيق على تجاوز آثار الدمار الناجم عن الفيضانات وعلى بدء جهود من أجل إعادة بناء البلد وتنميته.

ويعترف أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي، مع التقدير، بالجهود الجارية من جانب الأمم المتحدة وهيئاتها ووكالاتها المتخصصة والمؤسسات المالية الدولية والمنظمات الأقاليمية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص. ويهيب الأعضاء بها جميعها أن تعجل بوتيرة هذه الجهود، على نحو منسق، تحقيقا لتوالي الإغاثة والمساعدة المقدمتين إلى حكومة وشعب موزامبيق.

ولهذا الغرض، سوف يكفل المجلس الاقتصادي والاجتماعي تناول مسألة تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية في حالة الكوارث المقدمة من الأمم

المتحدة إلى موزامبيق في الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية من دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٠.

٢١٣/٢٠٠٠ - مشاركة المنظمات الحكومية الدولية في أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي

في الجلسة العامة ٧، المعقودة في ٣ أيار/مايو ٢٠٠٠، وبعد أن نظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الطلبين المقدمين من المركز الإنمائي لآسيا والمحيط الهادئ ومصرف التنمية للبلدان الأمريكية، قرر، عملا بالمادة ٧٩ من نظامه الداخلي، أنه يمكن للمنظمتين المشاركة، على أساس مستمر ودون أن يكون لهما حق التصويت، في مداولات المجلس بخصوص المسائل التي تدخل في نطاق أنشطتهما.

٢١٤/٢٠٠٠ - طلبات للحصول على مركز استشاري وطلبات لإعادة التصنيف واردة من منظمات غير حكومية

في الجلسة العامة ٧، المعقودة في ٣ أيار/مايو ٢٠٠٠، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ما يلي:

(أ) منح المنظمات غير الحكومية التالية مركزا استشاريا:

المركز الاستشاري العام

مركز موارد الشركات في منطقة المحيط الهادئ[٦]

رابطة الصين للأمم المتحدة

المركز الاستشاري الخاص

الجماعة الإسلامية لحلقة أسرة أدميرال

شبكة السلام الأفريقية

قانون الحق في خدمة الإنسان

عصبة الحياة الأمريكية

الجمعية الأمريكية للتدريب والتنمية

الرابطة الجزائرية لتنظيم الأسرة

الرابطة النسائية والإنمائية

الرابطة الوطنية التطوعية تويزا

رابطة منظمات المساعدة الاجتماعية والتربوية

الرابطة الاجتماعية الثقافية الخيرية في بندر جديد

الرابطة التونسية - المتوسطية للتنمية المستدامة

الرابطة التونسية للإعلام

الرابطة التونسية لمحاربة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

الرابطة التونسية لمنع الإدمان على المخدرات

الرابطة التونسية للفنادق وسياحة الشباب

الاتحاد الكندي للزراعة

مؤتمر العمال الكندي

منظمة كاسكاديا كويست

بنات الأمريكتين الكاثوليكيات

مركز الخدمات الإنمائية

مركز القيادة العالمية للمرأة

الجمعية الخيرية للرفاه الاجتماعي

منظمة التنسيق الفرنسية للوبي النسائي الأوروبي

فريق تشجيع التنمية

الجمعية المصرية للإيدز

منتدى المسعى

منظمة التضامن الأفريقي للنساء

---

(٦) ورد خطأ في تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن دورتها لعام ١٩٩٩ أنه أوصي بمنحها مركزا استشاريا خاصا (E/1999/109).

مؤسسة هوانكافيلكا

المنظمة الدولية لخطة العمل العالمية

منتدى السياسات العالمي

فريق جوراخبور للعمل البيئي

رابطة غيانا للأبوة المسؤولة

اتحاد هونغ كونغ للمرأة

مركز الرضاعة البشرية

المنظمة البوذية الدولية للإغاثة

المركز الدولي للدراسة والتنمية

اللجنة الدولية للرعاية الأبرشية الكاثوليكية في السجون

الاتحاد الدولي لعمال الحديد

معهد المرأة الإسلامية الإيراني

المنظمة اليابانية للتعاون الدولي في مجال تنظيم الأسرة

الجمعية اللبنانية لرعاية المعوقين

عصبة تعليم المرأة والطفل

معهد الجبل

منظمة موكونو المتعددة الأغراض للشبيبة

الرابطة الوطنية لأصحاب الأعمال السود ونوادي النساء المحترفات

المجلس الوطني للمرأة التايلندية

المجلس النرويجي للاجئين

منظمة رعاية وحماية حقوق المرأة والطفل في بوروندي

مؤسسة بيتر هيس ستيفتونغ

فريق القانون الدولي العام والسياسة العامة[٧]

شبكة الثقافة الشعبية بين النساء

لقاءات - الرابطة الدولية لأتباع الكنيستين الأنجيليكانية والأسقفية الناطقين باللغة الفرنسية

الكشافة التونسيون

الأخوة العظيمة العالمية

المنظمة الدولية للجيل الصاعد

معهد وينروك الدولي للتنمية الزراعية

العمل النسائي

المرأة في وسائط الإعلام والترفيه

البعد الإنساني العالمي

المركز العالمي لتبادل المعلومات

(ب) إعادة تصنيف ست منظمات من مركز استشاري خاص إلى مركز استشاري عام و خمس منظمات من القائمة إلى مركز استشاري خاص وذلك على النحو التالي:

المركز الاستشاري العام

مؤسسة آسيا لمنع الجريمة

بوشاسنواسي شري أكشار بوروشوتام سانثا

لجنة الكنائس المعنية بالشؤون الدولية التابعة لمجلس الكنائس العالمي

المجلس الدولي للقانون البيئي

أطباء بدون حدود

رابطة زناني الدولية للعلم والثقافة

المركز الاستشاري الخاص

معهد السياسة الزراعية والتجارية

الاتحاد الدولي للإنسانيين والأخلاقيين

المجلس العام للكنيسة الميثودية المتحدة لرجال الدين في العالم

التحالف العالمي للكنائس الإصلاحية

المنظمة العالمية للطلاب السابقين من خريجي المدارس الكاثوليكية

---

(٧) حذفت من قائمة المنظمات غير الحكومية التي أوصي بمنحها مركزا استشاريا خاصا في تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن دورتها لعام ١٩٩٩ (E/1999/109).

(ج) أن يلاحظ أن اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية لم توص بمنح مركز استشاري للمنظمات غير الحكومية الثلاث التالية:

المؤتمر القومي الآشوري

حراس حقوق الإنسان

جامعة أمريكا اللاتينية للحرية - فريدرك حايك

(د) أن يلاحظ أن اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية قررت وقف النظر في الطلب المقدم من اللجنة الدولية للسلام وحقوق الإنسان.

٢١٥/٢٠٠٠ - زيادة مشاركة المنظمات غير الحكومية المدرجة في القائمة لأغراض عمل لجنة التنمية المستدامة

في الجلسة العامة ٧، المعقودة في ٣ أيار/مايو ٢٠٠٠، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، عملا بمقرره ٣٠٢/١٩٩٦ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦، الموافقة على طلب خمس عشرة منظمة غير حكومية مدرجة على القائمة وذلك لأغراض عمل لجنة التنمية المستدامة لزيادة مشاركتها في ميادين أخرى من ميادين المجلس. وفيما يلي أسماء هذه المنظمات:

التحالف لإنهاء تسمم الأطفال بمادة الرصاص

مجلس الأرض

المكتب البيئي الأوروبي

نادي إفرغرين في غانا

جماعة لوريتو

موتشاك (مولك شاهيدا كارماشوتشي)

المؤسسة الوطنية للمهندسين الهنود

منظمة التعاون والتنمية (OIKOS)

حركة عموم أفريقيا

الصندوق الاستئماني للسلام

مؤسسة التنمية الريفية في باكستان

جمعية التنمية الريفية

معهد ومؤسسة بحوث ساجو

رابطة السويد للأمم المتحدة

الحلقة العالمية لتوافق الآراء

٢١٦/٢٠٠٠ - تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن دورتها المستأنفة لعام ١٩٩٩ وجدول الأعمال المؤقت لدورة اللجنة لعام ٢٠٠٠

في الجلسة العامة ٧، المعقودة في ٣ أيار/مايو ٢٠٠٠، أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بتقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن دورتها المستأنفة لعام ١٩٩٩[٨] ووافق على جدول الأعمال المؤقت لدورة اللجنة لعام ٢٠٠٠ على النحو المبين أدناه.

جدول الأعمال المؤقت والوثائق لدورة اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية لعام ٢٠٠٠

١ - انتخاب أعضاء المكتب.

٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.

٣ - طلبات الحصول على المركز الاستشاري وطلبات إعادة التصنيف الواردة من المنظمات غير الحكومية:

(أ) طلبات الحصول على المركز الاستشاري وطلبات إعادة التصنيف المؤجلة من الدورة السابقة للجنة؛

(٨) E/1999/109/Add.2 (Parts I and II) و Part I/Corr.1.

(ب) الطلبات الجديدة للحصول على المركز الاستشاري والطلبات الجديدة لإعادة التصنيف.

٤ - استعراض طرق عمل اللجنة: تنفيذ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٦/٣١، بما في ذلك عملية اعتماد ممثلي المنظمات غير الحكومية، ومقرر المجلس ١٩٩٥/٣٠٤:

(أ) تعزيز قسم المنظمات غير الحكومية بالأمانة العامة؛

(ب) عملية اعتماد ممثلي المنظمات غير الحكومية؛

(ج) النظر في المنظمات التي لا تتمشى الخصائص التي تتسم بها مع أحكام قرار المجلس ١٩٩٦/٣١.

٥ - تنفيذ مقرر المجلس ١٩٩٦/٣٠٢.

٦ - استعراض التقارير المؤجلة التي تقدمها مرة كل أربع سنوات المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري العام والمركز الاستشاري الخاص لدى المجلس.

٧ - النظر في التقارير الخاصة.

٨ - جدول الأعمال المؤقت والوثائق لدورة اللجنة المزمع عقدها في عام ٢٠٠١.

٩ - اعتماد تقرير اللجنة.

٢١٧/٢٠٠٠ - ترتيبات العمل لدورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الموضوعية لعام ٢٠٠٠

في الجلسة العامة ٧، المعقودة في ٣ أيار/مايو ٢٠٠٠، وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي على إدخال تغيير في مواعيد دورته الموضوعية على النحو التالي: يُعقد الجزء المتعلق بالتنسيق في الفترة من ١٠ إلى ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٠ ويُعقد الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية في الفترة من ١٣ إلى ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠، بينما يُعقد الاجتماع الرفيع المستوى المعني بالأنشطة التنفيذية في ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠.

٢١٨/٢٠٠٠ - مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في جميع البلدان، ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية إلى إقرار هذه الحقوق

في الجلسة العامة ١٠، المعقودة في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، وبعد أن أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٠/٩ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠[٩]، أيد مقرر اللجنة أن تعين، لفترة ثلاث سنوات، مقررا خاصا تركز ولايته على السكن اللائق

(٩) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٠، الملحق رقم ٣ و التصويب (E/2000/23 و Corr.1)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

كعنصر من العناصر المكونة للحق في مستوى معيشي مناسب، كما يتجلى في الفقرة ١ من المادة ٢٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١٠]، والفقرة ١ من المادة ١١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[١١]، والفقرة ٣ من المادة ٢٧ من اتفاقية حقوق الطفل[١٢]، وكذلك على الحق في عدم التمييز كما يتجلى في الفقرة ٢(ح) من المادة ١٤ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[١٣]، والمادة ٥ (هـ) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[١٤].

وأيد المجلس أيضا طلب اللجنة إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن توفر جميع الموارد اللازمة للمقرر الخاص لتمكينه من تنفيذ مهام ولايته تنفيذا فعالا.

٢١٩/٢٠٠٠ - الحق في الغذاء

في الجلسة العامة ١٠، المعقودة في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، وبعد أن أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٠/٢٠٠٠ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠[٩]، أيد مقرر اللجنة أن تعين لمدة ثلاث سنوات، من أجل الاستجابة الكاملة للحاجة إلى اتباع نهج متكامل ومنسق في تعزيز وحماية الحق في الغذاء، مقررا خاصا تركز ولايته على الحق في الغذاء ويضطلع بالأنشطة الرئيسية التالية:

(أ) أن يلتمس ويتلقى المعلومات عن جميع جوانب إعمال الحق في الغذاء، بما في ذلك الضرورة الملحة لاستئصال الجوع، وأن يستجيب لهذه المعلومات؛

(ب) أن يتعاون مع الحكومات، والمنظمات الحكومية الدولية، ولا سيما منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، والمنظمات غير الحكومية، فيما يتصل بتعزيز الحق في الغذاء وإعماله على نحو فعال، وأن يقدم التوصيات الملائمة بشأن إعمال هذا الحق، على أن يأخذ في اعتباره العمل المضطلع به بالفعل في هذا الميدان على نطاق منظومة الأمم المتحدة؛

(ج) أن يحدد القضايا الناشئة فيما يتصل بالحق في الغذاء على نطاق العالم.

وأيد المجلس أيضا طلب اللجنة إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن توفر جميع الموارد البشرية والمالية الضرورية لتمكين المقرر الخاص من أداء مهام ولايته على نحو فعال.

٢٢٠/٢٠٠٠ - المدافعون عن حقوق الإنسان

في الجلسة العامة ١٠، المعقودة في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، وبعد أن أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٦١/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠[٩]، أيد مقرر اللجنة أن تطلب إلى الأمين العام تعيين ممثل خاص، لفترة ثلاث سنوات، يقدم تقريرا عن حالة المدافعين عن حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم وعن الوسائل الممكنة لتعزيز حمايتهم؛ وأن تكون الأنشطة الرئيسية للممثل الخاص كما يلي:

(أ) التماس المعلومات عن حالة وحقوق كل من يعمل، بمفرده أو بالاشتراك مع آخرين، على تعزيز وحماية

---

(١٠) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د - ٣).

(١١) قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١).

(١٢) قرار الجمعية العامة ٢٥/٤٤، المرفق.

(١٣) قرار الجمعية العامة ١٨٠/٣٤، المرفق.

(١٤) قرار الجمعية العامة ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠).

حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتلقي هذه المعلومات وفحصها والرد عليها؛

(ب) إقامة تعاون وإجراء حوار مع الحكومات والفعاليات المعنية الأخرى بشأن ترويج الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتنفيذه الفعال[١٠]؛

(ج) التوصية باستراتيجيات فعالة لتحسين حماية المدافعين عن حقوق الإنسان ومتابعة هذه التوصيات.

٢٠٠٠/٢٢١ - آثار سياسات التكيف الهيكلي والديون الخارجية على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وبخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

في الجلسة العامة ١٠، المعقودة في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، وبعد أن أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٠/٨٢[٩] ومقررها ٢٠٠٠/١٠٩[١٥] المؤرخين ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، أيد مقرر اللجنة إنهاء ولاية المقرر الخاص المعني بآثار الديون الخارجية على التمتع الكامل بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإنهاء ولاية الخبير المستقل المعني بآثار سياسات التكيف الهيكلي على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتعيين السيد فانتو شيرو، لفترة ثلاث سنوات، خبيرا مستقلا معنيا بآثار سياسات التكيف الهيكلي والديون الخارجية على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وبخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والطلب إليه أن يقدم إلى اللجنة، سنويا، تقريرا تحليليا عن تنفيذ قرارها ٢٠٠٠/٨٢، مع إيلاء اهتمام خاص لما يلي:

(أ) آثار الديون الخارجية والسياسات المعتمدة لمواجهتها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وبخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في البلدان النامية؛

(ب) التدابير المتخذة من قبل الحكومات والقطاع الخاص والمؤسسات المالية الدولية للتخفيف من حدة هذه الآثار في البلدان النامية، ولا سيما البلدان الأشد فقرا والمثقلة بالديون؛

(ج) التطورات والإجراءات والمبادرات الجديدة الجاري اتخاذها فيما يتعلق بسياسات التكيف الهيكلي وحقوق الإنسان من جانب المؤسسات المالية الدولية وغيرها من هيئات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية؛

وأن يقدم نسخة مسبقة من تقريره السنوي إلى الفريق العامل المفتوح العضوية المعني ببرامج التكيف الهيكلي والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بغية مساعدته على تنفيذ مهام ولايته.

وأيد المجلس أيضا طلب اللجنة إلى الأمين العام أن يوفر للخبير المستقل كل المساعدة اللازمة، وبخاصة ما يحتاج إليه من موظفين وموارد من أجل أداء مهامه.

وقرر المجلس أن يأذن للفريق العامل المعني ببرامج التكيف الهيكلي والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالاجتماع لمدة أسبوعين، قبل انعقاد الدورة السابعة

---

(١٥) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٠، الملحق رقم ٣ والتصويب (E/2000/23 و Corr.1)، الفصل الثاني، الفرع باء.

والخمسين للجنة بفترة كافية لا تقل عن أربعة أسابيع، وذلك للاضطلاع بالمهمة التالية: (أ) مواصلة العمل على صياغة مبادئ توجيهية أساسية في مجال السياسة العامة بشأن برامج التكيف الهيكلي والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بحيث يمكن استخدامها أساسا لإجراء حوار متواصل بين هيئات حقوق الإنسان والمؤسسات المالية الدولية، و (ب) تقديم تقرير إلى اللجنة في دورتها السابعة والخمسين.

٢٠٠٠/٢٢٢ - تقارير الاجتماعات الإقليمية للجان الإقليمية حول موضوع الجزء الرفيع المستوى من دورة المجلس

في الجلسة العامة ١٠، المعقودة في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي على تعميم تقارير الاجتماعات الإقليمية للجان الإقليمية حول موضوع الجزء الرفيع المستوى من دورة المجلس بوصفها وثائق رسمية من وثائق المجلس.

الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٠

٢٠٠٠/٢٠١ - الانتخابات في الهيئات الفرعية والهيئات ذات الصلة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، والترشيحات والتعيينات وإقرار تعيين الممثلين في اللجان الفنية

هاء[١٦]

الانتخابات المرجأة من دورات سابقة

اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

في الجلسة العامة ٤٥، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠، انتخب المجلس الاقتصادي والاجتماعي **إسبانيا** لفترة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١.

وأرجأ المجلس إلى دورة مقبلة انتخاب عضوين من الدول الأفريقية وثلاثة أعضاء من الدول الآسيوية وثلاثة أعضاء من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١.

٢٠٠٠/٢٢٣ - إقرار جدول أعمال الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٠ ومسائل تنظيمية أخرى

١ - في الجلسة العامة ١١، المعقودة في ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٠، أقر المجلس الاقتصادي والاجتماعي جدول أعمال دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٠[١٧]، ووافق على برنامج عمل الدورة [١٨].

٢ - وفي الجلسة العامة ١٥، المعقودة في ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠، وافق المجلس، بناء على توصية اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية[١٩]، على الطلبات التي قدمتها منظمات غير حكومية لكي يستمع إليها المجلس في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٠.

٢٠٠٠/٢٢٤ - الدورة المستأنفة للجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية لعام ٢٠٠٠

ألف

في الجلسة العامة ٣٣، المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٠، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يأذن للجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية بعقد دورة مستأنفة لعام ٢٠٠٠ مدتها نصف يوم، وذلك يوم الجمعة، ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٠، للنظر في الردود الواردة من المنظمات غير الحكومية التي صدرت توصيات بتعليق مركزها الاستشاري.

باء

في الجلسة العامة ٣٩، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٠، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يأذن للجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية بعقد دورة مستأنفة لعام

---

(١٦) المقرران ٢٠٠٠/٢٠١ ألف وباء على الصفحة ١٠٢، والمقرر ٢٠٠٠/٢٠١ جيم على الصفحة ١١٧، والمقرر ٢٠٠٠/٢٠١ دال على الصفحة ١٢١.

(١٧) E/2000/100، الفرع الأول.

(١٨) E/2000/L.6.

(١٩) انظر E/2000/82.

٢٠٠٠ مدتها نصف يوم، وذلك يوم الخميس، ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠، للنظر في الردود الواردة من المنظمات غير الحكومية التي صدرت توصيات بتعليق مركزها الاستشاري.

٢٢٥/٢٠٠٠ - تعليق المادة ٢٢ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي

في الجلسة العامة ٣٤، المعقودة في ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٠، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بناء على توصية من المكتب، ودون أن يشكل ذلك سابقة، تعليق المادة ٢٢ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وأن يطلب إلى السيد فيلكس مبايو، القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة لجمهورية الكاميرون لدى الأمم المتحدة، أن يرأس الجزء العام من المجلس بدلا من السيد مارتن بيلينغا - إيبوتو، نائب رئيس المجلس، الذي لم يتمكن من تولي الرئاسة لظروف خارجة عن إرادته.

٢٢٦/٢٠٠٠ - الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بمسألة التعاون الإقليمي

في الجلسة العامة ٣٩، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٠، قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي بما يلي:

(أ) أحاط علما بالوثائق التالية:

'١' تقرير الأمين العام عن التعاون الإقليمي في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما[٢٠]؛

'٢' تقرير الأمين العام عن التعاون الإقليمي في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما: التعاون مع الهيئات الإقليمية الأخرى[٢١]؛

'٣' تقرير الأمين العام عن التعاون الإقليمي في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما: الاتجاهات والأنشطة[٢٢]؛

'٤' تقرير الأمين العام عن التعاون الإقليمي في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما: المسائل التي تتطلب من المجلس الاقتصادي والاجتماعي اتخاذ إجراءات بشأنها أو التي يوجه انتباهه إليها[٢٣]؛

'٥' موجز دراسة الحالة الاقتصادية في أوروبا، ١٩٩٩[٢٤]؛

'٦' موجز الحالة الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا، ١٩٩٩[٢٥]؛

'٧' موجز دراسة الحالة الاقتصادية والاجتماعية في آسيا والمحيط الهادي، ٢٠٠٠[٢٦]؛

'٨' موجز دراسة الحالة الاقتصادية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، ١٩٩٩[٢٧]؛

'٩' موجز دراسة تطورات الحالة الاقتصادية والاجتماعية في منطقة اللجنة

---

(٢٠) E/2000/10.

(٢١) E/2000/10/Add.1.

(٢٢) E/2000/10/Add.2.

(٢٣) E/2000/10/Add.3.

(٢٤) E/2000/11.

(٢٥) E/2000/12.

(٢٦) E/2000/13.

(٢٧) E/2000/14.

الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، ١٩٩٩-٢٠٠٠[٢٨]؛

(ب) أيد التوصيات الواردة في الفقرة ٢٥٢ من تقرير الأمين العام عن التعاون الإقليمي في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما[٢٠].

٢٢٧/٢٠٠٠ - تقرير لجنة التنمية المستدامة عن دورتها الثامنة وجدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة للجنة

في الجلسة العامة ٤١، المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٠، أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بتقرير لجنة التنمية المستدامة عن دورتها الثامنة[٢٩]، ووافق على جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة للجنة بصيغته الواردة أدناه.

جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة للجنة التنمية المستدامة

١ - انتخاب أعضاء المكتب.

٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.

٣ - الطاقة.

٤ - الغلاف الجوي.

٥ - النقل.

٦ - معلومات لاتخاذ القرارات والمشاركة.

٧ - التعاون الدولي لإيجاد بيئة تمكينية.

٨ - الاجتماع الرفيع المستوى.

٩ - مسائل أخرى.

١٠ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها التاسعة.

٢٢٨/٢٠٠٠ - تقرير اللجنة الإحصائية عن دورتها الحادية والثلاثين وجدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الثانية والثلاثين للجنة

في الجلسة العامة ٤١، المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٠، قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي بما يلي:

(أ) أحاط علما بتقرير اللجنة الإحصائية عن دورتها الحادية والثلاثين[٣٠]، وطلب إلى اللجنة تقديم إيضاحات بشأن المسائل التي أثارها المراقب عن نيجيريا (باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين) على النحو الوارد في المحضر الموجز للجلسة[٣١].

(ب) قرر أن تُعقد الدورة الثانية والثلاثون للجنة في نيويورك في الفترة من ٦ إلى ٩ آذار/مارس ٢٠٠١؛

(ج) وافق على جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الثانية والثلاثين للجنة على النحو المبين أدناه.

جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الثانية والثلاثين للجنة الإحصائية

١ - انتخاب أعضاء المكتب.

٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.

---

(٢٨) E/2000/15.

(٢٩) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٠، الملحق رقم ٩ (E/2000/29).

(٣٠) المرجع نفسه، الملحق رقم ٤ (E/2000/24).

(٣١) انظر E/2000/SR.41. وللاطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٠، الجلسات العامة، الجلسة ٤١.

الوثائق

جدول الأعمال المؤقت والشروح

مذكرة من الأمانة العامة عن تنظيم أعمال الدورة

مذكرة من الأمانة العامة عن حالة إعداد وثائق الدورة

٣ - الإحصاءات الديمغرافية والاجتماعية:

(أ) القضايا الجنسانية؛

(ب) الإحصاءات الاجتماعية؛

(ج) ملحق إحصاءات العمل الملحق بحساب السياحة الفرعي؛

(د) إحصاءات المستوطنات البشرية.

٤ - الإحصاءات الاقتصادية:

(أ) الحسابات القومية؛

(ب) إحصاءات التجارة الدولية في الخدمات؛

(ج) برنامج المقارنات الدولية؛

(د) الإحصاءات الاقتصادية الأخرى (أفرقة المدن والأفرقة المشتركة بين الأمانات):

'١' إحصاءات أسهم رأس المال؛

'٢' إحصاءات الأرقام القياسية للأسعار/ إحصاءات الأسعار.

٥ - إحصاءات البيئة والمحاسبة البيئية.

٦ - المؤشرات الإنمائية.

٧ - التصنيفات الاقتصادية والاجتماعية الدولية.

٨ - استعراض التطورات الرئيسية الأخرى في برنامج عمل شعبة الإحصاءات بالأمم المتحدة.

٩ - التنسيق والتكامل فيما بين البرامج الإحصائية الدولية.

الوثائق

تقرير اللجنة الفرعية المعنية بالأنشطة الإحصائية والتابعة للجنة التنسيق الإدارية عن دورتها الرابعة والثلاثين (٢٠٠٠)

١٠ - متابعة الاستنتاجات المتفق عليها الصادرة عن الجزء الرفيع المستوى والجزء المتعلق بالتنسيق من دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومتابعة قرارات المجلس.

١١ - المسائل البرنامجية والمسائل المتصلة بها.

الوثائق

مشروع برنامج عمل شعبة الإحصاءات بالأمم المتحدة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣

١٢ - التنمية المنهجية.

١٣ - التحليل الإحصائي.

١٤ - تكنولوجيا المعلومات (التجارة الإلكترونية) والإحصاءات.

١٥ - كُتيب التنظيم الإحصائي.

١٦ - التعاون التقني.

١٧ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والثلاثين للجنة.

١٨ - تقرير اللجنة عن دورتها الثانية والثلاثين.

٢٢٩/٢٠٠٠ - مؤتمرا الأمم المتحدة الإقليميان الخامس عشر والسادس عشر لرسم الخرائط لآسيا والمحيط الهادئ

في الجلسة العامة ٤١، المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٠، أيد المجلس الاقتصادي والاجتماعي التوصيتين

التاليتين لمؤتمر الأمم المتحدة الإقليمي الخامس عشر لرسم الخرائط لآسيا والمحيط الهادئ:

(أ) أن يعقد مؤتمر الأمم المتحدة الإقليمي السادس عشر لرسم الخرائط لآسيا والمحيط الهادئ لمدة خمسة أيام عمل في منتصف عام ٢٠٠٣، مع تركيز رئيسي على مساهمة رسم الخرائط والمعلومات الجغرافية المستمرة والمعززة في دعم تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١[٣٢]؛

(ب) أن يطلب إلى الأمين العام اتخاذ التدابير، حسب الاقتضاء وفي حدود الموارد المتاحة، لتنفيذ سائر توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الإقليمي الخامس عشر لرسم الخرائط لآسيا والمحيط الهادئ. وبصفة خاصة، ينبغي للأمم المتحدة أن تواصل دعم أنشطة المسح ورسم الخرائط والهياكل الأساسية للبيانات المكانية في منطقة آسيا والمحيط الهادئ وأن تواصل في جملة أمور وفي حدود الموارد المتاحة تسهيل مشاركة أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية في المنطقة.

٢٣٠/٢٠٠٠ - الدورتان العشرون والحادية والعشرون لفريق خبراء الأمم المتحدة المعني بالأسماء الجغرافية

في الجلسة العامة ٤١، المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٠، أيد المجلس الاقتصادي والاجتماعي التوصيتين التاليتين لفريق خبراء الأمم المتحدة المعني بالأسماء الجغرافية في دورته العشرين:

(أ) أن يعقد فريق الخبراء المعني بالأسماء الجغرافية دورته الحادية والعشرين لمدة يومي عمل (في ٢٦ آب/أغسطس و ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢) في برلين، في نفس وقت انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة الثامن المعني بتوحيد الأسماء الجغرافية لتسهيل ومتابعة أعمال المؤتمر؛

(ب) أن يطلب إلى الأمين العام اتخاذ تدابير، حسب الاقتضاء، لتنفيذ التوصية الواردة في الفقرة (أ) أعلاه.

٢٣١/٢٠٠٠ - توصيات فريق الخبراء المعني ببرنامج الأمم المتحدة في مجالي الإدارة العامة والمالية العامة في اجتماعه الخامس عشر

في الجلسة العامة ٤٢، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠، أيد المجلس الاقتصادي والاجتماعي التوصيات التالية التي قدمها فريق الخبراء المعني ببرنامج الأمم المتحدة في مجالي الإدارة العامة والمالية العامة في اجتماعه الخامس عشر:

التوصية ١

يوصي فريق الخبراء المعني ببرنامج الأمم المتحدة في مجالي الإدارة العامة والمالية العامة بأن يُعتمد البرنامج الفرعي ٨ (الإدارة العامة والمالية والتنمية) من البرنامج ٧ (الشؤون الاقتصادية والاجتماعية) من الخطة المتوسطة الأجل المقترحة للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥، مع إدخال التغييرات المبينة في مرفق تقرير الأمين العام عن أعمال فريق الخبراء[٣٣].

التوصية ٢

يوصي فريق الخبراء بأن يُعقَد اجتماعه السادس عشر خلال الربع الأول من عام ٢٠٠٢، وأن يشارك فيه أكبر

(٣٢) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويبان)، المجلد الأول: القرارات التي اتخذها المؤتمر، القرار ١، المرفق الثاني.

(٣٣) E/2000/66.

عدد من الخبراء، لتحقيق تمثيل جغرافي أوسع نطاقا، ويمكن أن يتم ذلك عن طريق اختصار وقت الاجتماع.

التوصية ٣

يوصي فريق الخبراء بإعلان يوم الأمم المتحدة للخدمة العامة بغية الاحتفال بقيمة ومزايا تقديم الخدمات إلى المجتمع على كل من المستوى المحلي والوطني والعالمي، مع تخصيص جوائز يقدمها الأمين العام للمساهمين في قضية تعزيز دور الخدمة العامة ومكانتها وتسليط الأضواء عليها.

التوصية ٤

نظرا للأهمية الحاسمة لقضايا التنمية الاقتصادية والاجتماعية المتعلقة بالتنمية المؤسسية والإدارية، يرى فريق الخبراء ضرورة توثيق علاقاته وتفاعلاته مع الهيئات الأساسية والكيانات الحكومية الدولية من قبيل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، كما يمكن أن تستفيد مداولات المجلس بشأن المسائل المتعلقة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية إلى حد كبير من مساهمة فريق الخبراء. ولزيادة فعالية هذا الأمر، يوصي الفريق بأن يعيد المجلس النظر في وضع فريق الخبراء وترتيبات الإبلاغ الخاصة به.

التوصية ٥

يوصي فريق الخبراء بأن تنشئ الأمم المتحدة آليات مناسبة من أجل إتاحة الفرصة أمام وزراء الدول الأعضاء و/أو مسؤوليها الرفيعي المستوى المسؤولين عن الإدارة العامة للاجتماع بصورة دورية بغية مناقشة المواضيع ذات الاهتمام المشترك وتبادل الخبرات.

التوصية ٦

يوصي فريق الخبراء بأن يجري المجلس، عن طريق هيئاته الفرعية، تحليلا مقارنا لنظم الإدارة الاقتصادية الوطنية ودراسة أفضل الممارسات من أجل المساعدة على وضع الاستراتيجيات الوطنية لتحقيق الإدارة الاقتصادية الفعالة.

التوصية ٧

يوصي فريق الخبراء بأن يدرج المجلس في جدول أعماله مناقشة المسائل المتعلقة بالإدارة الاقتصادية ويقدم مبادئ توجيهية في مجال السياسة العامة لأنظمة الإدارة الاقتصادية العالمية التي أنشئت لمختلف المجالات الفنية وتتولى إدارتها الوكالات المتخصصة.

التوصية ٨

يوصي فريق الخبراء المجلس بأن يولي اهتماما كبيرا لتوسيع نطاق العمل الذي أنجزه فعلا وزراء الخدمة العامة الأفارقة، وأن ينظر في وضع ميثاق الأمم المتحدة النموذجي للخدمة العامة.

٢٣٢/٢٠٠٠ - توصيات فريق الخبراء المخصص للتعاون الدولي في المسائل الضريبية في اجتماعه التاسع

في الجلسة العامة ٤٢، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠، أيد المجلس الاقتصادي والاجتماعي التوصيات التالية التي قدمها فريق الخبراء المخصص للتعاون الدولي في المسائل الضريبية في اجتماعه التاسع:

١ - يوصي فريق الخبراء المخصص للتعاون الدولي في المسائل الضريبية بأن تصدر الأمانة العامة بأسرع وقت ممكن اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية للازدواج الضريبي بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية. ويقرر فريق الخبراء أيضا أن تخضع اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية للازدواج الضريبي لعملية تنقيح كل سنتين.

٢ - واقترح فريق الخبراء البنود التالية لاستعراضها خلال اجتماعاته المقبلة:

(أ) التسعير التحويلي:

'١' اتفاقات التسعير المسبق؛

'٢' التحكيم كوسيلة لحل الخلافات؛

(ب) الصكوك المالية الابتكارية؛

(ج) الآثار الضريبية للتجارة الإلكترونية، بما في ذلك نطاق مفهوم المؤسسة الدائمة؛

(د) تبادل المعلومات؛

(هـ) تبادل المساعدة في جمع الديون الضريبية؛

(و) المنح الحكومية؛

(ز) الإجراءات البديلة لحل الخلافات؛

(ح) تتبع التغييرات في الاتفاقية الضريبية النموذجية بشأن الدخل ورأس المال الصادرة عن منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي؛

(ط) دراسة التنقيحات المدخلة على الاتفاقيات النموذجية الإقليمية.

٣ - واستنادا إلى قرار فريق الخبراء[٣٤] قد يود المجلس أن يحيط علما باتفاقية الأمم المتحدة النموذجية المنقحة للازدواج الضريبي بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية وأن يوافق على عقد اجتماع عاشر لفريق الخبراء في النصف الأول من عام ٢٠٠١.

(٣٤) انظر E/1999/84 و Corr.1، الفقرة ٤٠، و E/2000/SR.42 (الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٠، الجلسات العامة، الجلسة ٤٢).

٢٠٠٠/٢٣٣ - تقرير لجنة السكان والتنمية عن دورتها الثالثة والثلاثين وجدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الرابعة والثلاثين للجنة

في الجلسة العامة ٤٢، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠، قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي بما يلي:

(أ) أحاط علما بتقرير لجنة السكان والتنمية عن دورتها الثالثة والثلاثين[٣٥]؛

(ب) وافق على جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الرابعة والثلاثين للجنة، على النحو الوارد أدناه.

جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الرابعة والثلاثين للجنة السكان والتنمية

١ - انتخاب أعضاء المكتب.

٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى:

(أ) تقرير المكتب عن اجتماعه المعقود بين الدورات؛

(ب) جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.

الوثائق

جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والثلاثين للجنة

مذكرة من الأمانة العامة بشأن تنظيم أعمال الدورة

تقرير مكتب لجنة السكان والتنمية عن اجتماعه المعقود بين الدورات

(٣٥) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٠، الملحق رقم ٥ (E/2000/25).

٣ - إجراءات متابعة توصيات المؤتمر الدولي للسكان والتنمية.

الوثائق

تقرير الأمين العام الموجز المعنون ''رصد السكان في العالم، ٢٠٠١: السكان والبيئة والتنمية''

تقرير الأمين العام عن تدفق الموارد المالية للمساعدة في تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية

٤ - مناقشة عامة بشأن التجارب الوطنية فيما يتعلق بالمسائل السكانية: السكان والبيئة والتنمية.

٥ - تنفيذ البرامج وبرنامج العمل المقبل للأمانة العامة في ميدان السكان.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن تنفيذ البرامج والتقدم المحرز في العمل في ميدان السكان عام ٢٠٠٠

٦ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والثلاثين للجنة.

الوثائق

مذكرة من الأمانة العامة تتضمن مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والثلاثين للجنة

٧ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الرابعة والثلاثين.

٢٠٠٠/٢٣٤ - الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن الجزء المتعلق بالتنسيق

في الجلسة العامة ٤٣، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠، أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بالوثيقتين التاليتين:

(أ) تقرير الأمين العام عن تنفيذ منظومة الأمم المتحدة لجدول أعمال الموئل على نحو متسق[٣٦]؛

(ب) تقرير الأمين العام عن تقييم التقدم المحرز داخل منظومة الأمم المتحدة، من خلال عمليات استعراض المؤتمرات، في تشجيع التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين للمؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما[٣٧].

٢٠٠٠/٢٣٥ - البرنامج الطويل الأجل لتقديم الدعم إلى هايتي

في الجلسة العامة ٤٣، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠، وبعد أن أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما مع الارتياح بتقرير الأمين العام عن وضع وتنفيذ البرنامج الطويل الأجل لتقديم الدعم إلى هايتي[٣٨]، طلب إلى الأمين العام تقديم تقرير إلى المجلس في دورته الموضوعية المقبلة بشأن الخطوات التي اتخذتها حكومة هايتي، ومنظومة الأمم المتحدة، والمجتمع الدولي تجاه وضع برنامج طويل

(٣٦) A/55/83-E/2000/62.

(٣٧) E/2000/57.

(٣٨) E/2000/63.

الأجل لتقديم الدعم إلى هايتي، وبشأن الطرائق العملية لتنفيذه.

٢٣٦/٢٠٠٠ - التبغ أو الصحة

في الجلسة العامة ٤٣، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠، وبعد أن نظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في تقرير الأمين العام عن عمل فرقة العمل المخصصة المشتركة بين الوكالات والمعنية بمكافحة التبغ[٣٩]، قرر أن يطلب إلى الأمين العام تقديم تقرير إلى المجلس في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٢ عن العمل المستمر لفرقة العمل.

٢٣٧/٢٠٠٠ - تقرير لجنة وضع المرأة عن دورتها الرابعة والأربعين وجدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الخامسة والأربعين للجنة

في الجلسة العامة ٤٣، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠، أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بتقرير لجنة وضع المرأة عن دورتها الرابعة والأربعين[٤٠]، ووافق على جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الخامسة والأربعين للجنة ، على النحو الوارد أدناه.

جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الخامسة والأربعين للجنة وضع المرأة

١ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.

٢ - متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ودورة الجمعية العامة الاستثنائية المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين".

الوثائق

تقرير الأمين العام عن التدابير المتخذة والتقدم المحرز في متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ودورة الجمعية العامة الاستثنائية المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"، وفي إدماج منظور جنساني في الأنشطة الرئيسية لمنظومة الأمم المتحدة

تقرير الأمين العام المتضمن للخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة للنهوض بالمرأة للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥

تقرير الأمين العام عن مقترحات بخصوص برنامج عمل متعدد السنوات للجنة وضع المرأة للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥

٣ - المسائل المواضيعية:

(أ) المرأة والطفلة وفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)؛

(ب) نوع الجنس وجميع أشكال التمييز، ولا سيما العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن المسائل المواضيعية

٤ - متابعة قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومقرراته.

---

(٣٩) E/2000/21.

(٤٠) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٠، الملحق رقم ٧ (E/2000/27).

الوثائق

تقرير الأمين العام عن التوجيه الذي يقدمه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مجال السياسة العامة

٥ - الرسائل المتعلقة بوضع المرأة.

الوثائق

تقرير الأمين العام المشتمل على تقييم لآثار إصلاح الآليات في مجال حقوق الإنسان (الإجراء ١٥٠٣) على الرسائل المتعلقة بوضع المرأة

قائمة بالرسائل السرية وغير السرية المتعلقة بوضع المرأة

٦ - جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والأربعين للجنة.

٧ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الخامسة والأربعين.

٢٣٨/٢٠٠٠ - تقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن دورتها الثامنة والثلاثين وجدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة التاسعة والثلاثين للجنة

في الجلسة العامة ٤٣، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠، قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي بما يلي:

(أ) أحاط علما بتقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن دورتها الثامنة والثلاثين[٤١] وأيد القرارات والمقررات التي اتخذتها اللجنة؛

(ب) وافق على جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة التاسعة والثلاثين للجنة، على النحو الوارد أدناه.

جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة التاسعة والثلاثين للجنة التنمية الاجتماعية

١ - انتخاب أعضاء المكتب.

٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.

٣ - متابعة مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية:

(أ) الموضوعان:

'١' الموضوع ذو الأولوية: تعزيز الحماية الاجتماعية والحد من حالات الاستضعاف في عالم آخذ في العولمة؛

'٢' الموضوع الفرعي: دور التطوع في تعزيز التنمية الاجتماعية؛

(ب) استعراض خطط وبرامج عمل الأمم المتحدة ذات الصلة بحالة الفئات الاجتماعية.

٤ - برنامج عمل اللجنة المتعدد السنوات للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٦.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن تعزيز الحماية الاجتماعية والحد من حالات الاستضعاف في عالم آخذ في العولمة

تقرير الأمين العام عن دور التطوع في تعزيز التنمية الاجتماعية

تقرير الأمين العام عن متابعة السنة الدولية لكبار السن

تقرير الأمين العام عن متابعة السنة الدولية للأسرة والاحتفال بذكرى مرور عشر سنوات عليها في عام ٢٠٠٤

---

(٤١) المرجع نفسه، الملحق رقم ٦ والتصويب (E/2000/26 و Corr.1).

٥ - المسائل البرنامجية والمسائل الأخرى:

(أ) أداء البرامج وتنفيذها؛

(ب) برنامج العمل المقترح لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣؛

(ج) معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية.

الوثائق

مذكرة من الأمين العام عن مشروع الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣

مذكرة من الأمين العام عن ترشيح أعضاء في مجلس معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية

٦ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الأربعين للجنة.

٧ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها التاسعة والثلاثين.

٢٣٩/٢٠٠٠ - تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن دورتها التاسعة وجدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة العاشرة للجنة

في الجلسة العامة ٤٣، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠، قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي بما يلي:

(أ) أحاط علما بتقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن دورتها التاسعة[٤٢]؛

(ب) وافق على جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة العاشرة للجنة، على النحو الوارد أدناه.

جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة العاشرة للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

١- انتخاب أعضاء المكتب.

(السند التشريعي: المادة ١٥ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومقرر اللجنة ١/١٠١)

٢- إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.

الوثائق

جدول الأعمال المؤقت المشروح

(السند التشريعي: قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١/١٩٩٢ ومقرره ٢٣٢/١٩٩٧ والمادتان ٥ و ٧ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس)

٣- [مناقشة حول موضوع "التقدم المحرز في الإجراءات العالمية لمكافحة الفساد".

(السند التشريعي: قرار اللجنة ١/٩)]

٤- التعاون الدولي في مكافحة الجريمة عبر الوطنية.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن تحليل الصكوك الدولية الخاصة بمكافحة الفساد

(السند التشريعي: قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣/٢٠٠٠ المعنون "صك قانوني دولي فعال لمكافحة الفساد")

تقرير الأمين العام عن التدابير الرامية إلى تنظيم تداول الأسلحة النارية بغرض مكافحة الاتجار غير المشروع بها

(٤٢) المرجع نفسه، الملحق رقم ١٠ (E/2000/30).

(السند التشريعي: قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨/١٩٩٨)

تقرير الأمين العام عن نتائج الدراسة المتعلقة بصنع المتفجرات والاتجار بها بصورة غير مشروعة من جانب المجرمين واستعمالها في أغراض إجرامية

(السند التشريعي: قرار الجمعية العامة ١٢٧/٥٤ وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٧/١٩٩٨)

تقرير الأمين العام عن استنتاجات الدراسة الخاصة بالتدابير الفعالة لمنع ومكافحة الجرائم المتصلة بالحواسيب

(السند التشريعي: قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٣/١٩٩٩)

٥- متابعة مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين.

الوثائق

خطة تنفيذ إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين

(السند التشريعي: قرارات الجمعية العامة ٩١/٥٢ و ١١٠/٥٣ و ١٢٥/٥٤، وقرارا المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٣/١٩٩٣ و ٥٥/١٩٩٩، ومقرر المجلس ٢٦١/١٩٩٩ وقراره ١١/٢٠٠٠ المعنون "إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين")

مذكرة من الأمانة العامة عن استعراض دور مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ووظائفها وتواترها ومدة انعقادها ونظامها الداخلي

(السند التشريعي: قرار الجمعية العامة ١٢٥/٥٤)

٦- أعمال المركز المعني بمنع الإجرام الدولي.

الوثائق

تقرير المدير التنفيذي عن أعمال المركز المعني بمنع الإجرام الدولي، يحتوي على معلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٢٨/٥٤ وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٤/١٩٩٩

(السند التشريعي: قرارا الجمعية العامة ١١٤/٥٣ و ١٢٨/٥٤ وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٢/١٩٩٢ و ٢٣/١٩٩٩ و ٢٤/١٩٩٩ و ٢٦/١٩٩٩)

تقرير الأمين العام عن أنشطة معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

(السند التشريعي: قرارا المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٢/١٩٩٢ و ٢٣/١٩٩٩)

٧- معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

(السند التشريعي: قرارا المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٦/١٩٩٦ و ٢١/١٩٩٨)

تقرير الأمين العام عن عقوبة الإعدام وتنفيذ الضمانات التي تكفل حماية حقوق الأشخاص الذين يواجهون تلك العقوبة، للفترة ١٩٩٤-١٩٩٨

(السند التشريعي: قرارا المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٧٤٥ (د-٥٤) و ١٩٩٥/٥٧، وقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٩/٦١)

(أ) ضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة؛

الوثائق

تقرير الأمين العام عن خطة العمل لتنفيذ إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة

(السند التشريعي: قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٦/١٤ و ١٩٩٧/٣١ و١٩٩٨/٢١ وقرار المجلس ٢٠٠٠/١٥ المعنون "تنفيذ إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة")

(ب) منع الجريمة منعا فعالا.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن منع الجريمة منعا فعالا

(السند التشريعي: قرارا المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٧/٣٣ و ١٩٩٩/٢٥)

تقرير الأمين العام عن القضاء على العنف ضد المرأة

(السند التشريعي: قرار الجمعية العامة ٥٢/٨٦ وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٦/١٢)

٨- الإدارة الاستراتيجية والمسائل البرنامجية.

(السند التشريعي: قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٩/٥٥ وقرارا اللجنة ٦/١ و ٧/١)

الوثائق

مذكرة من الأمانة العامة عن برنامج العمل المقترح لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣

٩- جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية عشرة للجنة.

(السند التشريعي: المادة ٩ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومقرر المجلس ١٩٩٧/٢٣٢)

١٠ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها العاشرة.

٢٠٠٠/٢٤٠ - تقرير لجنة المخدرات عن دورتها الثالثة والأربعين وجدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الرابعة والأربعين للجنة

في الجلسة العامة ٤٣، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠، أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بتقرير لجنة المخدرات عن دورتها الثالثة والأربعين[٤٣]، ووافق على جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الرابعة والأربعين للجنة، على النحو المبين أدناه، على أن يكون معلوما أن اجتماعات غير رسمية ما بين الدورات ستعقد في فيينا، دون أن تترتب عليها تكاليف إضافية، لوضع اللمسات الأخيرة على البنود المراد إدراجها في جدول الأعمال المؤقت والاحتياجات من الوثائق للدورة الرابعة والأربعين.

جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الرابعة والأربعين للجنة المخدرات

١ - انتخاب أعضاء المكتب.

٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.

(٤٣) المرجع نفسه، الملحق رقم ٨ (E/2000/28).

الوثائق

جدول الأعمال المؤقت المشروح

٣ - مناقشة مواضيعية: بناء علاقة شراكة لمعالجة مشكلة المخدرات العالمية.

الوثائق

مذكرة من الأمانة العامة [حسب الاقتضاء]

ألف - البنود الفنية

الجزء المتعلق بالمعايير

الولايات المسندة من الجمعية العامة

٤ - متابعة الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة: النظر في التقرير الوحيد لفترة السنتين الذي يقدمه المدير التنفيذي عن التقدم الذي أحرزته الحكومات في تحقيق الأهداف والغايات المقررة لعامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٨ والمبينة في الإعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين.

الوثائق

تقرير المدير التنفيذي عن التقدم الذي أحرزته الحكومات في تحقيق الأهداف والغايات المقررة لعامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٨ والمبينة في الإعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين

المهام المنبثقة من المعاهدات والمتعلقة بوضع المعايير

٥ - خفض الطلب على المخدرات:

(أ) خطة العمل لتنفيذ الإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات؛

الوثائق

مذكرة من الأمانة العامة

(ب) الوضع العالمي فيما يتعلق بإساءة استعمال المخدرات، خصوصا في صفوف الأطفال والشباب.

الوثائق

مذكرة من الأمانة العامة

٦ - الاتجار بالمخدرات وعرضها بصورة غير مشروعة:

(أ) الوضع العالمي فيما يتعلق بالاتجار بالمخدرات، وتقارير الهيئات الفرعية التابعة للجنة؛

الوثائق

مذكرة من الأمانة العامة

(ب) متابعة الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة:

'١' التدابير الرامية إلى تعزيز التعاون القضائي (تسليم المجرمين، والمساعدة القانونية المتبادلة، والتسليم المراقب، ومكافحة الاتجار عن طريق البحر، والتعاون في إنفاذ القانون بما في ذلك التدريب)؛

'٢' مكافحة غسل الأموال؛

'٣' خطة العمل بشأن التعاون الدولي على إبادة المحاصيل المخدرة غير المشروعة وبشأن التنمية البديلة.

الوثائق

مذكرة من الأمانة العامة [حسب الاقتضاء]

٧ - تنفيذ المعاهدات الدولية المتعلقة بمراقبة المخدرات:

(أ) التغيرات في نطاق مراقبة مواد الإدمان؛

الوثائق

مذكرة من الأمانة العامة [حسب الاقتضاء]

(ب) الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات؛

الوثائق

تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن عام ٢٠٠٠

تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن عام ٢٠٠٠ بشأن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨

(ج) التعاون الدولي لضمان توافر المخدرات والمؤثرات العقلية للأغراض الطبية والعلمية؛

الوثائق

مذكرة من الأمانة العامة [حسب الاقتضاء]

(د) متابعة الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة:

'١' التدابير الرامية إلى منع الصنع غير المشروع للسلائف المستخدمة في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بصورة غير مشروعة، ومنع استيراد تلك السلائف وتصديرها والاتجار بها وتوزيعها وتسريبها؛

'٢' خطة العمل لمكافحة صنع المنشطات الأمفيتامينية وسلائفها بصورة غير مشروعة ومكافحة الاتجار بها وإساءة استعمالها؛

الوثائق

مذكرة من الأمانة العامة [حسب الاقتضاء]

(هـ) المسائل الأخرى الناشئة من المعاهدات الدولية المتعلقة بمراقبة المخدرات.

الوثائق

مذكرة من الأمانة العامة [حسب الاقتضاء]

الجزء التنفيذي

٨ - تقديم التوجيهات المتعلقة بالسياسة العامة إلى برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات.

الوثائق

تقرير المدير التنفيذي عن أنشطة برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات

٩ - تدعيم آلية الأمم المتحدة لمراقبة المخدرات.

الوثائق

مذكرة من الأمانة العامة [حسب الاقتضاء]

١٠ - مسائل الإدارة والميزانية.

الوثائق

تقرير المدير التنفيذي

باء - المسائل التنظيمية والمسائل الأخرى

١١- مدة دورات لجنة المخدرات.

الوثائق

مذكرة من الأمانة العامة [حسب الاقتضاء]

١٢ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والأربعين للجنة المخدرات.

١٣ - مسائل أخرى.

الوثائق

مذكرة من الأمانة العامة [حسب الاقتضاء]

١٤ - اعتماد تقرير لجنة المخدرات عن دورتها الرابعة والأربعين.

١٥ - افتتاح الدورة الخامسة والأربعين للجنة المخدرات.

٢٤١/٢٠٠٠ - تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

في الجلسة العامة ٤٣، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠، أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بتقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ١٩٩٩[٤٤].

٢٤٢/٢٠٠٠ - الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بمسألة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التعاون الإنمائي الدولي

في الجلسة العامة ٤٤، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠، أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بالوثائق التالية:

(أ) تقرير المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة عن أعمال دورته العادية الأولى لعام ٢٠٠٠[٤٥]؛

(ب) مقتطف من تقرير المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة عن دورته السنوية لعام ٢٠٠٠[٤٦]؛

(ج) تقرير المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان عن دورته العادية الأولى لعام ٢٠٠٠[٤٧]؛

(د) المقررات التي اتخذها المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان في دورته العادية الثانية لعام ٢٠٠٠[٤٨]؛

(هـ) المقررات التي اتخذها المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان في دورته السنوية لعام ٢٠٠٠[٤٩]؛

(و) التقرير السنوي للمديرة التنفيذية لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة المقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي[٥٠]؛

(ز) التقريران السنويان المقدمان من مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمديرة التنفيذية لصندوق الأمم المتحدة للسكان إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي[٥١]؛

(ح) التقرير السنوي للمديرة التنفيذية لبرنامج الأغذية العالمي لعام ١٩٩٩[٥٢]؛

(ط) تقرير المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي عن أعمال دوراته العادية الأولى والثانية والثالثة ودورته السنوية لعام ١٩٩٩[٥٣].

---

(٤٤) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.00.XI.1.

(٤٥) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٠، الملحق رقم ١٤ (E/2000/34/Rev.1)، الجزء الأول.

(٤٦) E/2000/L.8.

(٤٧) DP/2000/9.

(٤٨) DP/2000/19.

(٤٩) DP/2000/28.

(٥٠) انظر E/2000/7.

(٥١) E/2000/20.

(٥٢) E/2000/54.

(٥٣) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٠، الملحق رقم ١٦ (E/2000/36).

٢٤٣/٢٠٠٠ - أنشطة الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية

في الجلسة العامة ٤٤، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠، قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي بما يلي:

(أ) أحاط علما بتقرير الأمين العام المعنون "تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ"[٥٤]، ورحب بالتقدم المحرز في تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة؛

(ب) قرر أن يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس، في الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية من دورته المقبلة، تقريرا عن زيادة التقدم المحرز في تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ.

٢٤٤/٢٠٠٠ - تعزيز مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

في الجلسة العامة ٤٥، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠، وبعد أن أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ١/٢٠٠٠ المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠[٩]، أيد توصية اللجنة بأن يقوم المجلس والجمعية العامة بتزويد مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بسبل ووسائل تتناسب مع مهامها المتزايدة، فضلاً عن توفير المزيد من الموارد للمقررين الخاصين.

٢٤٥/٢٠٠٠ - استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير

في الجلسة العامة ٤٥، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠، وبعد أن أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٣/٢٠٠٠ المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠[٩]، أيد مقرر اللجنة أن تعقد، وفقا لطلب الجمعية العامة، قبل الدورة الخامسة والخمسين للجمعية، حلقة عمل بشأن الأشكال التقليدية والجديدة لأنشطة المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير، وأيد طلبها إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بأن تقدم تقريرا عن نتائج هذه الحلقة إلى اللجنة في دورتها السابعة والخمسين.

٢٤٦/٢٠٠٠ - الحق في التنمية

في الجلسة العامة ٤٥، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠، وبعد أن أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٥/٢٠٠٠ المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٠[٩]، أذن للفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالحق في التنمية، والمنشأ عملا بقرار اللجنة ٧٢/١٩٩٨ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨[٥٥] وبمقرر المجلس ٢٦٩/١٩٩٨ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨، بأن يجتمع في دورتين مدة كل منهما خمسة أيام قبل انعقاد الدورة السابعة والخمسين للجنة.

ووافق المجلس على طلب اللجنة إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين وإلى

(٥٤) A/55/82-E/2000/61.

(٥٥) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٨، الملحق رقم ٣ (E/1998/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

اللجنة في دورتها السابعة والخمسين تقريرا شاملا عن تنفيذ شتى أحكام قرار اللجنة ٢٠٠٠/٥.

٢٠٠٠/٢٤٧ - حقوق الإنسان والفقر المدقع

في الجلسة العامة ٤٥، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠، وبعد أن أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٠/١٢ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠[٩]، أيد مقرر اللجنة تجديد ولاية الخبيرة المستقلة المعنية بمسألة حقوق الإنسان والفقر المدقع لمدة سنتين، وذلك من أجل تحقيق ما يلي:

(أ) تقييم الصلة بين تعزيز وحماية حقوق الإنسان والقضاء على الفقر المدقع، بما في ذلك عبر تحديد الممارسات الوطنية والدولية الجيدة؛

(ب) إجراء مشاورات، بما فيها المشاورات في أثناء الزيارات التي تقوم بها الخبيرة نفسها، مع أشد الناس فقرا ومع أفراد المجتمعات التي يعيشون فيها حول سبل تطوير قدراتهم على التعبير عن آرائهم وتنظيم أنفسهم وإشراك مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية في هذه العملية التشاورية؛

(ج) النظر في وضع استراتيجيات لمكافحة الفقر المدقع وفي تأثيرها على المجتمع؛

(د) مواصلة تعاونها مع المؤسسات المالية الدولية بغية تحديد أفضل البرامج لمكافحة الفقر المدقع؛

(هـ) المساهمة في تقييم منتصف مدة عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر، المقرر إجراؤه في عام ٢٠٠٢؛

(و) تقديم تقرير عن أنشطتها إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتيها السابعة والخمسين والثامنة والخمسين، ووضع تقاريرها في تصرف لجنة التنمية الاجتماعية ولجنة وضع المرأة، عند الاقتضاء، للدورات التي تعقدها اللجنتان في السنة نفسها.

ووافق المجلس على طلب اللجنة إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تنظم، قبل موعد الدورة السابعة والخمسين للجنة، حلقة دراسية للنظر في الحاجة إلى صياغة مشروع إعلان بشأن الفقر المدقع وتحديد عناصره الأساسية، عند الاقتضاء.

كما وافق المجلس على توصية اللجنة بتوجيه دعوات لحضور هذه الحلقة الدراسية إلى ممثلي الحكومات، وخبراء وكالات الأمم المتحدة المتخصصة وصناديقها وبرامجها، واللجان الفنية ذات الصلة التابعة للمجلس، واللجان الاقتصادية الإقليمية، والمؤسسات المالية الدولية، واللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية المهتمة وذلك بالنظر إلى ضرورة مراعاة الأعمال المضطلع بها في أماكن أخرى.

٢٠٠٠/٢٤٨ - حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية

في الجلسة العامة ٤٥، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠، وبعد أن أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٠/١٥ المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠[٩]، أيد مقررات اللجنة المتمثلة فيما يلي:

(أ) أن تمدد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية لسنة أخرى، وأن تطلب إليه أن يقدم تقريرا مؤقتا إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين وتقريرا إلى اللجنة في دورتها السابعة والخمسين عن حالة

حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية وعن إمكانية قيام المجتمع الدولي بالمساعدة في بناء القدرات المحلية، وأن تطلب أيضا إلى المقرر الخاص أن يضع في اعتباره منظورا جنسانيا عند التماس المعلومات وتحليلها؛

(ب) أن تطلب إلى المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، والمقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج النطاق القضائي أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، وإلى أحد أعضاء الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، الاضطلاع ببعثة مشتركة، حالما تسمح الظروف الأمنية بذلك، وبالتعاون، عند الاقتضاء، مع اللجنة الوطنية للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي التي يزعم أنها وقعت في جمهورية الكونغو الديمقراطية (زائير سابقا) بين عامي ١٩٩٦ و١٩٩٧، وذلك للتحقيق في جميع المذابح التي وقعت في إقليم جمهورية الكونغو الديمقراطية، بما في ذلك مقاطعة جنوب كيفو، وغير ذلك من الفظائع المشار إليها في تقارير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، بغية تقديم المسؤولين عنها إلى العدالة، وتقديم تقرير إلى كل من الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين واللجنة في دورتها السابعة والخمسين.

٢٤٩/٢٠٠٠ - حالة حقوق الإنسان في جنوب لبنان والبقاع الغربي

في الجلسة العامة ٤٥، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠، وبعد أن أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٦/٢٠٠٠ المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠[٩]، وافق على طلب اللجنة إلى الأمين العام:

(أ) أن يوجه نظر حكومة إسرائيل إلى قرار اللجنة ١٦/٢٠٠٠ وأن يدعوها إلى تقديم معلومات عن مدى تنفيذها له؛

(ب) أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين وإلى اللجنة في دورتها السابعة والخمسين عن نتائج جهوده في هذا الصدد.

٢٥٠/٢٠٠٠ - حالة حقوق الإنسان في العراق

في الجلسة العامة ٤٥، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠، وبعد أن أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٧/٢٠٠٠ المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠[٩]، أيد مقررات اللجنة المتمثلة فيما يلي:

(أ) أن تمدد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في العراق، كما وردت في قرار اللجنة ٧٤/١٩٩١ المؤرخ ٦ آذار/مارس ١٩٩١[٥٦] وما تلاه من قرارات، لسنة أخرى، وأن تطلب إليه تقديم تقرير مؤقت عن حالة حقوق الإنسان في العراق إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين وتقرير إلى اللجنة في دورتها السابعة والخمسين، على أن يضع في اعتباره أيضا منظورا جنسانيا عند التماس المعلومات وتحليلها؛

(ب) أن تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم كل ما يلزم من مساعدة إلى المقرر الخاص لتمكينه من أداء

---

(٥٦) المرجع نفسه، ١٩٩١، الملحق رقم ٢ (E/1991/22)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

ولايته كاملة، وأن يوافق على تخصيص موارد بشرية ومادية كافية من أجل إيفاد مراقبين لحقوق الإنسان إلى الأماكن التي من شأن إيفادهم إليها أن ييسر تحسين وتقييم تدفق المعلومات والمساعدة في التحقق المستقل من التقارير المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في العراق.

٢٥١/٢٠٠٠ - حالة حقوق الإنسان في أفغانستان

في الجلسة العامة ٤٥، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠، وبعد أن أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٨/٢٠٠٠ المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠[٩]، وافق على طلبات اللجنة:

(أ) إلى الأمين العام أن يقدم كل ما يلزم من مساعدة إلى المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في أفغانستان، وأن يولي توصياته الاعتبار الواجب عند تحديد أنشطة الأمم المتحدة في أفغانستان؛

(ب) إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تكفل لحقوق الإنسان مكانا في أنشطة الأمم المتحدة في أفغانستان، من أجل تقديم المشورة وتوفير التدريب في ميدان حقوق الإنسان لجميع الأطراف الأفغانية، وكذلك للمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية العاملة في الميدان.

وأيد المجلس مقرر اللجنة تمديد ولاية المقرر الخاص عاما واحدا، وطلبها إليه أن يقدم تقريرا عن حالة حقوق الإنسان في أفغانستان إلى كل من الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين واللجنة في دورتها السابعة والخمسين.

٢٥٢/٢٠٠٠ - حالة حقوق الإنسان في غينيا الاستوائية والمساعدة في ميدان حقوق الإنسان

في الجلسة العامة ٤٥، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠، وبعد أن أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩/٢٠٠٠ المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠[٩]، أيد مقرر اللجنة تجديد ولاية الممثل الخاص للجنة المعني برصد حالة حقوق الإنسان في غينيا الاستوائية لسنة واحدة وطلبها إليه رصد حالة حقوق الإنسان في هذا البلد وتقديم تقرير إلى اللجنة في دورتها السابعة والخمسين، واضعا في اعتباره الحاجة إلى الأخذ بمنظور جنساني في عملية تقديم التقارير، بما في ذلك جمع المعلومات والتقدم بالتوصيات.

٢٥٣/٢٠٠٠ - حالة حقوق الإنسان في بوروندي

في الجلسة العامة ٤٥، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠، وبعد أن أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠/٢٠٠٠ المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠[٩]، أيد مقرر اللجنة تمديد ولاية المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في بوروندي لسنة واحدة، وطلبها إلى المقررة الخاصة أن تقدم تقريرا مؤقتا عن حالة حقوق الإنسان في بوروندي إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين وتقريرا إلى اللجنة في دورتها السابعة والخمسين، وأن تأخذ في عملها بمنظور يراعي نوع الجنس.

٢٥٤/٢٠٠٠ - حالة حقوق الإنسان في رواندا

في الجلسة العامة ٤٥، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠، وبعد أن أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢١/٢٠٠٠ المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠[٩] أيد مقرر اللجنة تمديد ولاية الممثل الخاص للجنة المعني بحالة حقوق الإنسان في رواندا لسنة أخرى لتمكينه من تقديم توصيات بشأن حالة حقوق الإنسان في رواندا، وتيسير عمل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في رواندا على نحو فعال ومستقل، ووضع توصيات بشأن الحالات التي قد يكون فيها من المناسب تقديم مساعدة تقنية إلى حكومة رواندا في ميدان حقوق الإنسان.

ووافق المجلس أيضا على طلب اللجنة إلى الممثل الخاص أن يقدم تقريرا إلى كل من الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين واللجنة في دورتها السابعة والخمسين، وفقا لولايته، وعلى طلبها إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن توفر للممثل الخاص ما قد يحتاجه من مساعدة مالية لأداء ولايته.

٢٥٥/٢٠٠٠ - حالة حقوق الإنسان في ميانمار

في الجلسة العامة ٤٥، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠، وبعد أن أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٣/٢٠٠٠ المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠[٩]، أيد مقررات اللجنة المتمثلة فيما يلي:

(أ) أن تمدد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار، حسبما هي مبينة في قرار اللجنة ١٩٩٢/٥٨ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٢[٥٧]، لسنة أخرى، وأن تطلب إليه تقديم تقرير مؤقت إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين وتقرير إلى اللجنة في دورتها السابعة والخمسين، وأن يضع في اعتباره منظورا جنسانيا عند التماس المعلومات وتحليلها؛

(ب) أن تطلب إلى الأمين العام مواصلة تقديم كل ما يلزم من مساعدة إلى المقرر الخاص لتمكينه من الاضطلاع بولايته اضطلاعا كاملا، وبذل قصارى الجهد من أجل أن يؤذن للمقرر الخاص بزيارة ميانمار؛

(ج) أن تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يواصل مباحثاته مع حكومة ميانمار بشأن حالة حقوق الإنسان واستعادة الديمقراطية وكذلك مع أي شخص قد يرى من المناسب إجراء مباحثات معه بغية المساعدة على تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٨٦/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ وقرار اللجنة ٢٣/٢٠٠٠.

٢٥٦/٢٠٠٠ - حالة حقوق الإنسان في سيراليون

في الجلسة العامة ٤٥، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠، وبعد أن أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٤/٢٠٠٠ المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠[٩]، أيد مقررات اللجنة المتمثلة فيما يلي:

(أ) أن تطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وإلى المجتمع الدولي أن يواصلا مساعدة حكومة سيراليون على إنشاء لجنة حقيقة ومصالحة ولجنة وطنية لحقوق الإنسان والإبقاء على فعالية عملهما؛

---

(٥٧) المرجع نفسه، ١٩٩٢، الملحق رقم ٢ (E/1992/22)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(ب) أن تطلب إلى الأمين العام والمفوضة السامية والمجتمع الدولي أن يقدموا كل ما يلزم من مساعدة للقسم المعني بحقوق الإنسان في بعثة الأمم المتحدة في سيراليون لتمكينه من الاضطلاع بالولاية المسندة إليه في الإبلاغ عما يحدث من انتهاكات للقانون الإنساني الدولي ولحقوق الإنسان في سيراليون، وأن يساعدوا حكومة سيراليون، بالتشاور مع وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، في ما تبذله من جهود في سبيل تلبية احتياجات البلد في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك ما يلي:

'١' تعزيز مشاركتها في برامج التعاون التقني والخدمات الاستشارية والدفاع عن حقوق الإنسان؛

'٢' تعزيز دعمها للمنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان في سيراليون ومواصلة تعاونها معها وتوسيع نطاقه؛

ووافق المجلس على طلب اللجنة إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم تقريرا إلى كل من الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين واللجنة في دورتها السابعة والخمسين عن حالة حقوق الإنسان في سيراليون، مع الإشارة إلى التقارير الواردة من بعثة الأمم المتحدة في سيراليون.

٢٥٧/٢٠٠٠ - حالة حقوق الإنسان في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، وجمهورية كرواتيا، والبوسنة والهرسك

في الجلسة العامة ٤٥، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠، وبعد أن أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٠/٢٦ المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠[٩]، أيد مقرر اللجنة تجديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك وجمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، لسنة واحدة، وطلبها إليه أن يقدم إليها في دورتها السابعة والخمسين تقريرا عن العمل الذي قام به تنفيذا لولايته وتقريرا مؤقتا إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين، موليا اهتماما خاصا للمجالات التي ما زالت تثير بالغ القلق، بما في ذلك حالة حقوق الإنسان المتدهورة في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود).

٢٥٨/٢٠٠٠ - حالة حقوق الإنسان في السودان

في الجلسة العامة ٤٥، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠، وبعد أن أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٠/٢٧ المؤرخ ١٨ نيسان/ أبريل ٢٠٠٠[٩]، أيد مقرر اللجنة تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان لسنة أخرى، وطلبها إليه أن يقدم تقريرا مؤقتا إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين وتقريرا إلى اللجنة في دورتها السابعة والخمسين عن حالة حقوق الإنسان في السودان، وأن يواصل الأخذ بمنظور جنساني في عملية رفع التقارير.

٢٥٩/٢٠٠٠ - حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية

في الجلسة العامة ٤٥، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠، وبعد أن أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٠/٢٨ المؤرخ ١٨ نيسان/ أبريل ٢٠٠٠[٩]، أيد مقرر اللجنة تمديد ولاية الممثل

الخاص للجنة المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، كما هي مبينة في قرار اللجنة ١٩٨٤/٥٤ المؤرخ ١٤ آذار/مارس ١٩٨٤[٥٨]، لسنة أخرى، وطلبها إليه أن يقدم تقريرا مؤقتا إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين وتقريرا إلى اللجنة في دورتها السابعة والخمسين.

ووافق المجلس أيضا على طلب اللجنة إلى الأمين العام مواصلة تقديم كل ما يلزم من مساعدة إلى الممثل الخاص لتمكينه من الاضطلاع بولايته على أتم وجه.

٢٠٠٠/٢٦٠ - حقوق الإنسان والإرهاب

في الجلسة العامة ٤٥، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠، وبعد أن أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٠/٣٠ المؤرخ ٢٠ نيسان/ أبريل ٢٠٠٠[٩]، وافق على طلب اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان إلى الأمين العام أن يقدم إلى المقررة الخاصة للجنة الفرعية كل ما يلزم من مساعدة لتتمكن من إجراء مشاورات مع الدوائر والهيئات المختصة في منظومة الأمم المتحدة كي تستكمل بحوثها الأساسية وتجمع كل المعلومات والبيانات الضرورية والمستكملة لإعداد تقريرها المرحلي.

٢٠٠٠/٢٦١ - تنفيذ إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد

في الجلسة العامة ٤٥، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠، وبعد أن أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٠/٣٣ المؤرخ ٢٠ نيسان/ أبريل ٢٠٠٠[٩]، أيد مقرر اللجنة تغيير تسمية المقرر الخاص من "المقرر الخاص المعني بمسألة التعصب الديني" إلى "المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد"، وأن ينفذ هذا التغيير لدى عملية التمديد المقبلة لولاية المقرر الخاص.

ووافق المجلس أيضا على طلب اللجنة إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريرا مؤقتا إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين وتقريرا إلى اللجنة في دورتها السابعة والخمسين.

٢٠٠٠/٢٦٢ - وضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

في الجلسة العامة ٤٥، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠، وبعد أن أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٠/٣٥ المؤرخ ٢٠ نيسان/ أبريل ٢٠٠٠[٩]:

(أ) أذن للفريق العامل المفتوح العضوية التابع للجنة والمعني بوضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بأن يجتمع لمدة أسبوعين، قبل انعقاد الدورة السابعة والخمسين للجنة، بغية مواصلة أو إتمام وضع مشروع بروتوكول اختياري للاتفاقية المذكورة؛

---

(٥٨) المرجع نفسه، ١٩٨٤، الملحق رقم ٤ والتصويب (E/1984/14 و Corr.1)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(ب) شجع رئيس - مقرر الفريق العامل على إجراء مشاورات غير رسمية بين الدورتين مع جميع الأطراف المهتمة بالأمر بغية تيسير استكمال نص موحد.

٢٦٣/٢٠٠٠ - مسألة الاحتجاز التعسفي

في الجلسة العامة ٤٥، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠، وبعد أن أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٣٦/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٠ نيسان/ أبريل ٢٠٠٠[٩]، أيد مقرر اللجنة أن تجدد لفترة ثلاث سنوات ولاية الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي المؤلف من خمسة خبراء مستقلين مكلفين بمهمة التحقيق في الحالات التي تنطوي على الحرمان من الحرية المفروض تعسفا، في حالة لم تقم المحاكم المحلية باتخاذ قرار نهائي بشأنها بما يتمشى مع القانون المحلي ومع المعايير الدولية ذات الصلة المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١٠] ومع الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية.

٢٦٤/٢٠٠٠ - استقلال ونزاهة القضاء والمحلفين والخبراء القضائيين واستقلال المحامين

في الجلسة العامة ٤٥، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠، وبعد أن أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٤٢/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٠ نيسان/ أبريل ٢٠٠٠[٩]، أيد مقرر اللجنة تمديد ولاية المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين لفترة ثلاث سنوات أخرى، وطلبها إليه أن يقدم تقريرا عن الأنشطة المتعلقة بولايته إلى اللجنة في دورتها السابعة والخمسين.

ووافق المجلس أيضا على طلب اللجنة إلى الأمين العام أن يقدم إلى المقرر الخاص، في حدود الميزانية العادية للأمم المتحدة، أي مساعدة يحتاج إليها في أداء ولايته.

٢٦٥/٢٠٠٠ - التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

في الجلسة العامة ٤٥، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠، وبعد أن أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٤٣/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٠ نيسان/ أبريل ٢٠٠٠[٩]، وافق على توصية اللجنة للمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب أن يقدم تقريرا مؤقتا إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين عن الاتجاهات والتطورات العامة المتعلقة بولايته وتقريرا كاملا إلى اللجنة في دورتها السابعة والخمسين يشمل جميع الردود الواردة من الحكومات بأي من اللغات الرسمية للأمم المتحدة.

٢٦٦/٢٠٠٠ - القضاء على العنف ضد المرأة

في الجلسة العامة ٤٥، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠، وبعد أن أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٤٥/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٠ نيسان/ أبريل ٢٠٠٠[٩]، أيد مقرر اللجنة تجديد ولاية المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه لفترة ثلاث سنوات.

ووافق المجلس على تجديد اللجنة طلبها إلى الأمين العام أن يستمر في توفير كل ما يلزم من مساعدة للمقررة الخاصة، ولا سيما ما يلزم من موظفين وموارد لأداء جميع المهام المكلفة بها، وخاصة القيام ببعثات ومتابعة هذه البعثات التي تضطلع بها إما بمفردها وإما بالاشتراك مع غيرها من المقررين الخاصين والأفرقة العاملة، وتوفير المساعدة الكافية لإجراء مشاورات دورية مع لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة وجميع الهيئات الأخرى المنشأة بموجب معاهدات.

٢٦٧/٢٠٠٠ - إدماج حقوق الإنسان للمرأة على نطاق منظومة الأمم المتحدة

في الجلسة العامة ٤٥، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠، وبعد أن أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٤٦/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٠ نيسان/ أبريل ٢٠٠٠[٩]، أيد مقرر اللجنة إدماج منظور جنساني في جميع بنود جدول أعمالها.

٢٦٨/٢٠٠٠ - حقوق الإنسان للمعوقين

في الجلسة العامة ٤٥، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠، وبعد أن أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٥١/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٥ نيسان/ أبريل ٢٠٠٠[٩]، وافق على دعوة اللجنة المقرر الخاص للجنة التنمية الاجتماعية المعني بالإعاقة إلى إلقاء كلمة أمام الدورة الثامنة والخمسين للجنة حقوق الإنسان، وعلى طلبها إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة مرة كل عامين تقريرا عن الجهود المبذولة لضمان الاعتراف والتمتع الكاملين بحقوق الإنسان للمعوقين.

٢٦٩/٢٠٠٠ - حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية

في الجلسة العامة ٤٥، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠، وبعد أن أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٥٢/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٥ نيسان/ أبريل ٢٠٠٠[٩]، وافق على دعوة اللجنة مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان إلى النظر بعين الرضا في توصية الفريق العامل المعني بالأقليات التابع للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بتنظيم حلقة دراسية لممثلي المنظمات الدولية والإقليمية، والهيئات المنشأة بمعاهدات، والوكالات المتخصصة، لمناقشة القضايا المتعلقة بعمل كل منها بشأن حماية الأقليات، وتحسين التنسيق بغية تقليل الازدواجية والأنشطة الموازية، وتبادل المعلومات، والبحث عن طرق لتحسين حماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات.

٢٧٠/٢٠٠٠ - المشردون داخليا

في الجلسة العامة ٤٥، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠، وبعد أن أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٥٣/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٥ نيسان/ أبريل ٢٠٠٠[٩]، وافق على طلب اللجنة إلى الأمين العام أن يقدم إلى ممثله المعني بالمشردين داخليا، في حدود الموارد المتاحة، كل المساعدة اللازمة لتمكينه من الاضطلاع بولايته اضطلاعا فعالا، ووافق على مناشدتها ممثل الأمين العام أن يواصل التماس التبرعات من الدول والمنظمات والمؤسسات ذات الصلة كي يجعل عمله أكثر استقرارا.

ووافق المجلس أيضا على طلب اللجنة إلى ممثل الأمين العام أن يواصل تقديم التقارير عن أنشطته إلى الجمعية العامة وإلى اللجنة.

٢٧١/٢٠٠٠ - الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين التابع للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والعقد الدولي للسكان الأصليين في العالم

في الجلسة العامة ٤٥، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠، وبعد أن أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٥٦/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٥ نيسان/ أبريل ٢٠٠٠[٩]، أذن للفريق العامل المعني بالسكان الأصليين التابع للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بالاجتماع لمدة خمسة أيام عمل قبل الدورة الثانية والخمسين للجنة الفرعية، ووافق على طلب اللجنة إلى الأمين العام تزويد الفريق العامل بما يكفي من موارد ومساعدة في الاضطلاع بمهامه، بما في ذلك تقديم المعلومات بشكل واف حول أنشطة الفريق العامل إلى الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية ومنظمات السكان الأصليين من أجل تشجيع المشاركة في أعماله على أوسع نطاق ممكن.

٢٧٢/٢٠٠٠ - الفريق العامل التابع للجنة حقوق الإنسان المعني بوضع مشروع إعلان وفقا للفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٢١٤/٤٩

في الجلسة العامة ٤٥، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠، وبعد أن أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٥٧/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٥ نيسان/ أبريل ٢٠٠٠[٩]، أذن للفريق العامل التابع للجنة المعني بوضع مشروع إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق السكان الأصليين أن يجتمع لفترة عشرة أيام عمل قبل انعقاد الدورة السابعة والخمسين للجنة، على أن تغطى تكلفة الاجتماع من الموارد الموجودة.

٢٧٣/٢٠٠٠ - الحالة في جمهورية الشيشان التابعة للاتحاد الروسي

في الجلسة العامة ٤٥، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠، وبعد أن أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٥٨/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٥ نيسان/ أبريل ٢٠٠٠[٩]، وافق على طلب اللجنة إلى من يعنيه الأمر من المقررين الخاصين والأفرقة العاملة التابعة للجنة، أي المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، والمقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج النطاق القضائي أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، والمقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، وممثل الأمين العام المعني بالمشردين داخليا، والممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراعات المسلحة، أن يقوموا دون إبطاء، بزيارات لجمهورية الشيشان وللجمهوريات المجاورة، وأن يقدموا تقارير إلى اللجنة وإلى الجمعية العامة في أقرب وقت ممكن.

٢٧٤/٢٠٠٠ - خطف الأطفال من شمالي أوغندا

في الجلسة العامة ٤٥، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠، وبعد أن أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٦٠/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٦ نيسان/ أبريل ٢٠٠٠[٩]، وافق على طلب اللجنة إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان الشروع في تقييم الحالة على الأرض في المناطق المتضررة، بما في ذلك احتياجات الضحايا، بالتشاور التام مع منظمات الأمم

المتحدة والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، وتقديم تقرير إلى اللجنة في دورتها السابعة والخمسين.

٢٧٥/٢٠٠٠ - نحو ثقافة سلام

في الجلسة العامة ٤٥، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠، وبعد أن أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٦٦/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٦ نيسان/ أبريل ٢٠٠٠[٩]، وافق على طلب اللجنة إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن تعمل، في غضون السنة الدولية لثقافة السلام، وبالتنسيق مع مكتب اللجنة في دورتها السادسة والخمسين، على تنظيم فريق/منتدى بشأن ثقافة السلام وتنسيق أعماله وتزويده بالموارد اللازمة، بما في ذلك الموارد المالية، بحيث يكون الاشتراك فيه مفتوحا للحكومات والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الأخرى المعنية وبحيث يركز على إسهام عمليات تعزيز وحماية وإعمال جميع حقوق الإنسان في زيادة تنمية ثقافة السلام.

٢٧٦/٢٠٠٠ - المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

في الجلسة العامة ٤٥، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠، وبعد أن أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٦/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٦ نيسان/ أبريل ٢٠٠٠[٩]، وافق على طلب اللجنة إلى الأمين العام:

(أ) أن يواصل، في حدود الموارد المتاحة، توفير المساعدة اللازمة لعقد اجتماعات لجنة التنسيق التابعة للمؤسسات الوطنية خلال دورات اللجنة ، برعاية مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وبالتعاون معها؛

(ب) أن يواصل، في حدود الموارد المتاحة ومن صندوق الأمم المتحدة للتبرعات من أجل التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان، توفير المساعدة اللازمة للاجتماعات الدولية والإقليمية للمؤسسات الوطنية.

٢٧٧/٢٠٠٠ - حالة حقوق الإنسان في هايتي

في الجلسة العامة ٤٥، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠، وبعد أن أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٨/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٦ نيسان/ أبريل ٢٠٠٠[٩]، وافق على طلب اللجنة إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان توفير جميع الموارد البشرية والمالية اللازمة لتنفيذ ولاية الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في هايتي تنفيذا فعالا، وعلى توصيتها للخبير المستقل بتقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين وإلى اللجنة في دورتها السابعة والخمسين عن التطورات في حالة حقوق الإنسان في هايتي.

٢٧٨/٢٠٠٠ - حالة حقوق الإنسان في كمبوديا

في الجلسة العامة ٤٥، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠، وبعد أن أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٩/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٦ نيسان/ أبريل ٢٠٠٠[٩]، وافق على طلب اللجنة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها السابعة والخمسين تقريرا عن دور وإنجازات مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في مساعدة حكومة كمبوديا وشعبها على تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وعن التوصيات المقدمة من الممثل الخاص للأمين العام المعني بحالة حقوق الإنسان في كمبوديا بشأن المسائل المشمولة بولايته.

٢٧٩/٢٠٠٠ - تقديم المساعدة إلى الصومال في ميدان حقوق الإنسان

في الجلسة العامة ٤٥، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠، وبعد أن أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٨١/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٦ نيسان/ أبريل ٢٠٠٠[٩]، أيد مقرر اللجنة تمديد ولاية الخبيرة المستقلة المعنية بحالة حقوق الإنسان في الصومال لسنة أخرى، وطلبها إلى الخبيرة المستقلة أن تقدم تقريرا إلى اللجنة في دورتها السابعة والخمسين.

ووافق المجلس على طلب اللجنة إلى الأمين العام أن يواصل تزويد الخبيرة المستقلة بكل ما يلزمها من مساعدة في أدائها لولايتها، وأن يوفر موارد كافية، من موارد الأمم المتحدة الإجمالية الموجودة، لتمويل أنشطة الخبيرة المستقلة ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في مجال توفير الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية.

ووافق المجلس أيضا على طلب اللجنة إلى المفوضة السامية أن ترصد الأموال المطلوبة لترجمة قرار اللجنة ٨١/٢٠٠٠، مشفوعا بمذكرة تفسيرية مناسبة للغرض، إلى اللغة المحلية في الصومال ونشره على نطاق واسع داخل البلد وذلك عن طريق الموظف المسؤول عن شؤون حقوق الإنسان في الصومال ومقره في نيروبي.

٢٨٠/٢٠٠٠ - حقوق الطفل

في الجلسة العامة ٤٥، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠، وبعد أن أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٨٥/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠[٩]، أيد مقررات اللجنة التالية:

(أ) فيما يتعلق بلجنة حقوق الطفل، أن تطلب إلى الأمين العام أن يكفل توفير القدر المناسب من الموظفين والتسهيلات من الميزانية العادية للأمم المتحدة حتى تؤدي هذه اللجنة مهامها بفعالية وسرعة؛

(ب) فيما يتعلق بالمقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية، أن توصي بتوفير كل ما يلزم من مساعدة بشرية ومالية لها لتمكينها من القيام بعملها والاضطلاع بولايتها اضطلاعا فعالا وتقديم تقرير مؤقت إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين وتقرير إلى اللجنة في دورتها السابعة والخمسين؛

(ج) فيما يتعلق بالممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراعات المسلحة، أن توصي بأن يواصل الممثل الخاص والأقسام ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة تطوير نهج متفق عليه بشأن حقوق الأطفال المتضررين من الصراع المسلح وحمايتهم وسلامتهم، وأن تزيد هذه الجهات التعاون في إطار ولاية كل منها ومع المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، التعاون في التخطيط للزيارات الميدانية ومتابعة توصيات الممثل الخاص.

ووافق المجلس على توصية اللجنة إلى جميع آليات حقوق الإنسان ذات الصلة، ولا سيما المقررون الخاصون والأفرقة العاملة، وسائر الأجهزة والآليات ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة، أن تراعي، في إطار ولاية كل منها، منظور حقوق الطفل مراعاة منتظمة ومنهجية عند أدائها لولاياتها، ولا سيما عبر إيلاء اهتمام خاص لحالات معينة يكون فيها الأطفال في خطر وتتعرض فيها حقوقهم للانتهاك، وأن تأخذ بعين الاعتبار عمل لجنة حقوق الطفل.

٢٨١/٢٠٠٠ - حقوق الإنسان والإجراءات المواضيعية

في الجلسة العامة ٤٥، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠، وبعد أن أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٨٦/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠[٩]، وافق على طلب اللجنة إلى الأمين العام أن يدعو، في ضوء توصيات اجتماعات المقررين الخاصين، والممثلين، والخبراء، ورؤساء الأفرقة العاملة التابعة للجنة، ورؤساء الهيئات المنشأة بمعاهدات، إلى عقد المزيد من هذه الاجتماعات الدورية بغية تمكينهم من مواصلة تبادل الآراء، والتعاون والتنسيق على نحو أوثق، وتقديم توصيات.

ووافق المجلس أيضا على طلب اللجنة إلى الأمين العام أن يكفل، لدى تنفيذ ميزانية الأمم المتحدة لفترة السنتين الراهنة، إتاحة ما يلزم من موارد لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان لدعم تنفيذ جميع الولايات المعنية بمواضيع محددة تنفيذا فعالا، بما في ذلك أية مهام إضافية يُعهد بها إلى الأفرقة العاملة والمقررين الخاصين، والممثلين، والخبراء المعنيين بمواضيع محددة من جانب أجهزة الأمم المتحدة المناسبة.

٢٨٢/٢٠٠٠ - العولمة وأثرها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان

في الجلسة العامة ٤٥، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠، وبعد أن أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١٠٢/٢٠٠٠ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠[١٥]، قرر الموافقة على تعيين السيد جوزيف أولوكا - أونيانغو والسيدة ديبيكا أوداغاما مقررين خاصين لإجراء دراسة عن مسألة العولمة وأثرها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، على أن يوليا فيها اهتماما محددا لما قدمته اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ولجنة حقوق الإنسان من توصيات بغية زيادة تركيز الدراسة وتحسين أساليبها.

٢٨٣/٢٠٠٠ - حقوق غير المواطنين

في الجلسة العامة ٤٥، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠، وبعد أن أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١٠٤/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٠[١٥]، قرر أن يأذن للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بتعيين أحد أعضائها مقررا خاصا يكلف مهمة إعداد دراسة شاملة بشأن حقوق غير المواطنين، استنادا إلى ورقة العمل التي أعدها السيد ديفيد فايسبروت[٥٩]، فضلا عما أبدي من تعليقات وجرى من مناقشات خلال الدورة الحادية والخمسين للجنة الفرعية والدورة السادسة والخمسين للجنة حقوق الإنسان، وتقديم تقرير أولي إلى اللجنة الفرعية في دورتها الثالثة والخمسين وتقرير مرحلي في دورتها الرابعة والخمسين وتقرير نهائي في دورتها الخامسة والخمسين. وطلب المجلس إلى الأمين العام أن يقدم إلى المقرر الخاص، في حدود الموارد المتاحة، كل ما يلزم من مساعدة لتمكينه من إنجاز هذه المهمة.

٢٨٤/٢٠٠٠ - تعزيز فعالية آليات لجنة حقوق الإنسان

في الجلسة العامة ٤٥، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠، وبعد أن أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١٠٩/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠[١٥]، الذي قررت فيه الموافقة على أن

---

(٥٩) E/CN.4/Sub.2/1999/7 و Add.1.

تنفذ تماما كل ما ورد في تقرير الفريق المفتوح باب العضوية العامل بين الدورات لتعزيز فعالية آليات لجنة حقوق الإنسان[٦٠]، أيد مقررات اللجنة المحددة التالية:

(أ) دمج ولايتي الخبير المستقل المعني بآثار سياسات التكيف الهيكلي على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمقرر الخاص المعني بآثار الديون الخارجية على التمتع الكامل بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مستحدثة بذلك وظيفة خبير مستقل معني بآثار سياسات التكيف الهيكلي والديون الخارجية على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(ب) تطبيق حدٍ زمني قوامه فترتان من ثلاث سنوات على عضوية الأفرقة العاملة المعنية بالإجراءات الخاصة، وكذلك على المقررين الخاصين الذين ورد عرض موقفهم من الحدود الزمنية في البيان الذي أدلت به رئيسة اللجنة في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٩[٦١]. وفي حالة الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، إنجاز التغيير في عضوية الفريقين، كتدبير انتقالي، بخطوات تصاعدية خلال فترة مدتها ثلاث سنوات. وتحقيقا للاستمرارية على النحو المناسب أثناء هذه الفترة الانتقالية، يُستبدل عضوان في السنة الأولى وعضوان في السنة الثانية وعضو في السنة الثالثة؛

(ج) تقصير مدة الاجتماع السنوي للفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة التابع للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بحيث تصبح خمسة أيام عمل بدلا من المدة الحالية وهي ثمانية أيام؛

(د) أن تطلب إلى رئيس اللجنة أن يدعو إلى عقد اجتماع غير رسمي لها مدته يوم واحد في أواخر شهر أيلول/سبتمبر من كل عام تيسيرا لتبادل المعلومات قبل نظر الجمعية العامة في البند المتعلق بحقوق الإنسان، على أن يعقد هذا الاجتماع أول مرة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠؛

(هـ) أن تكون مدة الدورة السنوية للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، اعتبارا من هذه السنة، ثلاثة أسابيع؛

(و) أن تتاح لرؤساء الأفرقة العاملة المعنية بوضع المعايير المساعدات المالية اللازمة للقيام بمشاورات غير رسمية خلال الفترة ما بين الدورات، إذا رأى الفريق العامل المعني ذلك ملائما، وبعد التشاور مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بغية مواصلة التقدم في تنفيذ ولاية الفريق العامل.

٢٨٥/٢٠٠٠- تواريخ انعقاد الدورة السابعة والخمسين للجنة حقوق الإنسان

في الجلسة العامة ٤٥، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠، وبعد أن أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١١١/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠[٦٥]، وافق على توصيات اللجنة، مع مراعاة مقرر المجلس ٢٩١/١٩٩٧ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧، تحديد موعد انعقاد الدورة السابعة والخمسين للجنة في الفترة من ١٩ آذار/مارس إلى ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠١.

٢٨٦/٢٠٠٠ - تنظيم أعمال الدورة السابعة والخمسين للجنة حقوق الإنسان

في الجلسة العامة ٤٥، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠، وبعد أن أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي

---

(٦٠) E/CN.4/2000/112.

(٦١) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٩، الملحق رقم ٣ (E/1999/23)، الفصل العشرون، الفقرة ٥٥٢.

علما بمقرر لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٠/١١٢ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠[١٥]، أذن بعقد ٣٠ جلسة إضافية، من الموارد المالية القائمة إن أمكن، للدورة السابعة والخمسين للجنة، مزودة بكامل الخدمات، بما في ذلك المحاضر الموجزة، وفقا للمادتين ٢٩ و٣١ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي. ووافق المجلس على طلب اللجنة إلى رئيسها في دورتها السابعة والخمسين بذل قصارى الجهود لتنظيم أعمال الدورة في حدود الوقت المخصص لها عادة، بحيث لا يستخدم ما قد يأذن به المجلس من جلسات إضافية إلا إذا ثبت أن ثمة ضرورة قصوى لها.

٢٠٠٠/٢٨٧ - مسألة توفير الموارد لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

في الجلسة العامة ٤٥، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠، وبعد أن أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بالبيان الذي أدلى به رئيس لجنة حقوق الإنسان بتاريخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٠[٦٢] والذي اعتمدته اللجنة بتوافق الآراء، وافق على توصية اللجنة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بتخصيص موارد إضافية لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، كما سبق أن أوصت به اللجنة في قراراها ١٩٩٨/٨٣ المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٨[٥٥]، و ١٩٩٩/٥٤ المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩[٦٣]، و٢٠٠٠/١ المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠[٩]، لضمان توفير جميع الموارد المالية والمادية والبشرية اللازمة للمفوضية بما يتناسب مع مهامها المتزايدة.

٢٠٠٠/٢٨٨ - إعلان يوم ١٨ كانون الأول/ديسمبر يوما دوليا للمهاجرين

في الجلسة العامة ٤٥، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠، وبعد أن أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٠/٤٨ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٠[٩]، وإذ وضع في اعتباره أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١٠] يعلن أن جميع الناس يولدون أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق وأن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في ذلك الإعلان، دون تمييز من أي نوع، ولا سيما بسبب العنصر، أو اللون، أو الأصل الوطني، وإذ أخذ في اعتباره ذلك العدد الكبير والمتزايد للمهاجرين في العالم، وإذ شجعه تزايد اهتمام المجتمع الدولي بالحماية الفعالة والكاملة لحقوق الإنسان المتعلقة بجميع المهاجرين، وإذ شدد على ضرورة بذل المزيد من الجهود لكفالة احترام حقوق الإنسان المتصلة بكافة المهاجرين وحرياتهم الأساسية، أوصى بأن تنظر الجمعية العامة في إعلان يوم ١٨ كانون الأول/ديسمبر يوما دوليا للمهاجر.

٢٠٠٠/٢٨٩ - الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بالمسائل الاجتماعية ومسائل حقوق الإنسان

في الجلسة العامة ٤٥، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠، أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بالوثائق التالية:

(٦٢) المرجع نفسه، ٢٠٠٠، الملحق رقم ٣ والتصويب (E/2000/23 و Corr.1)، الفصل الثالث، الفقرة ٤٠.

(٦٣) المرجع نفسه، ١٩٩٩، الملحق رقم ٣ (E/1999/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(أ) تقرير الأمين العام عن عقوبة الإعدام وتنفيذ الضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام[٦٤]؛

(ب) استعراض عام لتقرير الحالة الاجتماعية في العالم لعام ٢٠٠٠[٦٥]؛

(ج) تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين[٦٦]؛

(د) تقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن دورتيها العشرين والحادية والعشرين[٦٧]؛

(هـ) تقرير لجنة حقوق الإنسان عن دورتها السادسة والخمسين[٦٨]؛

(و) تقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج العمل للعقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري والعملية التحضيرية للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب[٦٩]؛

(ز) تقرير الأمين العام عن متابعة وتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين[٧٠]؛

(ح) مذكرة من الأمين العام بشأن تقييم الأنشطة التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة في إطار الخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة من أجل النهوض بالمرأة، ١٩٩٦-٢٠٠١[٧١]؛

(ط) تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان[٧٢].

٢٩٠/٢٠٠٠ - الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بمسألة التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية للأمم المتحدة

في الجلسة العامة ٤٥، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠، أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بالوثائق التالية:

(أ) تقرير الأمين العام عن تنفيذ الاستنتاجات المتفق عليها ١٩٩٩/٢ في الجزء المتعلق بالتنسيق من دورة المجلس الموضوعية لعام ١٩٩٩: تنفيذ منظومة الأمم المتحدة للمبادرات المتعلقة بالتنمية الأفريقية والمتابعة المنسقة لها[٧٣]؛

(ب) تقرير مرحلي للأمين العام عن المؤشرات الأساسية للتنفيذ والمتابعة المتكاملين

---

(٦٤) E/2000/3 و Corr.1.

(٦٥) E/2000/9.

(٦٦) E/2000/18 و Corr.1 و 2.

(٦٧) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٠، الملحق رقم ٢ والتصويب (E/2000/22 و Corr.1).

(٦٨) المرجع نفسه، الملحق رقم ٣ والتصويب (E/2000/23 و Corr.1).

(٦٩) E/2000/75.

(٧٠) E/2000/77.

(٧١) E/2000/78.

(٧٢) E/2000/83.

(٧٣) E/2000/69.

والمنسقين لنتائج المؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية التي تعقدها الأمم المتحدة، على جميع المستويات[٧٤]؛

(ج) تقرير مرحلي للأمين العام عن تنفيذ البلاغ الوزاري الصادر عن الجزء الرفيع المستوى من دورة المجلس الموضوعية لعام ١٩٩٩ بشأن دور العمالة والعمل في القضاء على الفقر: تمكين المرأة والنهوض بها[٧٥]؛

(د) تقرير الأمين العام عن تقييم التقدم المحرز داخل منظومة الأمم المتحدة، من خلال عمليات استعراض المؤتمرات، في تشجيع التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما[٣٧]؛

٢٩١/٢٠٠٠ - التقرير الاستعراضي السنوي للجنة التنسيق الإدارية لعام ١٩٩٩

في الجلسة العامة ٤٥، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠، أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بالتقرير الاستعراضي السنوي للجنة التنسيق الإدارية لعام ١٩٩٩[٧٦]، ورحب بما أُدخل عليه من تحسينات من حيث المضمون والشكل، وأيد النهج المقترح اتباعه في إعداد التقارير المقبلة، ودعا إلى مواصلة تدعيم الحوار بين المجلس ولجنة التنسيق الإدارية.

٢٩٢/٢٠٠٠ - الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بمسائل التنسيق والبرنامج والمسائل الأخرى

في الجلسة العامة ٤٥، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠، أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بالوثيقتين التاليتين:

(أ) تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن الجزء الأول من دورتها الأربعين (٥ حزيران/يونيه - ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠)[٧٧]؛

(ب) تقرير الأمين العام عن التعاون الدولي في ميدان المعلوماتية[٧٨].

٢٩٣/٢٠٠٠ - مذكرة من الأمين العام بشأن الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل

في الجلسة العامة ٤٥، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠، أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بمذكرة الأمين العام بشأن الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في

(٧٤) E/2000/60.

(٧٥) E/2000/64.

(٧٦) E/2000/53.

(٧٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ١٦ والتصويبان (A/55/16 و Corr.1 و 2)، الجزء الأول.

(٧٨) E/2000/94.

الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل[٧٩].

٢٩٤/٢٠٠٠ - طلب عقد دورة موضوعية مستأنفة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٠ للانتهاء من النظر في البند ١٢ من جدول الأعمال

في الجلسة العامة ٤٥، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

(أ) اتخاذ إجراء بشأن مشاريع المقررات الأربعة الواردة في تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن الجزأين الأول والثاني من دورتها لعام ٢٠٠٠[٨٠] في دورتها الموضوعية المستأنفة، في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، على أساس عدم عقد أية جلسة أخرى تتطلب حضور الخبراء المعنيين بمسألة المنظمات غير الحكومية، ولا سيما الخبراء من اللجنة الثالثة للجمعية العامة، في الموعد نفسه؛

(ب) على أساس استثنائي، تعلق بصورة مؤقتة الميزات التي يتمتع بها المجلس الدولي لرابطات السلام في القارات، إلى حين اتخاذها مقررا بهذا الشأن في دورتها الموضوعية المستأنفة.

٢٩٥/٢٠٠٠ - نظر الدورة المستأنفة للجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية لعام ٢٠٠٠ في رد الحزب الراديكالي عبر الوطني

في الجلسة العامة ٤٥، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يأذن للجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية بأن تعقد دورة مستأنفة في عام ٢٠٠٠ لمدة يوم واحد أثناء الأسبوع من ٢٥ إلى ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ من أجل النظر في رد الحزب الراديكالي عبر الوطني.

٢٩٦/٢٠٠٠ - منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات

في الجلسة العامة ٤٥، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يأذن لرئيس المشاورات بشأن الخيارات المتعلقة بإدراج منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات ضمن الجهاز الحكومي الدولي لمنظومة الأمم المتحدة بأن يواصل مشاوراته بغرض تقديم استنتاجات لكي ينظر فيها المجلس في دورته الموضوعية المستأنفة.

٢٩٧/٢٠٠٠ - تقرير الأمين العام عن أعمال فريق الخبراء المعني ببرنامج الأمم المتحدة للإدارة العامة والمالية العامة في اجتماعه الخامس عشر

في الجلسة العامة ٤٥، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠، أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بتقرير الأمين العام عن أعمال فريق الخبراء المعني ببرنامج الأمم

(٧٩) A/55/84-E/2000/16.

(٨٠) E/2000/88 (Part I).

المتحدة للإدارة العامة والمالية العامة في اجتماعه الخامس عشر[٣٣].

٢٩٨/٢٠٠٠ - الوثيقة التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بمسألة إمدادات المياه والصرف الصحي

في الجلسة العامة ٤٥، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠، أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بمذكرة الأمين العام التي يحيل بها التقرير المتعلق بالتقدم المحرز في توفير إمدادات المياه المأمونة والصرف الصحي للجميع خلال فترة التسعينات[٨١].

٢٩٩/٢٠٠٠ - الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بمسألة رسم الخرائط

في الجلسة العامة ٤٥، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠، أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بتقرير الأمين العام عن مؤتمر الأمم المتحدة الإقليمي الخامس عشر لرسم الخرائط لآسيا والمحيط الهادئ[٨٢]، وتقرير الأمين العام عن الدورة العشرين لفريق خبراء الأمم المتحدة المعني بالأسماء الجغرافية[٨٣].

٣٠٠/٢٠٠٠ - تقرير الأمين العام عن الاجتماع التاسع لفريق الخبراء المخصص للتعاون الدولي في المسائل الضريبية

في الجلسة العامة ٤٥، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠، أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بتقرير الأمين العام عن الاجتماع التاسع لفريق الخبراء المخصص للتعاون الدولي في المسائل الضريبية[٨٤]، آخذا في الاعتبار التصويب الذي أُدخل على التقرير، والنص التالي الذي يتعين إدراجه بعد عبارة "وبعد ذلك" الواردة في السطر الثاني من التصويب: "ومع المراعاة التامة لأن بعض الدول الأعضاء أعربت عن رغبتها في أن يكون التقرير دقيقا قدر الإمكان".

٣٠١/٢٠٠٠ - تقرير الأمين العام عن مقترحات لتعزيز تنسيق آليات اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية في إطار مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية

في الجلسة العامة ٤٥، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠، أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بتقرير الأمين العام عن مقترحات لتعزيز تنسيق آليات اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية في إطار مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية بهدف تعزيز تكامل الأنشطة في إطار منظومة الأمم المتحدة[٨٥].

---

(٨١) E/2000/19.

(٨٢) E/2000/48.

(٨٣) E/2000/49.

(٨٤) E/1999/84 و Corr.1.

(٨٥) A/55/96-E/2000/84.

٢٠٠٠/٣٠٢ - زيادة عدد أعضاء اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين

في الجلسة العامة ٤٥، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠، وبعد أن أشار المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى قرار الجمعية العامة ١١٦٦ (د - ١٢) المؤرخ ٢٦ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٥٧، الذي طلبت فيه الجمعية إنشاء لجنة تنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، وقراراتها ١٩٥٨ (د - ١٨) المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣، و ٢٢٩٤ (د - ٢٢) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧، و ١٢١/٣٦ دال المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و ١٣٠/٤٢ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و ١٣٨/٤٥ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و ١١٥/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ١٧١/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٢٢٨/٥٠ المؤرخ ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦، و ٧٢/٥١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ١٤٣/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، التي نصت فيها على إجراء زيادات لاحقة في عدد أعضاء اللجنة التنفيذية، أحاط علما بطلب زيادة عدد أعضاء اللجنة التنفيذية الوارد في الرسالة المؤرخة ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٠، الموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للمكسيك لدى الأمم المتحدة[٨٦] وأوصى بأن تتخذ الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين مقررا بشأن مسألة زيادة عدد أعضاء اللجنة التنفيذية من سبع وخمسين دولة إلى ثماني وخمسين دولة.

(٨٦) E/2000/92.

الدورة الموضوعية المستأنفة لعام ٢٠٠٠

٢٠٠٠/٢٠١ - الانتخابات في الهيئات الفرعية والهيئات ذات الصلة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، والترشيحات والتعيينات وإقرار تعيين الممثلين في اللجان الفنية

واو[٨٧]

الانتخابات المرجأة من دورات سابقة

في الجلسة العامة ٤٦، المعقودة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، اتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي الإجراء التالي فيما يتعلق بالانتخابات المرجأة لملء الشواغر في هيئاته الفرعية والهيئات ذات الصلة:

اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

انتخب المجلس **النمسا** لفترة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١.

وأرجأ المجلس إلى دورة مقبلة انتخاب عضوين من الدول الأفريقية، وثلاثة أعضاء من الدول الآسيوية، وعضوين من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١.

فريق الخبراء العامل الحكومي الدولي المعني بالمعايير الدولية للمحاسبة والإبلاغ

انتخب المجلس **هنغاريا** لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١.

وأرجأ المجلس إلى دورة مقبلة انتخاب أربعة أعضاء من الدول الأفريقية، وعضو من دول شرق أوروبا، وعضوين من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١.

مجلس تنسيق البرنامج التابع لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب

انتخب المجلس الاقتصادي والاجتماعي **جزر البهاما** لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠١.

وأرجأ المجلس إلى دورة مقبلة انتخاب عضو من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١.

٢٠٠٠/٣٠٣ - مواضيع لدورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الموضوعية لعام ٢٠٠١

في الجلسة العامة ٤٦، المعقودة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي

(٨٧) المقرران ٢٠٠٠/٢٠١ ألف وباء على الصفحة ١٠٢، والمقرر جيم على الصفحة ١١٧، والمقرر دال على الصفحة ١٢١، والمقرر هاء على الصفحة ١٢٩.

أن يكون الموضوعان التاليان هما موضوعي دورته الموضوعية لعام ٢٠٠١:

الجزء الرفيع المستوى

"دور منظومة الأمم المتحدة في دعم جهود البلدان الأفريقية لتحقيق التنمية المستدامة".

الجزء المتعلق بالتنسيق

"دور الأمم المتحدة في تعزيز التنمية، ولا سيما فيما يتعلق بالحصول على المعرفة والتكنولوجيا، وخصوصا تكنولوجيات المعلومات والاتصال، ونقلهما، وذلك من خلال أمور من بينها الشراكات مع أصحاب المصلحة ذوي الصلة، بما في ذلك القطاع الخاص".

٣٠٤/٢٠٠٠- مواعيد الدورة الخامسة للجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

في الجلسة العامة ٤٦، المعقودة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي عقد الدورة الخامسة للجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية في جنيف في الفترة من ٢١ إلى ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠١.

٣٠٥/٢٠٠٠ - مواعيد الدورة الرابعة والثلاثين للجنة السكان والتنمية

في الجلسة العامة ٤٦، المعقودة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي عقد الدورة الرابعة والثلاثين للجنة السكان والتنمية في الفترة من ٢ إلى ٦ نيسان/أبريل ٢٠٠١.

٣٠٦/٢٠٠٠ - طلبات الحصول على المركز الاستشاري وطلبات إعادة التصنيف الواردة من المنظمات غير الحكومية

في الجلسة العامة ٤٦، المعقودة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ما يلي:

(أ) منح المركز الاستشاري للمنظمات غير الحكومية التالية:

المركز الاستشاري العام

لا أحد

المركز الاستشاري الخاص

فريق أحمد آباد للعمل النسائي

الرابطة السويسرية للمعلومات المتعلقة بالإيدز

معهد آلان غوتماتشر

الرابطة الأمريكية لعلم النفس

جمعية أناي التعليمية

المركز العربي لاستقلال المهن القضائية والقانونية

مركز آسيا - اليابان للموارد المتعلقة بالمرأة

مركز آسيا - المحيط الهادئ للموارد والبحوث المتعلقة بالمرأة

منتدى دور المرأة الآسيوية في التنمية القائمة على التشارك

الجمعية التونسية لحقوق الطفل

الجمعية الأمريكية لرعاية الطفل

الرابطة الصينية لتعزيز برنامج غوانكاي

معهد المناخ

مجموعة تعزيز التنمية

صندوق شركات الكهرباء في مجموعة الـ ٧ من أجل التنمية المستدامة للطاقة

رابطة "٨ آذار/مارس" للنهوض بالنساء والفتيات

شبكة القرى الإيكولوجية العالمية

معهد الدراسات البيئية والإنمائية

معهد التنمية الاجتماعية الدولية

التحالف الدولي لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز

الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة (المكتب الإقليمي لجنوب آسيا)

الرابطة الدولية للعروض الفنية

المركز الإسلامي (إنكلترا)

تحالف كينيا للنهوض بالطفل

اتحاد الأمهات

المجلس الوطني للمرأة في بريطانيا العظمى

شبكة التنمية البشرية

المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان

رابطة طرق السلام

معهد رادين للتثقيف في مجال صحة الأسرة وتعزيزها

معهد البحوث للعمل النسائي

رابطة المبشرين الطبيين الكاثوليكيين

اتحاد الرابطات النسائية الكويتية

الشبكة الهندية للعمل التطوعي

القائمة

شعب الشيروكي في نيوجيرسي

الرابطة الصينية لمنظِمات المشاريع

الاتحاد الدولي للصحافيين والصحافة الناطقة باللغة الفرنسية

(ب) إعادة تصنيف منظمة واحدة من المركز الاستشاري الخاص إلى المركز الاستشاري العام:

الرابطة العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة

(ج) عدم منح المركز الاستشاري للمنظمات الخمس التالية:

رابطة مؤسسة محسن حاشترودي

منظمة Enchanté répertoire de la tranquilité

رابطة كاظم رجوي الدولية للدفاع عن حقوق الإنسان

رابطة المرأة التايوانية في أمريكا الشمالية

مركز التاميل لحقوق الإنسان

(د) إنهاء نظره في ملف مجلس الدفاع عن حقوق الإنسان والحرية؛

(هـ) أن يعاد تقديم طلبي المنظمتين التاليتين إلى اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية في فترة لاحقة بالنظر إلى عدم مضي عامين على إنشائهما، وهي الفترة الإجبارية المطلوبة لكي ينظر المجلس في الطلبات، ويعاد تقديم الطلبين كالتالي:

'١' تعيد رابطة لاهاي للنداء من أجل السلام تقديم طلبها إلى اللجنة في دورتها المستأنفة لعام ٢٠٠٠؛

'٢' تعيد رابطة الدومينيكيين المناصرين للعدالة والسلام تقديم طلبها إلى اللجنة في دورتها العادية لعام ٢٠٠١؛

(و) تعيد المنظمة غير الحكومية "النادي الدولي لرحلات القنص" تقديم طلبها بوصفها "المؤسسة الدولية لنادي رحلات القنص" عندما يمضي على إنشائها السنتان الإلزاميتان لتصبح مؤهلة للنظر في منحها المركز الاستشاري.

٣٠٧/٢٠٠٠ - تعليق المركز الاستشاري للمجلس الدولي لرابطات السلام في القارات

في الجلسة العامة ٤٦، المعقودة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يعلّق، لفترة ثلاث سنوات، المركز الاستشاري الخاص للمجلس الدولي لرابطات السلام في القارات، اعتبارا من ٢٨ تموز/ يوليه ٢٠٠٠، وفقا للفقرة ٥٧ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٦/٣١ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦.

٣٠٨/٢٠٠٠ - الدورة المستأنفة للجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية لعام ٢٠٠٠

في الجلسة العامة ٤٦، المعقودة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يأذن للجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية بعقد دورة مستأنفة في الفترة من ١٥ إلى ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، بهدف إتمام أعمال دورتها لعام ٢٠٠٠.

٣٠٩/٢٠٠٠ - تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن دورتها لعام ٢٠٠٠ وجدول الأعمال المؤقت لدورة اللجنة لعام ٢٠٠١

في الجلسة العامة ٤٦، المعقودة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بتقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن الجزأين الأول والثاني من دورتها لعام ٢٠٠٠[٨٨] ووافق على جدول الأعمال المؤقت لدورة اللجنة لعام ٢٠٠١ على النحو المبين أدناه:

جدول الأعمال المؤقت لدورة اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية لعام ٢٠٠١

١ - انتخاب أعضاء المكتب.

٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.

٣ - طلبات الحصول على المركز الاستشاري وطلبات إعادة التصنيف الواردة من المنظمات غير الحكومية:

(أ) طلبات الحصول على المركز الاستشاري وطلبات إعادة التصنيف المرجأة من الدورة السابقة للجنة؛

(ب) الطلبات الجديدة للحصول على المركز الاستشاري والطلبات الجديدة لإعادة التصنيف.

---

(٨٨) E/2000/88 (Part I) و Add.1، و E/2000/88 (Part II) و Corr.1 و Add.1 و 2 و Add.2/Corr.1.

٤ - استعراض أساليب عمل اللجنة: تنفيذ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٦/٣١، بما في ذلك عملية اعتماد ممثلي المنظمات غير الحكومية، ومقرر المجلس ١٩٩٥/٣٠٤:

(أ) عملية اعتماد ممثلي المنظمات غير الحكومية؛

(ب) النظر في المنظمات التي لا تتطابق سماتها المميزة تطابقا تاما مع أحكام قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٦/٣١؛

(ج) تعزيز قسم المنظمات غير الحكومية في الأمانة العامة؛

(د) مسائل أخرى ذات صلة.

٥ - تنفيذ مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٦/٣٠٢.

٦ - استعراض التقارير التي تقدم كل أربع سنوات من المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري العام والخاص لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

٧ - النظر في التقارير الخاصة.

٨ - جدول الأعمال المؤقت والوثائق لدورة اللجنة لعام ٢٠٠٢.

٩ - اعتماد تقرير اللجنة.

٢٠٠٠/٣١٠ - مشاركة المنظمات غير الحكومية في الدورة الخامسة والأربعين للجنة وضع المرأة والدورة التاسعة والثلاثين للجنة التنمية الاجتماعية

في الجلسة العامة ٤٦، المعقودة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بصورة استثنائية وكإجراء مؤقت، عملا بأحكام الفقرة ٥٣ من قراره ١٩٩٦/٣١ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦، وآخذا في الاعتبار أنه ليس من المقرر عقد اجتماعات أخرى للمجلس يمكن خلالها النظر في التوصيات ذات الصلة الصادرة عن اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية، أن يدعو تلك المنظمات غير الحكومية المعتمدة لحضور الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة، و/أو الدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين للجمعية، إلى حضور الدورة الخامسة والأربعين للجنة وضع المرأة والدورة التاسعة والثلاثين للجنة التنمية الاجتماعية، شريطة أن تكون هذه المنظمات قد شرعت في عملية طلب الحصول على المركز الاستشاري طبقا لقرار المجلس ١٩٩٦/٣١.

٢٠٠٠/٣١١ - الانتهاكات الخطيرة والجسيمة من جانب إسرائيل لحقوق الإنسان للشعب الفلسطيني

في الجلسة العامة ٤٨، المعقودة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، وبعد أن أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بقرار لجنة حقوق الإنسان د إ - ١/٥ المؤرخ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠[٨٩]، أيد المقررات التالية للجنة:

(أ) أن تنشئ، على أساس عاجل، لجنة للتحقيق بشأن حقوق الإنسان، ينبغي اختيار أعضائها على أساس مبدأي الاستقلال والموضوعية، تقوم بجمع وتبويب معلومات عن انتهاكات حقوق الإنسان والأفعال التي تشكل خروقات خطيرة للقانون الإنساني الدولي من جانب سلطة الاحتلال الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وأن توافي لجنة

(٨٩) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٠، الملحق رقم ٢٢ (E/2000/112)، الفصل الثاني.

حقوق الإنسان باستنتاجاتها وتوصياتها بهدف منع تكرار وقوع انتهاكات حقوق الإنسان التي حدثت مؤخرا؛

(ب) أن تطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان القيام بزيارة عاجلة إلى الأراضي الفلسطينية المحتلة بغية حصر انتهاكات حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني من جانب سلطة الاحتلال الإسرائيلية، وتيسير أنشطة آليات لجنة حقوق الإنسان تنفيذا لهذا المقرر، وإبقائها على علم بالتطورات في هذا الصدد، وتقديم تقرير إليها في دورتها السابعة والخمسين وتقرير، على أساس مؤقت، إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين؛

(ج) أن تطلب إلى المقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج النطاق القضائي أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، وممثل الأمين العام المعني بالمشردين داخليا، والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، والمقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، والمقرر الخاص المعني بمسألة التعصب الديني، والمقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، والمقرر الخاص المعني بالحق في السكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب، والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، القيام ببعثات عاجلة إلى الأراضي الفلسطينية المحتلة وإبلاغ نتائج هذه البعثات إلى اللجنة في دورتها السابعة والخمسين، وعلى أساس مؤقت، إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين.